

شفاء العليل

في كشف ما جاء به علي القاضي

من التاليس والتضليل

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله القدير العليم الخالق الذي أيده رسله بالآيات الخوارق، وأنزل كتبه التي فرقت بين الحق والباطل أعظم فارق، وفتح به قلوباً كانت قد أحكمت فيها المغالِق، وقُطِعَتْ بها جذور الباطل فلم يبق بها شيء من العوالق ﴿بَلْ تَقْذِفُ

بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

جعل بين الحق والباطل فروقا، وأنزل على الباطل من الحق بروقا ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ

زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

أمَّا بعد/ فقد أرسل إليَّ بعض الإخوان وريقتين سودها بعض دعاة حزب الإخوان وهو المدعو علي القاضي أمين جامعة الإيمان وسماها: "مشروعية الاعتصامات والمظاهرات". فأعرضت عنهما ولم ألق لهما كبير أهمية، وقلت: قد كُتِبَ في بيان الحق في هذه المسألة الكثير والكثير والباطل لا نهاية لآخره ولا مرسى لباحره، إن أمسكته في الرأس حرك لك الذنب، وإن أمسكته من الذنب رأيت منه العجب، ومثاله على التحقيق كمثل الغريق يتشبث بالطحالب ويتعلق ببيوت العناكب، يتمسك بالمتشابه في أقاويله ويترك المحكم في تنزيله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زُرْعٌ فَيَنْبَغُ فَيَسْبُغُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ

الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

لكن أضّر علي بعض الإخوان أن أكتب في ذلك رداً مفهماً، وجواباً ملجماً، وأخبرني أن هذه الشبهات قد ذاعت في أوساط بعض الناس فلا بد من إزالة الإلباس وقلع الباطل من الأساس فإنَّ الحق قوي البأس والباطل كالوسواس الخناس وهو دوماً في انطماس، فأجبت به إلى ما أراد، لعله أن يكون لي من الزاد في يوم المعاد، فأقول مستعيناً بالله وهو حسبي ونعم الوكيل:



شفاء العليل

الباب الأول: في الرد على علي القاضي في دعواه أنَّ الخروج بالسلاح على الأئمة مذهب من مذاهب السلف.

فصل: في كشف ما جاء به القاضي في مقدمة وريقتيه من الباطل والتلبيس.

قال القاضي بعد المقدمة: ((كثر الخلط في هذه الآونة بين الحسبة على الحكام من قبل العلماء والشعوب وبين الخروج المسلح على الحاكم فظن البعض أنَّ الاحتساب على الحاكم الظالم ومطالبته بحقوق شعبه وتنفيذ واجبه في خدمة شعبه وإقامة الشرع والعدل فيهم خروج عليهم لا يجوز مهما ظلم وحرموا على الأمة مطالبتها بحقوقها علناً وخروجها إلى الشوارع والبيادر سلمياً مطالبة برفع الظلم عنها ومنكرة على منكرات حكامها ورأوا أنَّه يجوز فقط نصح الحاكم سراً وطلب حقوق الأمة ورفع الظلم عنها سراً أيضاً، وحرموا كل طريقة أخرى للمطالبة بالحقوق وللإنكار على المظالم مهما كانت سلمية لا عنف فيها ولا اعتداء على الحكومة أو الناس وقرروا أنَّ هذا هو مذهب أهل السنة وأنَّ ما عداه مذهب أهل البدع والانحراف فرأيت أن أكتب هذه الورقات نصحاً لهم ودفاعاً عن الحقيقة واستجابة لطلب كثير من الناس وطلبة العلم أن أكتب عمّا طرحه هؤلاء الإخوة لا سيما وقد كثرت مطوياتهم وملصقاتهم حول ما سبق واحتجوا بفتاوى لبعض العلماء فأقول مستعيناً بالله:))

أقول وبالله التوفيق: لي على هذا الكلام وقفات:

الوقف الأولى على قوله: ((كثر الخلط في هذه الآونة بين الحسبة على الحكام من قبل العلماء والشعوب وبين الخروج المسلح على الحاكم فظن البعض أنَّ الاحتساب على الحاكم الظالم ومطالبته بحقوق شعبه وتنفيذ واجبه في خدمة شعبه وإقامة الشرع والعدل فيهم خروج عليهم لا يجوز مهما ظلم))

أقول أولاً: لم يقع الخلط في ذلك عند السلفيين والحمد لله، وإنما وقع الخلط عند غيرهم كصاحب هذا المقال كما سيأتي بيان ذلك بمشيئة الله.

وثانياً: لم ينكر السلفيون واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لأولياء الأمور وإنما سلكوا فيها المسلك الشرعي الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم في سنته، وهي النصيحة برفق، وأن تكون مع ذلك سراً فيما بينهم وبين أولياء أمورهم.

وقد قال الله تعالى لنبيه موسى وهارون عليهم الصلاة والسلام حين أرسلهما إلى فرعون: ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ

(٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٣، ٤٤].



فأمرهما الله عز وجل بالين والرفق في دعوتهم لفرعون مع أنه من أكفر خلق الله، وهذا مما لا نجده فيمن يزعم في هذه الأيام أنه قائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل نسمع ويبلغنا عن كثير منهم أبلغ أنواع الفحش في القول والفعل كقولهم: إرحل يا ديوث، إرحل يا كلب، إرحل يا فاسد، إرحل يا سفاح، إرحل يا خبيث، إرحل يا خسيس وغيرها كثير وكثير جداً، وهكذا يصورون ولي أمرهم بصورة منكرة قد بلغت غاية عظيمة في النكارة كتصويرهم له أنه يؤتى بالفاحشة من دبره وغير ذلك كثير وكثير، أهذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن منكر؟!!! أهذه هي النصيحة التي أمر الله عز وجل بها، وأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم؟!!! لقد قص لنا ربنا عز وجل قصص الأنبياء مع أقوامهم الكافرين الذين بلغوا غاية الكفر ومع هذا فقد واجهوا قومهم بأحسن الألفاظ وأقربها إلى القلوب.

إنَّ الفحش الذين نسمعه هذه الأيام ليس من دين المسلمين فقد قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٨ / ٤٨١):

((الهماز: بالقول، واللماز: بالفعل. يعني: يزدري بالناس وينتقص بهم)).

وقال الله تعالى: ﴿وَكَاتُطَعُّ كُلُّ حَلَّافٍ مِّمِّينٍ (١٠) هَمَزًا مَشَاءً نَبِيمٍ﴾ [القلم: ١٠، ١١].

قلت: ومن الفحش في القول محاكاة الناس من أجل السخرية بهم وهو ما يسمى بالتمثيل.

وقد روى أحمد (٢٥٠٠٨)، والترمذي (٢٥٠٣) من طريق سفيان عن علي بن الأقرع عن أبي حذيفة رجل من أصحاب عبد الله عن عائشة قالت: ((ذهبت أحكي امرأة أو رجلاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحب أن حكيت أحداً وأنَّ لي كذا وكذا" أعظم ذلك)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وقد تفتن الإخوان المسلمون في هذه المحاكاة لا سيما على ولاية أمورهم وقد جاءوا في ذلك بالعجائب.

وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الفحش في أحاديث كثيرة من سنته ومنها:

ما رواه أحمد (٣٩٤٨) ثنا أسود أنا أبو بكر عن الحسن بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله وهو ابن مسعود قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَانَ وَلَا الطَّعَانَ وَلَا الْفَاحِشَ وَلَا الْبُذِيَّ)).

قلت: هذا حديث صحيح. وأصله في الترمذي (١٩٧٧) من طريق أخرى.

وروى أبو داود (٤٧٩٢) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((يا عائشة، إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْفَاحِشَ الْمَتَفَحِّشَ)).



قلت: إسناده حسن. وهو عند النسائي في [الكبرى] (١١٥٧١) بإسناد صحيح.

ورواه ابن السني في [اليوم والليلة] (٣٢٧)، وابن حبان في [صحيحه] (٥٦٩٦) من طريق هشام بن عمار، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن حرمة، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يا عائشة، إن شر الناس من يتقي الناس فحشه)).

قلت: وإسناده حسن.

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في [النهاية] (٣ / ٧٩٠):

((الفاحش: ذو الفحش في كلامه وفعاله. والمتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعمده)).

وروى العقيلي في [الضعفاء] (١٢٠٨) فقال ومن حديثه: ما حدثناه يوسف بن يزيد قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا عائشة، إياك والفحش، إياك والفحش؛ فإن الفحش لو كان رجلاً لكان رجل سوء)).

قلت: إسناده حسن.

ورواه الطبراني في [الأوسط] (٤٧١٨)، و[الصغير] (٦٧٤) حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتيبي قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن يحيى بن النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا عائشة لو كان الحياء رجلاً لكان رجلاً صالحاً ولو كان البذاء رجلاً لكان رجلاً سوء)).

قلت: العتيبي مستور الحال وابن لهيعة ضعيف. ويتقوى بما سبق.

وروى أحمد (١٢٧١٢)، والترمذي (١٩٧٤)، وابن ماجه (٤١٨٥) من طريق عبد الرزاق قال أنا معمر عن ثابت عن أنس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما كان الفحش في شيء قط إلا شأنه ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى البزار في [مسنده] (٧٥١٨)، ومن طريقه الطبراني في [الأوسط] (١٣٥٦) حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عاصم، عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن من أشراط الساعة الفحش والتفحش وقطيعة الأرحام وائتمان الخائن))، أحسبه قال — "وتخوين الأمين"، أو كلمة نحوها.



قلت: هذا حديث حسن.

وروى البخاري في [الأدب المفرد] (٣٣١) أخبرنا الفضل بن مقاتل قال حدثنا يزيد بن أبي حكيم عن الحكم قال سمعت عكرمة يقول: ((لا أدري أيهما جعل لصاحبه طعاماً ابن عباس أو ابن عمر فبينما الجارية تعمل بين أيديهم إذ قال أحدهم لها: يا زانية فقال: مه إن لم تحبك في الدنيا تحبك في الآخرة قال: أفرأيت إن كان كذاك. قال: إن الله لا يحب الفاحش المتفحش. ابن عباس الذي قال: إن الله لا يحب الفاحش المتفحش)).

قلت: هذا أثر حسن.

الوقف الثانية على قول القاضي: ((وحرّموا على الأمة مطالبتها بحقوقها علناً)).

أقول: ليس نحن الذين نهينا عن ذلك من عند أنفسنا بل النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي نهى عن ذلك.

فقد روى ابن أبي عاصم في [السنة] (١٠٩٦)، وأبو عبيد في [الأموال] (١١٣)، والطبراني في [مسند الشاميين]

(٩٧٧)، وأبو نعيم في [معرفه الصحابة] (٤٨٥٦) عن عياض بن غنم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبيده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه)).

قال العلامة الألباني رحمه الله في [ظلال الجنة] (٢ / ٢٧٥): ((قلت فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم)).

وروى البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩) واللفظ له عن شقيق عن أسامة بن زيد قال: ((قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال أترون أي لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه)).

ولفظ البخاري: ((عن أبي وائل قال قيل لأسامة لو أتيت فلاناً فكلمته قال: إنكم لترون أي لا أكلمه إلا أسمعكم إنّي أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٣ / ٥٢):

((أي باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة)).

وروى سعيد بن منصور في [سننه] (٨٤٦)، ومن طريقه البيهقي في [الشعب] (٧١٨٦) حدثنا أبو عوانة، وجرير، عن

معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ((أمر إمامي بالمعروف؟ قال: إن خشيت أن يقتلك

فلا، فإن كنت ولا بد فاعلاً ففيم بينك وبينه))

وزاد أبو عوانة: ((ولا تغترب إمامك)).



شفاء العليل

ورواه ابن أبي شيبة في [المصنف] (٣٨٤٦٢) حدثنا جرير، عن مغيرة بن إسحاق، عن سعيد بن جبير به.

قلت: كذا جاء في المصنف مغيرة وصوابه معاوية.

ورواه ابن المقرئ في [معجمه] (١٢٣٠) من طريق إسماعيل بن زكريا، ثنا معاوية بن إسحاق به.

ورواه البيهقي في [الشعب] (٧١٨٥) من طريق شعبة عن معاوية.

وابن أبي الدنيا في [الأمربالمعروف] (٨٠) من طريق حفص بن عمر، عن معاوية بن إسحاق به.

قلت: هذا أثر حسن.

هذه هي الطريقة الصحيحة الشرعية في مناصحة أولياء الأمور التي دلت عليها الأدلة الصحيحة.

وقد أمر الله عز وجل نبيه موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام أن ينصحا فرعون في وجهه لا في الشوارع ولا في

المنازل ولا في المجالس الخاصة أو العامة مع عظيم كفر فرعون وعلوه في الأرض فقال الله تعالى: ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ

طَغَىٰ (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ (٤٤) قَالَا رَبُّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَىٰ (٤٥) قَالَ لَا تَخَافَا

إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَمْرِي (٤٦) فَأَتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَا تَعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ

وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ (٤٧) إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ (٤٨) قَالَ فَتَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَىٰ (٤٩)

قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ (٥٠) قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ (٥١) قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا

يُضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَىٰ (٥٢) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَجَّلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ

أَنْزُوجًا مِنْ بَنَاتِ شَتَّىٰ (٥٣) كُلُّوا وَامْرَعُوا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْهَا غَافِلُونَ (٥٤) مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا

نُعِيدُكُمْ وَفِيهَا نُخْرِجُكُمْ تَامِرًا يُخَرِّجُ (٥٥) وَلَقَدْ أَمَرْنَاهُ آتِنَا كُلَّهُ فَاكْذِبْ وَابْتَئِ [طه : ٤٣ - ٥٦].

قلت: فأما الطريقة التي يسلكها بعض الناس في هذه الأيام من أمثال الإخوان المسلمين وغيرهم من الكلام على أولياء

أمر المسلمين في الطرقات وعلى المنابر فليست من النصيحة في شيء، والواحد منهم لا يرضى لنفسه أن ينصح على

هذا الوجه فكيف يرضى بهذا لغيره.

ثم إن النصيحة في العلن من التعيير الذي ذمه السلف.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [الفرق بين النصيحة والتعيير] ص (٦-٨):

((وقيل لبعض السلف: أتحب أن يخبرك أحد بعيوبك؟ فقال: "إن كان يريد أن يوبخني فلا".



فالتوبيخ والتعير بالذنب مذموم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُتَرَبَّبَ الأمة الزانية مع أمره بجلدها فتجلد حداً ولا تعير بالذنب ولا توبخ به.

وفي الترمذي وغيره مرفوعاً: "من عَيَّرَ أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله". وحُمل ذلك على الذنب الذي تاب منه صاحبه. قال الفضيل: "المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويُعَيَّر".

فهذا الذي ذكره الفضيل من علامات النصح والتعير، وهو أنَّ النصح يقتزن به الستر والتعير يقتزن به الإعلان. وكان يقال: "من أمر أخاه على رؤوس الملاء فقد عَيَّرَه" أو بهذا المعنى.

وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه ويجوبون أن يكون سراً فيما بين الأمر والمأمور فإنَّ هذا من علامات النصح فإنَّ الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له وإنَّما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها. وإنَّما إشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ

آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ والأحاديث في فضل السر كثيرة جداً.

وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف: "واجتهد أن تستر العصاة فإنَّ ظهور عوراتهم وهن في الإسلام أحقُّ شيء بالستر: العورة".

فلهذا كان إشاعة الفاحشة مقتزنة بالتعير وهما من خصال الفجار لأنَّ الفاجر لا غرض له في زوال المفاسد ولا في اجتناب المؤمن للنقائص والمعائب إنَّما غرضه في مجرد إشاعة العيب في أخيه المؤمن وهتك عرضه فهو يعيد ذلك ويبيده ومقصوده تنقص أخيه المؤمن في إظهار عيوبه ومساويه للناس ليدخل عليه الضرر في الدنيا.

وإنَّما الناصح غرضه بذلك إزالة عيب أخيه المؤمن واجتنابه له وبذلك وصف الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾،

ووصف بذلك أصحابه فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا

سُجَّدًا يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ

كَزُرْمٍ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَانْرَمَرَهُ فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

ووصف المؤمنين بالصبر والتواصي بالمرحمة.

وأما الحامل للفاجر على إشاعة السوء وهتكه فهو القوة والغلظة ومحبته إيذاء أخيه المؤمن وإدخال الضرر عليه وهذه صفة الشيطان الذي يزين لبني آدم الكفر والفسوق والعصيان ليصيروا بذلك من أهل النيران كما قال الله: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حُزْنَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾.

وقال بعد أن قص علينا قصته مع نبي الله آدم عليه السلام ومكره به حتى توصل إلى إخراجهم من الجنة: ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتَهُمَا﴾.

فشتان بين من قصده النصيحة وبين من قصده الفضيحة ولا تلتبس إحداها بالأخرى إلا على من ليس من ذوي العقول (الصحيحة)).

إلى أن قال رحمه الله ص (١٠-١١):

((ومن أظهر التعيير: إظهار السوء وإشاعته في قلب النصح وزعم أنه إنما يحمل على ذلك العيوب إنما عاماً أو خاصاً وكان في الباطن إنما غرضه التعيير والأذى فهو من إخوان المنافقين الذين ذمهم الله في كتابه في مواضع فإن الله تعالى ذم من أظهر فعلاً أو قولاً حسناً وأراد به التوصل إلى غرض فاسد يقصده في الباطن وعد ذلك من خصال النفاق كما في سورة براءة التي هتك فيها المنافقين وفضحهم بأوصافهم الخبيثة: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَافًا وَكُفْرًا وَفِرَاقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَكِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أُرْدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَقَارَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وهذه الآية نزلت في اليهود لما سألمهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره وقد أروه أن قد أخبروه بما سألمهم عنه واستحمدوا بذلك عليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم وما سألمهم عنه. كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما وحديثه بذلك مخرج في الصحيحين وغيرهما.

وعن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلّفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قدّم رسول الله اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدهم بما لم يفعلوا فنزلت هذه الآية.

فهذه الخصال خصال اليهود والمنافقين وهو أن يظهر الإنسان في الظاهر قولاً أو فعلاً وهو في الصورة التي ظهر عليها حسن ومقصوده بذلك التوصل إلى غرض فاسد فيحمله على ما أظهر من ذلك الحسن ويتوصل هو به إلى غرضه الفاسد الذي هو أبطنه ويفرح هو بحمده على ذلك الذي أظهر أنه حسن وفي الباطن شيء وعلى توصله في الباطن إلى غرضه السيء فتتم له الفائدة وتُنقذ له الحيلة بهذا الخداع.



ومن كانت هذه همته فهو داخل في هذه الآية ولا بد فهو متوعد بالعذاب الأليم)).

قلت: والمتأمل في أحوال من أظهر النصح علناً في هذه الأيام يجده لا يخرج عمّا ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله هاهنا.

وقال أبو حاتم البستي رحمه الله في [مروضة العقلاء] (١٩٦):

((النصيحة تجب على الناس كافة على ما ذكرنا قبل ولكن إبدائها لا يجب إلّا سرّاً لأنّ من وعظ أخاه علانية فقد

شانه ومن وعظه سرّاً فقد زانه فإبلاغ المجهود للمسلم فيما يزين أخاه أخرى من القصد فيما يشينه)).

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله:

تعمدني بنصحك في انفرادي ... وجنبي النصيحة في الجماعة

فإن النصح بين الناس نوع ... من التوبيخ لا أرضى استماعه

وإن خالفني وعصيت قولي ... فلا تجزع إذا لم تعط طاعه.

ثم أقول: ما هذه النصيحة التي تشيد بها يا قاضي إنّهّا كيل من السباب والشتائم والطعن والتشويه، أترى أنّ من يقول

لأخيه إرحل يا كلب فقد نصحه، أو قال له إرحل يا ديوث فقد نصح له، هذه وأمثالها كثيرٌ هي نصائح القوم.

الوقفه الثالثة على قول القاضي: ((وخروجها إلى الشوارع والميادين سلمياً مطالبة برفع الظلم عنها ومنكرة على

منكرات حكامها ورأوا أنّه يجوز فقط نصح الحاكم سرّاً وطلب حقوق الأمة ورفع الظلم عنها سرّاً أيضاً، وحرّموا

كل طريقة أخرى للمطالبة بالحقوق وللإنكار على المظالم مهما كانت سلمية لا عنف فيها ولا اعتداء على

الحكومة أو الناس)).

أقول: الخروج إلى الشوارع والميادين للمظاهرات والاعتصامات لا يجوز شرعاً وقد بينت ذلك في رسالتي "الأدلة

الحكمة" ص (٢٤-٣٤) فقلت:

((وهذه المظاهرات المنتشرة في أوساط كثير من جهال الناس لا تجوز شرعاً لما تحمل في طياتها من المفسدات المتعددة وإليك

بيان ذلك.

المفسدة الأولى: أنّ فيها تشبهاً بالكافرين.

وذلك أنّ المظاهرات لم تعرف إلّا من جهة الكافرين وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَكَأَنَّ

تَتَّبِعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وروى أحمد (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧) أبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((من تشبه بقوم فهو منهم)).

قلت: هذا حديث حسن.



شفاء العليل

المفسدة الثانية: أن فيها إفساداً في الأرض.

وذلك ما يحصل فيها من سفك الدم الحرام، ومن تدمير بعض المحلات التجارية وتحريق بعض السيارات وأخذ أموال الناس بالباطل. وقطع الطرقات، وإفزاز الأمنين.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((...فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليلبلغ الشاهد الغائب...)). رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكر رضي الله عنه.

وروى البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)).

وليس عند مسلم ذكر المهاجر.

وقد جاء أيضاً من حديث جابر عند مسلم (٤١)، ومن حديث أبي موسى عند مسلم أيضاً (٤٢)

المفسدة الثالثة: أن فيها إثارة الناس على ولاية أمورهم.

وهذا هو نبتة الخروج على أولياء الأمور.

وقد أمر الشرع بالصبر على أولياء الأمور في الشدة والرخاء والعسر واليسر.

فروى البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ((بايعنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن

نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)).

وروى مسلم (١٨٣٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عليك السمع والطاعة في عسرك

ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك)).

وقد ذكرنا الأدلة في ذلك فيما مضى.

المفسدة الرابعة: أن فيها تربية الناس على الغلو في حب الدنيا.

وذلك أن أكثر المظاهرات من أجل نيل حطام الدنيا.

والدنيا أحقر من أن يهتم بها المسلم هذا الاهتمام البالغ.

قال الله تعالى في ذم الحريصين على زهرة الحياة الدنيا: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠]

وقال الله تعالى: ﴿نَزِنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ

يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة: ٢١٢]

وقال الله تعالى: ﴿نَزِنُ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْمَنَاطِرِ الْمُقْتَطِرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ

وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَآئِ (١٤) قُلْ أَوْفَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ

رَبِّهِمْ جَنَّاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَنْزَوُا مِنْهَا مَظْهَرًا وَمِرْضًا إِنَّ مِنَ اللَّهِ وَلِلَّهِ بِصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ١٤

، ١٥]

وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ

فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تظْلُمُونَ قَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢]

وقال الله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]

وقال الله تعالى: ﴿أَمْ رَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى

إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَهَّتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرٌ نَارِيٌّ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ

تَغْنِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢٤) وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٤ ، ٢٥]

وقال الله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ

الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥]



شفاء العليل

وقال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتَهَا نُفِ إِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]

وقال الله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَبَائِهِ ثُمَّ يَهِيجُ قَتَرَهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]

وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٧ - ٣٩]

وقال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى (١٧) إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٦ - ١٩].

المفسدة الخامسة: أنها من الإحداث في دين الله.

وقد روى البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)).

وفي لفظ لمسلم موصولاً والبخاري تعليقاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).

ولأبي داود (٤٦٠٨): ((من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد)).

المفسدة السادسة: أنها منافية للصبر الواجب على البلاء.

قلت: ورفع الأصوات في المظاهرات شبيهة بنباح النائحة التي لم تصبر على البلاء.

وقد روى مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)).

المفسدة السابعة: أن فيها رفع الأصوات في الطرقات وهذا كما أنه مناف للصبر فهو مناف أيضاً للمروءة وتشبه بالحمير.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَاعْغِضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].



المفسدة الثامنة: أنها لا تخلو من الشعارات المخالفة للشريعة الإسلامية.

وقد أخبرت أنَّ من الشعارات التي تقال في المظاهرات الحاصلة في بعض البلدان: لا دينية لا عصبية. وهذا كفر وإلحاد عظيم يرب العالمين عز وجل.

ومن جملة تلك الشعارات التي يرددتها كثير من جهال الناس تلك البيت التي تنسب لأبي القاسم الشابي ولفظها:
إذا الشعب يوماً أراد الحياة... فلا بد أن يستجيب القدر.

وهذا الشعار يعتبر شعاراً كفرياً يحتوي على مخالفات شرعية متعددة:

المخالفة الأولى: أنه يدل على أنَّ إرادة الخالق تابعة لإرادة المخلوق. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

المخالفة الثانية: أنه يدل على أنَّ الشعب قاهر لرب العالمين تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وهذا كفر صريح.

قلت: وهذا القول ينافي الأدلة الدالة على قهر الله وقدرته الله التامة النافذة كقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ

الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨].

وقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ

لَا يُفِرُّونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

وقول الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٨].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٥ / ٤٩٠): ((كانت العرب إذا كان السيد فيهم فأجار أحداً، لا يُخَفَّر

في جواره، وليس لمن دونه أن يجير عليه، لئلا يفتات عليه، ولهذا قال الله: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ أي: وهو السيد

العظيم الذي لا أعظم منه، الذي له الخلق والأمر، ولا معقب لحكمه، الذي لا يمانع ولا يخالف)).

وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١]



شفاء العليل

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٤ / ٣٧٨): ((**﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ ﴾** أي إذا أراد شيئاً فلا يرد ولا يمانع ولا يخالف، بل هو الغالب لما سواه)) .

وقال الله تعالى: **﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾** [يس: ٨٢] .

المخالفة الثالثة: أنَّها منافية للأدلة الدالة على ضعف العباد وعلى فقرهم .

قال الله تعالى: **﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾** [النساء: ٢٨] .

وقال الله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّبِعُوا أَمْرَ الْفُقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (١٥) إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ (١٦) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾** [فاطر: ١٥ - ١٧] .

وقال الله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ (٧٣) مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾** [الحج: ٧٣ ، ٧٤] .

المخالفة الرابعة: في هذه البيت إثبات ربوبية العبد وعبودية الرب تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فإنَّ من كانت إرادته هي النافذة لا يكون إلا رباً، ومن كان مقهوراً بغيره فلا يكون إلا عبداً ويكفي بهذا القول كفرة .

قلت: هذه بعض المخالفات الشرعية التي تدل على أنَّ هذه البيت من الأبيات الكفرية .

وقد روى مسلم (٢٩٨٨) عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ مَا فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَوْ يَخْرُجُ بِهَا فِي السَّمَاءِ**)) .

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٩ / ٣٧٣):

((قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ مَا فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ"

معناه: لا يتدبرها ويفكر في قبورها، ولا يخاف ما يترتب عليها)) .



بيان الطريق الصحيح الشرعي الذي بسببه يمن الله على المؤمنين بالحياة الطيبة.

قلت: وهذا الطريق هو تقوى الله والعمل الصالح.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢]

وقال الله تعالى: ﴿وَالْوِاسْطِقَاءُ عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَّاهُمْ مَاءً غَدَقًا (١٦) لَنَشْفِيَنَّهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن: ١٦، ١٧]

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦]

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٥، ٥٦]

وروى الحاكم (٧٩٢٦) عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يقول ربكم تبارك و تعالى يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى وأملأ يديك رزقاً لا تباعد مني فأملأ قلبك فقراً وأملأ يديك شغلاً)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد (٨٦٨١)، والترمذي (٢٤٦٦)، وابن ماجه (٤١٠٧) من طريق عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالي عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((قال إِنَّ اللَّهَ



شفاء العليل

تعالى يقول يا ابن آدم تفرغ لعبادتي مملأً صدرك غنى وأسد فقرك وإلاً تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسد فقرك ((.

قلت: وهذا إسناد ضعيف نرائدة بن نشيط لم يوثقه معتبر، وأبو خالد الوالبي قال فيه الحافظ في "التقريب" ((مقبول)). لكنه حسن بما قبله.

المفسدة التاسعة: مفسدة اختلاط الرجال بالنساء.

وهذه المفسدة لا تخلو منها كثير من المظاهرات والاختلاط من أسباب الزنا بل إن أول زنا حصل في الأرض كان سببه الاختلاط.

روى الطبري في [التفسير] (٩٨/١٩)، والحاكم في [المستدرک] (٤٠١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية : ﴿وَكَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ قال: ((كانت فيما بين نوح وإدريس ألف سنة وأن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل وكان رجال الجبل صباحاً وفي النساء دمامة وكانت نساء السهل صباحاً وفي الرجال دمامة وأن إبليس أتى رجلاً من أهل السهل في صورة غلام فجاء فيه بصوت لم يسمع الناس مثله فاتخذوا عيداً يجتمعون إليه في السنة وأن رجلاً من أهل الجبل هجم عليهم وهم في عيدهم ذلك فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهن ونزلوا معهن فظهرت الفاحشة فيهن فذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ((.

قلت: وإسناده صحيح. ١

قلت: وخروج النساء عموماً ولو من غير اختلاط مخالف لقول الله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب : ٣٣].

المفسدة العاشرة: أن فيها تأسيس النظام الديمقراطي.

وذلك أن المظاهرات ناتجة من النظام الديمقراطي الذي يقرر أن الحكم للشعب فإذا رأى الشعب ما لا يتناسب معه قام بعمل المظاهرات من أجل تغييره.

(١) - قلت: ولا يعارض هذا فيما يظهر لي الأدلة الدالة على أن نوحاً هو أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض، وذلك أن إدريس من الأنبياء لا من الرسل كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال في [النبوات] ص (٧١٤-٧١٥): ((وقد ثبت في الصحيح أنه أول رسول بُعث إلى أهل الأرض، وقد كان قبله أنبياء؛ كشيث، وإدريس عليهما السلام، وقبلهما آدم كان نبياً مكلماً. قال ابن عباس: كان بين آدم ونوح، عشرة قرون كلهم على الإسلام)).



وسياأتي قول العلامة الألباني رحمه الله في [الضعيفة] (١٤ / ٧٤-٧٥):

((... ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتناقى مع قوله صلى الله عليه وسلم: "خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم" ((

قلت: ولا شك أن جعل الحكم للشعب كفر بالله عز وجل فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ يَتَّصُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]

والآيات في ذلك كثيرة.

فتاوى بعض أهل العلم في حكم المظاهرات.

جاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] (١٥ / ٣٦٨):

((كما ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالا ولا نفسا ولا عرضا، ولا تمت إلى الإسلام بصلة، ليسلم للمسلم دينه ودينه، ويأمن على نفسه وعرضه وماله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز ((.

وقال العلامة ابن باز رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ابن باز] (٦ / ٤١٨):

((ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرا عظيما على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والاحتفالات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي صلى الله عليه وسلم مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم.

ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو



طالت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله، فالنصيحة مني لكل داع إلى الله أن يستعمل الرفق في كلامه، وفي خطبته، وفي مكاتباته، وفي جميع تصرفاته حول الدعوة، يحرص على الرفق مع كل أحد إلا من ظلم، وليس هناك طريق أصلح للدعوة من طريق الرسل فهم القدوة، وهم الأئمة، وقد صبروا، صبر نوح على قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وصبر هود، وصبر صالح، وصبر شعيب، وصبر إبراهيم، وصبر لوط، وهكذا غيرهم من الرسل ثم أهلك الله أقوامهم بذنوبهم وأنجى الله الأنبياء وأتباعهم ((.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [لقاء الباب المفتوح] (٢ / ٧٧):

((ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما على الأعراس، وإما على الأموال، وإما على الأبدان؛ لأنَّ الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن. وإذن بعض الحكام بما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة، لكن يتظاهر بأنه كما يقول: ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف ((.

وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري جزاه الله خيراً في [الصبح الشارق] (١٣٦-١٣٧)

((قلت: هذا الكلام على ما فيه من الشفقة، أيضاً يتضمن الدعوة إلى المظاهرات الغربية التي لا مصدر لها إلا تقليد الكفار وقد استفاد ببغاوتهم الصغار هذه المشورة الخائنة فتراهم إذا ارتفعت بعض الأسعار أو انقطعت عليهم بعض المصالح يخرجون إلى الشوارع بقظهم والقظيظ هم ومن انخدع بهم من العوام فيصيحون ويصرخون ويؤذون ويزعجون ويسدون بعض الطرق ويعطلون حركة السيارات ويلعنون الحكومات، ومن صنع تلك الفعلات، ولقد حصل مرة أن أُصدِرَ قرارٌ بإلغاء معاهدتهم التي تعتبر وكراً وإن شئت قلت: جحراً للحزبية فعملوا مظاهرات على مستوى مدن البلاد اليمنية ومنها مدينة حجة أتوا بطابور طويل من لابس الكرفنات والبناطيل وجعلوا ينظمونهم على شكل مدرج فأطولهم أولهم وأقصرهم آخرهم وطفقوا يضربون الدفوف ويطوفون في المدينة ويقولون بصوت واحد:

صط، صط المهجمة العلمانية صط على المعاهد العلمية إسلامية مية بمية صط لا شرقية ولا غربية صط.

هكذا أخبرني من حضر فعلهم من إخواننا الثقات من أهل حجور فسبحان الله على كذب مفضوح يقولون: لا شرقية ولا غربية والمظاهرات من أين هي؟! فهل يجرؤ مسلم يخاف الله وعنده شيء من العلم أن يقول: إنَّها من الإسلام وليست شرقية ولا غربية ((.

قلت: والمراد بـ"صط" أي صد لكن الشيخ حكى ذلك على لهجتهم.

قلت: وقد مضى كلام العلامة الألباني رحمه الله في المظاهرات وسيأتي قريباً ((اه ما ذكرته في الرسالة المشار إليها سابقاً.

قلت: وفي الاعتصامات والمظاهرات في الشوارع والطرق عدة مخالفات شرعية ذكرتها في "الأدلة المحكمة" فمن ذلك:



١- قطع الطرق على المسلمين وهذا من أذية المسلمين في طرقهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضرار المسلمين في طرقهم.

وقد جاء الفضل العظيم لمن رفع الأذى عن طريق المسلمين فمن ذلك.

أ- روى البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَذَى، عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)).

ب- وروى مسلم (٣٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الإِيمَانُ بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان)).

ج- وروى مسلم (٢٦١٨) عن أبي هريرة الأسلمي قال: ((قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به قال: "اعزل الأذى عن طريق المسلمين")).

د- وروى مسلم (١٩١٤) عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس)).

وفي لفظ عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((إن شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة)).

وفي لفظ: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة)).

وفي لفظ له وللبخاري (٦٥٢): عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له)).

هـ- وروى مسلم (١٠٠٧) عن عائشة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً من طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار)).

ح- وروى البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك: ((يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: "اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا" قال أنس، ولا والله ما نرى في السماء من سحب، ولا



قرعة ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت، ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال والله ما رأينا الشمس ستاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله بمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: "اللهم حوالينا، ولا علينا اللهم على الآكام والجال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر" قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس)).

وفي لفظ للبخاري (١٠٢٩): ((فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق)). وبشق: أي ضعف.

قلت: وفي هذا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لرفع أذى المطر على طرقات المسلمين.

ي- وروى البخاري (٢٤٧٣) عن عكرمة سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه، قال: ((قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع)).

وروى مسلم (١٦١٣)

عن عبد الله بن سَلام: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع)).

قلت: وفي هذا إزالة الأذى عن المسلمين بضيق الطرق.

ك- وروى مسلم (٥٥٣) عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((عرضت علي أعمال أمتي حسناتها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)).

وجاءت الأدلة الشرعية بتحريم أذية الناس في طرقاتهم فمنها:

أ- روى البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلاً للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلاً لم يف له ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي به كذا وكذا فأخذها)).

ب- روى البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (("إياكم والجلوس بالطرقات" فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال: "إذا أبيتم إلاً المجلس فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله قال: "غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر")).



قال العلامة ابن النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧ / ٢٣٥):

((وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة، وظن السوء، واحتقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهاجم المارون، أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع)) .

ج- روى مسلم (٢٦٩) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (("اتقوا اللعانين" قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم")) .

٢- منع الناس من معاشهم وذلك بإغلاق المحلات التجارية التي في أماكن المتظاهرين والمعتصمين.

٣- إزعاج الناس في منازلهم بمكبرات الأصوات، والهتافات الجماعية حتى أنَّ هناك من الناس من ترك منزله واستأجر منزلاً آخر بعيداً عن شغب المتظاهرين.

وقد روى البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)) .

٤- أنَّه من أسباب الفتن وسفك دماء المسلمين وانتهاك أموالهم وانتهاك أعراضهم كما حصل في كثير من بلدان المسلمين.

والناظر في اعتصامات المتظاهرين في هذه الأيام في المكان الذي يسمونه بساحة الحرية - الذي بساحة حروراء أشبه - يجد الأمور العجيبة المخالفة لدين الإسلام فمن ذلك:

١- السمرات الليلة التي هي عبارة عن استماع للأغاني الماجنة، أو الأغاني الصوفية التي تسمى بالأناشيد، والتمثيليات الساقطة المليئة بالكاذب والسخرات مع علك أوراق القات وشرب السجائر.

٢- اجتماع النساء مع الرجال في هذه الأماكن وهذا من أعظم أسباب الفاحشة وقد بلغني عن بعضهم أنَّه قال: أهم شيء هو سقوط النظام الحاكم حتى ولو خرج النساء كلهن حوامل - أي من الزنا - .

٣- أنَّ هناك من المعتصمين من لا يصلي بالكلية.

٤- أنَّ من صلى منهم فإنَّه يجمع بين الصلاتين على سبيل الاستمرار وهذا مما لا يجوز شرعاً لقول الله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٥- هجر المساجد عن أداء الصلوات فيها وهذا مما لا يجوز شرعاً فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم همَّ بإحراق بيوت المتخلفين الذين يصلون في بيوتهم.

فروى البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:



شفاء العليل

((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حستين لشهد العشاء)).

٦- إقامة الجمعة في غير المساجد وهذا مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعلم عنه أنه أقام الجمعة في غير المسجد.

٧- تقدم كثير من الناس في صلاتهم للجمعة على الإمام وهذا مخالف لمقتضى الإمامة ولا تصح الصلاة بذلك عند جمهور العلماء، وليس هناك ضرورة ملحة لذلك فالمساجد قد ملأت البلاد.

٨- اغتصاب مكان من الأرض يعد من مصالح المسلمين العامة.

قلت: والصلاة في هذه البقعة يعد من الصلاة في الأرض المغصوبة وهي محرمة بالاتفاق:

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣ / ١٦٤):

((الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع)).

٩- تسمية ساحة الاعتصامات والمظاهرات بساحة الحرية يعد من المنكرات الشرعية، وذلك أن الحرية لها استعمالان استعمال شرعي، واستعمال كفري.

فأما الاستعمال الشرعي: فهو أنها تستعمل فيمن خرج من قيد الرق فيقال: فلان حر، وفلان رقيق. وليس هذا هو المراد هنا قطعاً.

وأما الاستعمال الآخر وهو الاستعمال الكفري: فهو الخروج عن أحكام الإسلام بالكلية بحيث يصير الإنسان حراً في دينه وعقيدته يدين بما شاء، ويعتقد ما شاء، ويكون حراً في رأيه وفي كلمته وغير ذلك من الحريات، وهذا هو الذي يدعوا إليه أعداء الإسلام في هذه الكلمة التي نشروها في أوساط المسلمين وكثير من الناس يتلفظ بها وهو لا يدري مغزاها فليتنبه المسلم لذلك.

١٠- أن جلّ شعاراتهم وعباراتهم في مظاهراتهم واعتصاماتهم إهانة للسلطان والتحقيق من شأنه والسخرية به وهذا مخالف للنصوص الشرعية وللأخلاق الإسلامية.

وقد روى أحمد (٢٠٥١٣)، والترمذي (٢٢٢٤) من طريق حميد بن مهران عن سعد بن أوس عن زياد بن كسيب العدوي قال كنت مع أبي بكر تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال أبو بلال: أنظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق فقال أبو بكر: اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله)).

قلت: وفي إسناده زياد بن كسيب ذكره ابن حبان في الثقات.



ورواه ابن أبي عاصم في [السنة] (٨٥٦) حدثنا محمد بن علي بن ميمون، ثنا موسى بن داود، ثنا ابن لهيعة، عن أبي مرحوم، عن رجل من بني عدي، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، يقول: ((من أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة)) .

قلت: وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث.

وروى ابن أبي عاصم في [السنة] (٨٥١) حدثنا راشد بن سعيد أبو بكر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مروان بن جناح، ثنا نصير مولى خالد، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((سيكون بعدي سلطان، فمن أراد ذله ثغر في الإسلام ثغرة، وليست له توبة إلا أن يسدها، وليس يسدها إلى يوم القيامة)) .

قلت: وفي إسناده نصير لا يعرف حاله.

وروى ابن أبي عاصم في [السنة] (٨٥٢) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، حدثنا القاسم بن عوف الشيباني، عن رجل، قال: حملت لأبي ذر شيئاً، فقال أبو ذر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

((إنه كائن بعدي سلطان، فلا تذلوه، فمن أراد أن يذله خلع ربة الإسلام من عنقه، وليس يقبل منه توبة حتى يسد ثلمته التي ثلم، وليس بفاعل)) .

قلت: وفي إسناده رجل مبهم ولعله نصير.

وروى أحمد (٢٢١٤٦) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن معاذ قال: ((عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس من فعل منهن كان ضامناً على الله من عاد مريضاً أو خرج مع جنازة أو خرج غازياً في سبيل الله أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره أو قعد في بيته فيسلم الناس منه ويسلم)) .

قلت: وقد رواه ابن أبي عاصم من هذه الطريق في [السنة] (٨٥٣)، ورواه من طريق أخرى فقال: ثنا يعقوب، ثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن حارث بن يعقوب، عن قيس بن رافع، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع معاذ بن جبل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

قلت: والحديث حسن بمجموع الطريقين.

وقد روى البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) .



شفاء العليل

وروى أحمد (٣٩٤٨) ثنا أسود أنا أبو بكر عن الحسن بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله وهو ابن مسعود قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَانِ وَلَا الطَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ)).

قلت: هذا حديث صحيح. وأصله في الترمذي (١٩٧٧) من طريق أخرى.

الوقفه الرابعة على قول القاضي: ((مهما كانت سلمية لا عنف فيها ولا اعتداء على الحكومة أو الناس)).

أقول: لا تكون المظاهرات والاعتصامات سلمية أبداً والواقع أكبر شاهد على ذلك، وقد روى البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)).

ورواه البخاري (١١)، ومسلم (٤٢) عن أبي موسى رضي الله عنه، ومسلم (٤١) عن جابر رضي الله عنه.

فالحديث يدل أن السلامة تكون في اللسان واليد، ولا تخلو المظاهرات والاعتصامات من سب وشتم ولعن وفحش وهذا يكفي في إخراجها عن أن تكون سلمية فكيف إذا انظم إلى ذلك الضرب والقتال، وسفك الدماء، وإفزاز الآمنين، وقطع الطرق، ومنع الناس من أعمالهم، وتهديد أصحاب المحلات التجارية من فتح محلاتهم، والهجوم على المنشآت العامة وغير ذلك كثير، وكل هذه الأمور وزيادة موجودة في المظاهرات التي هي حاصلة في هذه الأيام ويشيد بها على القاضي أهذه هي المظاهرات السلمية يا قاضي!!!.

إن السلامة في المظاهرات إنما هو شعار يرددونه في قنواتهم وفي أغانيهم ولا وجود له في الواقع.

الوقفه الخامسة على قول القاضي: ((وقرروا أن هذا هو مذهب أهل السنة وأن ما عداه مذهب أهل البدع والانحراف)).

أقول: نعم هذا هو مذهب أهل السنة وما تقومون به إنما هو مذهب الخوارج والمعتزلة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصبر على الولاة الظلمة لما في الخروج عليهم من الفتن المدهمة التي تربو على مصلحة الخروج عليهم والشرع لا يأمر بما فيه مفسدة راجحة أبداً.

وقد قلت في [الأدلة المحكمة] ص (٩-١٣):

((قال الله تعالى: ﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١٢٨) قَالُوا أَوْزِنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَهْلِكَ عَدُوُّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٨، ١٢٩]



إلى أن قال الله عز وجل بعد ذلك بآيات: ﴿وَأَوْمَرْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف : ١٣٧]

قلت: وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الصبر على الولاة الظلمة في أحاديث متعددة منها: ما رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)) . وروى مسلم (١٨٥٥) عن عوف بن مالك الأشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)) . وروى البخاري (٢٣٧٦) عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي)) .

وروى البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

((سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)) .

وروى البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

((إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)) .

وروى البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ)) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٤٨)

((قوله: "سترون بعدي أثره" بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قریش عن الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم)) .

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح صحيح البخاري] (١٠ / ٨):

((فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور)) .



وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٣١٧):

((وفيه: الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع؛ بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه)) .

وروى البخاري (٧٠٥٦، ٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩) عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا. فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)) .

وروى مسلم (١٨٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ)) .

وروى مسلم (١٨٤٦) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمُرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ")) .

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٢ / ١٠١):

((وقوله: "عليه ما حمل، وعليكم ما حملتم"؛ يعني: أن الله تعالى كلف الولاة العدل وحسن الرعاية، وكلف المولى عليهم الطاعة وحسن النصيحة. فأراد: أنه إن عصى الأمراء الله فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم: فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإن الله مجاز كل واحد من الفريقين بما عمل)) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [محتاج السنة] (٤ / ٣٢٤-٣٢٥):

((فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم وأن يطيعوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم وأن لا ينازعوهم الأمر وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه ولم يصبروا على الاستئثار ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه إما ولاية وإما مال كما قال تعالى: ﴿ إِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل يقول الله له يوم القيامة اليوم أمنعت فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ورجل



بايع إماماً لا يباعه إلاً لدينا إن أعطاه منها رضي وإن منعه سخط ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أعطى بها أكثر مما أعطي" فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيته حتى قال: "ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة" وأمر الرعية بالطاعة والنصح كما ثبت في الحديث الصحيح: "الدين النصيحة ثلاثاً" قالوا لمن يا رسول الله قال: "الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" وأمر بالصبر على استئثارهم ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاية الأمر فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما)).

قلت: وهذا كلام نفيس بيّن فيه شيخ الإسلام الدافع للخروج على ولاية الأمر أنه إرادة الدنيا والمنافسة على الملك وهذا هو الواقع والماضي والحاضر شاهد على ذلك.

وروى مسلم (١٨٤٧) وحدثني محمد بن سهل بن عسكر التميمي حدثنا يحيى بن حسان ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي أخبرنا يحيى - وهو ابن حسان - حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - حدثنا زيد بن سلام عن أبي سلام قال، قال حذيفة بن اليمان: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَتَحَنُّ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: كَيْفَ قَالَ: "يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ" قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ")).

قلت: وروى عبد الرزاق في [المصنف] (٢٠٧١١)، وأحمد (٢٣٤٧٦)، والطيالسي (٤٤٤)، والبزار (٢٩٦٠)، والبغوي في [شرح السنة] (٤٢١٩)، والحاكم في [المستدرک] (٨٣٣٢) حديث حذيفة بإسناد آخر وفيه: ((قلت ثم ماذا قال: "ثم تنشأ دعاة الضلالة فإن كان لله يومئذ في الأرض خليفة جلد ظهره وأخذ مالك فألزمه وإلاً قمت وأنت عاض على جذل شجرة")).

قلت: وفي إسناده خالد بن خالد الشكري، ويقال له: خالد بن سبيع، ويقال سبيع بن خالد قال فيه المحافظ ابن حجر "مقبول". ويقويه ما تقدم.

وأورده الضياء في [أخبار الدجال] (٩٤) من طريق بقي ثنا يحيى الحماني نا حشرج بن نباتة حدثني حسين الجهني عن حذيفة وفيه: ((...ثم ماذا قال: "ثم ينشأ دعاة الضلالة وإن لله في الأرض خليفة فإن ضرب ظهره وأخذ مالك فكن معه")).

قلت: وإسناده ضعيف لكن يتقوى بما سبق.



شفاء العليل

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه ابن أبي عاصم في [السنة] (١٠٢٦)، وابن حبان في [صحيحه]

(٤٥٦٢، ٤٥٦٦)، وابن زنجويه في [الأموال] (٢٤)، والشاشي في [مسنده] (١٢٠٩، ١٢١٣)

من طريق مدرك بن سعد قال سمعت حيان أبا النضر قال سمعت جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك)).

قلت: هذا حديث صحيح. وهذه الزيادة في آخر الحديث زادها أبو النضر وهو ثقة وثقه ابن معين، والحديث في الصحيحين من طريق بسر بن سعيد من غير هذه الزيادة، وهي زيادة ثقة مقبولة. والله أعلم.

قلت: وهناك من حاول أن يطعن في حديث حذيفة هذا بحجة أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٣٢١):

((قال الدارقطني: هذا عندي مرسل؛ لأنَّ أبا سلام لم يسمع حذيفة، وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متتابعة كما ترى)).

قلت: والجواب على ذلك أنَّ الحديث قد جاء من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً، ويشهد له حديث عبادة، ويؤيده الأدلة الواردة في الصبر على أولياء أمور المسلمين وقد ذكرنا بعضها فيما مضى.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في [نيل الأوطار] (٧ / ٢٠١):

((فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾. اه من "الأدلة المحكمة".

قلت: هذا هو منهج أهل السنة التي دلت عليه الأدلة المتكاثرة وأما تهيج الناس على ولادة أمورهم فهو من مذهب الخوارج وهكذا الخروج عليهم بالقتال فهو من مذهبهم أيضاً ومن مذهب المعتزلة وغيرهم، وهناك من الخوارج من يسمون بالقعدية ومن منهجهم عدم الخروج بالسلاح على أولياء الأمور وإنما يرون الخروج بالكلمة فيهيجون الناس على أولياء أمور حتى يكون الخروج بالقتال من غيرهم.



قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [مقدمة الفتح] (٤٣٢):

((قال أبو العباس المبرد كان عمران رأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم انتهى. والقعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج بل يزينونه وكان عمران داعية إلى مذهبه وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي عليه السلام بتلك الأبيات السائرة)) .

وقال رحمه الله في [الإصابة] (٥ / ٣٠٢-٣٠٣):

((عمران بن حطان بن ظبيان بن لوذان بن الحارث بن سدوس السدوسي ويقال الذهلي يكنى أبا شهاب تابعي مشهور وكان من رءوس الخوارج من القعدية بفتحتين وهم الذين يحسنون لغيرهم الخروج على المسلمين ولا يباشرون القتال قاله المبرد. قال: وكان من الصفرية. وقيل: القعدية لا يرون الحرب وإن كانوا يزينونه. وقال أبو الفرج الأصبهاني إنما صار عمران قعدياً بعد أن كبر وعجز عن الحرب)) .

قلت: وأما الخروج بالقتال فهو مذهب شهير عن الخوارج والمعتزلة وغيرهم وسوف يأتي لذلك مزيد بيان بمشيئة الله تعالى. والخروج في المظاهرات والاعتصامات يبدأ بالسب واللعان ثم ينتهي إلى القتل والطعان.



فصل: في الرد على ادعاء القاضي اختلاف السلف في الخروج المسلح على حكام المسلمين.

قلت: ثم عقد علي القاضي عنواناً قال فيه: ((حكم الخروج المسلح على الحكام الظلمة)).

وقال تحت هذا العنوان: ((اختلف الأئمة من السلف الصالح رحمهم الله حول هذه المسألة فذهب جمهورهم إلى أنه لا يجوز الخروج المسلح عليهم ما لم يكفروا واحتجوا بالأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم: "ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها قالوا: قالوا: فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الحق الذي لكم". البخاري ومسلم. ونحوها من الأحاديث في الصحيحين والسنن.

وقالوا: سبب تحريم الخروج المسلح عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه. انظر شرح مسلم للإمام النووي (١٢/ ١٨٠)).

أقول: هذا الاختلاف الذي عزاه للسلف غير صحيح على ما سيأتي بيانه، وغاية ما في الأمر أن هناك من زلّ من أهل العلم في مسألة الخروج، فلا تجعل الزلات والأخطاء مذهباً للسلف. فلا يستقيم مثلاً أن يقال: إن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في الزنا فمنهم من أجازته، ومنهم من منعه وعمدته في ذلك حصول الزنا في بعض الصحابة الذين تابوا وحسنت توبتهم رضي الله عنهم أجمعين، ويقول مثلاً: واختلف الصحابة في شرب الخمر فمنهم من أجازته، ومنهم من منعه، وعمدته في ذلك حصول شرب الخمر في بعض الصحابة الذين تابوا وحسنت توبتهم، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

فلا يستقيم أن تجعل الزلات المخالفة للأدلة مذهباً للسلف، وهكذا القول في هذه المسألة، فلا يقال: إن السلف اختلفوا في الخروج بالسيف على الوالي الظالم لأن هذا الفعل مخالف للأدلة كمخالفة الزنا للأدلة، ومخالفة شرب الخمر للأدلة. وإذا سلكتنا هذا المسلك الذي سلكه القاضي في هذه المسألة لجعلنا كثيراً من المعاصي والأخطاء منهجاً للسلف، وفي هذا ما فيه من الباطل والافتراء على السلف ما لا يخفى.

ثم إن مذهب الرجل لا يؤخذ من فعله، وإنما يؤخذ من قوله، فإن في الفعل عدة احتمالات منها: أن يكون فعل ذلك ذهولاً عن الحجة ونسياناً لها، وقد يكون فعل ذلك جهلاً بها، وقد يكون ذلك من قبيل الذنب، والخطيئة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٣/ ٢١٨):

((ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله إذ لعله فعله ناسياً، أو ذاهلاً، أو غير متأمل ولا ناظر، أو متأولاً، أو ذنباً يستغفر الله منه ويتوب، أو يصير عليه وله حسنات تقاومه فلا يؤثر شيئاً.

قال بعض السلف: العلم علم الرواية يعني أن يقول: رأيت فلاناً يفعل كذا وكذا إذ لعله قد فعله ساهياً وقال إياس بن معاوية: لا تنظر إلى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك)).



فصل: في الرد على ادعاء القاضي أنَّ الحسين وابن الزبير رضي الله عنهما ممن ذهبوا إلى مشروعية الخروج على الحكم.

ثم قال علي القاضي في وريقته: ((وذهب بعض الصحابة كالْحسين رضي الله عنه وابن الزبير)).

قلت: وقد أجبته على هذه الشبهة في رسالتي [الأدلة الحكيمة] ص (٧٠-٧٧) فقلت:

((الشبهة الثالثة: احتجوا بخروج الحسين بن علي رضي الله عنه على يزيد بن معاوية.

قلت: والجواب على ذلك أنَّ الحسين لم يخرج على يزيد وإنما كاتبه أهل الكوفة بالبيعة بعد موت معاوية وأخبروه أنَّهم ليس لهم إمام فذهب إليهم من أجل ذلك.

قلت: ومما يذكر في التاريخ ما ذكره الإمام الطبري في [تاريخ الأمم والملوك] (٣ / ٣٠٦) من قول الحسين لأهل الكوفة:

((...)) إني لم آتكم حتى أتيكم كتبكم وقدمت علي رسلكم أن أقدم علينا فإنه ليس لنا إمام لعل الله يجمعنا بك على الهدى فإن كنتم على ذلك فقد جئتمكم فإن تعطوني ما أطمئن إليه من عهودكم ومواثيقكم أقدم مصركم وإن لم تفعلوا وكنتم لمقدمي كارهين انصرفتم عنكم إلى المكان الذي أقبلت منه إليكم قال فسكتوا عنه...)).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (٦ / ٢٥٩)

((وقد نهاه عن ذلك جماعة من الصحابة، منهم أبو سعيد، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، فلم يطعهم)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [منهاج السنة] (٤ / ٥٣٠-٥٣١):

((ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج وغلب على ظنهم أنه يقتل حتى إن بعضهم قال أستودعك الله من قتيل وقال بعضهم لولا الشفاعة لأمسكتك ومصلحة المسلمين والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى فتبين أنَّ الأمر على ما قاله أولئك ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتلوه مظلوماً شهيداً وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله ونقص الخير بذلك وصار ذلك سبباً لشر عظيم)).



وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٥ / ٣٠٦-٣٠٧):

((وقامت طوائف كاتبوا الحسين ووعدوه بالنصر والمعاونة إذا قام بالأمر ولم يكونوا من أهل ذلك بل لما أرسل إليهم ابن عمه أحلفوا وعده. ونقضوا عهده وأعانوا عليه من وعدوه أن يدفعوه عنه ويقاثلوه معه. وكان أهل الرأي والمحبة للحسين كابن عباس وابن عمر وغيرهما أشاروا عليه بأن لا يذهب إليهم ولا يقبل منهم ورأوا أن خروجه إليهم ليس بمصلحة ولا يترتب عليه ما يسر وكان الأمر كما قالوا وكان أمر الله قدراً مقدوراً. فلما خرج الحسين - رضي الله عنه - ورأى أن الأمور قد تغيرت طلب منهم أن يدعوه يرجع أو يلحق ببعض الثغور أو يلحق بابن عمه يزيد فمنعوه هذا وهذا. حتى يستأسر وقاتلوه فقاتلهم فقتلوه. وطائفة ممن معه مظلوماً شهيداً شهادة أكرمه الله بها وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين. وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه وأوجب ذلك شراً بين الناس)).

الشبهة الرابعة: خروج عبد الله بن الزبير على يزيد بن معاوية، وابنه معاوية بن يزيد، ومروان بن الحكم وابنه عبد الملك بن مروان.

قلت: هذه فرية على ابن الزبير رضي الله عنه، فلم يخرج ابن الزبير على يزيد بن معاوية وإنما لم يرض بيعته وتحصن في مكة فقاتله يزيد على ذلك وهذا مما لا يجوز له أن يفعله فلا يجوز لولي الأمر أن يقاتل من أجل البيعة فلم يقاتل الصديق رضي الله عنه سعد بن عباد من أجل عدم مبايعته له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [منهاج السنة] (٨ / ٢٧٠): ((وقد تخلف عن بيعته سعد بن عباد فما آذاه بكلمة فضلاً عن فعل)).

قلت: وهكذا لم يخرج عبد الله بن الزبير على معاوية بن يزيد، ومروان بن الحكم وابنه عبد الملك بن مروان، بل هؤلاء هم الذين خرجوا عليه، فإنه بعد موت يزيد بايع الناس في أكثر بلدان المسلمين لعبد الله بن الزبير وصار بذلك أمير المؤمنين حقاً.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (٨ / ٣٧٣):

((فلما مات يزيد بن معاوية وابنه معاوية بن يزيد من بعده قريباً، استفحل أمر عبد الله بن الزبير جداً، وبويع له بالخلافة في جميع البلاد الإسلامية، وبايع له الضحاك بن قيس بدمشق وأعمالها، ولكن عارضه مروان بن الحكم في ذلك وأخذ الشام ومصر من نواب ابن الزبير، ثم جهز السرايا إلى العراق، ومات وتولى بعده عبد الملك بن مروان فقتل مصعب بن



الزبير بالعراق وأخذها، ثم بعث إلى الحجاج فحاصر ابن الزبير بمكة قريباً من سبعة أشهر حتى ظفر به في يوم الثلاثاء
سابع عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ((. اهـ من "الأدلة المحكمة".

قلت: وبهذا يتبين أنه لم يكن من الحسين، ولا لابن الزبير خروج على ولي من أولياء أمور المسلمين فلا يصح أن يعزى
هذا المذهب للحسين ولا لابن الزبير رضي الله عنهما.



فصل: في الرد على القاضي في احتجاجه بخروج أهل المدينة على يزيد بن معاوية.

ثم قال القاضي في وريقتيه: ((وأهل المدينة لما خرجوا على بني أمية)).

أقول: إن كثيراً من أهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية لما أحدثه من المنكرات الكثيرة، وهم مخطئون في ذلك وفعلهم هذا خلاف ما دلت عليه السنة من الصبر على أولياء أمور المسلمين إذا ما ظلموا، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وقعة الحرة وأمره باعتزلها.

فروى أحمد (٢١٣٦٣، ٢١٤٨٣)، ومعمّر بن راشد في [الجامع] (١٣٤٧)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٨٢٧٨)، والبخاري في [مسنده] (٣٩٥٩)، وابن حبان (٥٩٦٠، ٦٦٨٥، ٥٩٦٠)، والحاكم في [المستدرک] (٢٦٦٦)، والبيهقي في [شرح السنة] (٤٢٢٠)، والمحاملي في [أمالیه] (٥١٨)، والروزي في [الفتن] (٤٣٥)، ونعيم بن حماد في [الفتن] (٤٣٥)، والبيهقي في [الكبرى] (١٦٥٧٥)، وابن المبارك في [المسند] (٢٤٥) من طريق أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: ((ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وأردفني خلفه وقال: "يا أبا ذر أرايت إن أصاب الناس جوع شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع" قال: الله ورسوله أعلم قال: "تعفف" قال: "يا أبا ذر أرايت إن أصاب الناس موت شديد يكون البيت فيه بالعد - يعني القبر - كيف تصنع" قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "اصبر" قال: "يا أبا ذر أرايت إن قتل الناس بعضهم بعضاً يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع" قال: الله ورسوله أعلم. قال: "اقعد في بيتك واغلق عليك بابك" قال: فإن لم أترك. قال: "فانت من أنت منهم فكن فيهم". قال: فأخذ سلاحي. قال: "إذا تشاركهم فيما هم فيه. ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف فالق طرف رداك على وجهك حتى ييؤ يائمه وأثمك")) . هذا لفظ أحمد.

قلت: هذا حديث صحيح.

ورواه أبو داود (٤٢٦١، ٤٤٠٩)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، والبخاري في [مسنده] (٣٩٢٨)، والطيالسي في [مسنده] (٤٦١) من طريق حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر. قال أبو داود: ((لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد)).

وقال البخاري: ((وهذا الكلام لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي ذر، وما يروي هذا الحديث، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت إلا حماد بن زيد فإنه ذكر المشعث بن طريف بين أبي عمران وبين عبد الله بن الصامت)).

قلت: خالف حماد في ذكره للمشعث: شعبة، وحماد بن سلمة، ومرحوم بن عبد العزيز، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، صالح بن رستم المزني مولاهم، أبو عامر الخزاز.



قلت: رواية الجماعة هي المحفوظة.

وقوله في الحديث: ((قال: "يا أبا ذر أرايت إن قتل الناس بعضهم بعضاً يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع" قال: الله ورسوله أعلم. قال: "اقعد في بيتك واغلق عليك بابك")).

قال العلامة السندي رحمه الله في [حاشيته على ابن ماجه] (٧ / ٣٢٨):

(("حجارة الزيت" موضع بالمدينة في الحرة سمي بها لسواد الحجارة كأثما طليت بالزيت أي الدم يعلو حجارة الزيت ويستترها لكثرة القتلى وهذا إشارة إلى وقعة الحرة التي كانت زمن يزيد)).

وقال صاحب [عون المعبود] (٩ / ١٣٠٢): (("أحجار الزيت": قيل هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها. قال التوريشي:

هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستبجح بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل خمسة، فلا جرم أنه إنما كما ينماح الملح في الماء ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون كذا في المرقاة)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [مهاج السنة] (٤ / ٥٢٨):

((وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا)).

وقال رحمه الله (٤ / ٥٢٩): ((وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان

عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم)).

قلت: وإنكار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على أهل المدينة ثابت في الصحيح فروى مسلم (١٨٥١) عن زيد بن محمد عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إني لم آتكم لأجلس أتيك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)).

وروى البخاري (٧١١١) عن نافع قال: ((لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة" وإننا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله



ورسوله وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفیصل بيني وبينه)).

وأضف إلى ذلك أن يزيد بن معاوية هو الذي ابتدأهم بالقتال في عقر دارهم وليس له أن يفعل هذا. وعلى كل حال فقد سبق أن بينا فيما مضى أنه لا يجوز أن تجعل أخطاء من أخطأ منهجاً لأهل السنة فمنهج أهل السنة يؤخذ من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن إجماع العلماء - والإجماع لا يخرج عن الكتاب والسنة - ولا يؤخذ من زلات بعض من زل ممن مضى ولو كان عظيم القدر رفيع المنزلة هذا الذي ينبغي أن يعلم ودع عنك هذه التلبیسات التي لا تنفق إلا على الجاهلین.



فصل: في الرد على القاضي في احتجاجه بفتنة ابن الأشعث.

ثم قال القاضي في وريقتيه: ((وجماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على حد قول الإمام النووي في المرجع السابق)).

أقول: قال العلامة النووي رحمه الله في الموضع الذي أشار إليه علي القاضي [شرح مسلم] (٦ / ٣١٤):

((وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين.

وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله، مخالف للإجماع)).

ثم قال: ((وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: ألا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر، قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم. والله أعلم)).

أقول: فأنت ترى أن العلامة النووي رحمه الله ينقل إجماع المسلمين على حرمة الخروج على أولياء أمور المسلمين، ولم ينقل القاضي كلام النووي رحمه الله بنصه لأنه خلاف ما يريد من تقرير الخلاف في هذه المسألة وهذا من أعظم الخيانات العلمية التي لا تصدر ممن يريد الحق.

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (١٠ / ٨-٩) حيث قال: ((في هذه الأحاديث حجة في ترك

الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة...)).

قلت: وكتب السنة مملوءة بذكر ذلك ومن ذلك ما نقله العلامة ابن القيم رحمه الله في [حادي الأمرواح] (٢٨٩) عن

الإمام أحمد أنه قال في عقيدته: ((والانقياد لمن والاه الله عز وجل أمركم لا تنزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعته فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه والإمساك في الفتنة سنة ماضية واجب احترامها فإن أبتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على الفتنة بيد ولا لسان ولكن اكفف لسانك ويدك وهاوك والله المعين)).

وقال رحمه الله في [أصول السنة] (٤٦): ((ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو

مبتدع على غير السنة)).



وقال العلامة الطحاوي رحمه الله في [عقيدته] ص (٤٧): ((ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمرُوا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافة)).

قلت: فالخروج على ولاة الأمور بالقتال ليس من منهج أهل السنة بل هو من منهج الخوارج والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع.

قال العلامة الآجري رحمه الله في [الشرعة] (١ / ٧١): ((قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى، عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه، وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمره بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمره بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٢٣ / ٢٧٩): ((وإلى منازعة الظالم الجائر ذهب طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج)).

وقال اللالكائي رحمه الله في [اعتقاد أهل السنة] (١ / ١٤٣): ((وكان أيوب يسمي أهل الأهواء كلهم خوارج ويقول: إنَّ الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف)).

قلت: فهذا هو مذهب أهل الأهواء والبدع، لا يمت بصلة لمنهج أهل السنة والجماعة. وأراد القاضي بالجماعة الكثيرة من التابعين من خرج في فتنة ابن الأشعث وهي زلة زلَّ فيها كثير من الفضلاء وندموا على ما فعلوا واعترفوا بخطئهم في ذلك، وقد قلت: في رسالتي [الأدلة المحككة] ص (٦١-٦٣): ((قلت: وكان من جملة الخارجين على الحجاج وعبد الملك بن مروان عبد الرحمن بن الأشعث وحصلت بسببه فتنة عظيمة اشتهرت بفتنة ابن الأشعث وقد ندم جمع من أهل العلم ممن خاض فيها فلم يقيموا بفتنتهم هذه دنيا ولا دين، وهي زلة زل بها كثير من الفضلاء خالفوا فيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على الأولياء الظلمة ولهذا لم ينالوا من صنعهم هذا مصلحة راجحة بل وقعوا في مفاسد عظيمة.



روى ابن سعد في [الطبقات الكبرى] (٨٩٣٦)، ومن طريقه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (١٧٧/١٢-١٧٨):

أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثني سليمان بن علي الربعي قال:

((لما كانت الفتنة - فتنة ابن الأشعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف - انطلق عقبة بن عبد الغافر، وأبو الجوزاء، وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن، فقالوا: يا أبا سعيد، ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل، وفعل؟ قال: وذكروا من فعل الحجاج قال: فقال الحسن: أرى أن لا تقاتلوه؛ فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيا فكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين. قال: فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العليج؟ قال: وهم قوم عرب قال: وخرجوا مع ابن الأشعث قال: فقتلوا جميعاً)).

وزاد ابن عساكر في آخر الأثر: ((قال وخرجوا مع ابن الأشعث قال فقتلوا جميعاً فآخبرني مرة بن نيا ب أبو المعدل قال أتيت على عقبة بن عبد الغافر وهو صريع في الخندق فقال يا أبا المعدل لا دنيا ولا آخرة)).

قلت: وسنده حسن.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (٩ / ٦٦):

((والعجب كل العجب من هؤلاء الذين بايعوه بالإمارة وليس من قريش، وإنما هو كندي من اليمن، وقد اجتمع الصحابة يوم السقيفة على أن الإمارة لا تكون إلا في قريش، واحتج عليهم الصديق بالحديث في ذلك، حتى إن الأنصار سألوا أن يكون منهم أمير مع أمير المهاجرين فأبى الصديق عليهم ذلك، ثم مع هذا كله ضرب سعد بن عبادة الذي دعا إلى ذلك أولاً ثم رجع عنه، كما قررنا ذلك فيما تقدم.

فكيف يعمدون إلى خليفة قد بويع له بالإمارة على المسلمين من سنين فيعزلونه وهو من صلبية قريش ويباعون لرجل كندي بيعة لم يتفق عليها أهل الحل والعقد؟ ولهذا لما كانت هذه زلة وفتنة نشأ بسببها شر كبير هلك فيه خلق كثير فإننا لله وإنا إليه راجعون)).

قلت: وقد ندم كثير منهم على ما حصل منهم من الخروج.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [تاريخ الإسلام] (٦ / ١٦):

((قال أيوب السخيتاني: ما صرع أحد مع ابن الأشعث إلا رغب له عن مصرعه، ولا نجا منهم أحد إلا حمد الله الذي سلمه)).



قلت: وقد روى ذلك، الفسوي في [المعرفة والتاريخ] (٢ / ١٨٧)، وابن سعد في [الطبقات] (٩٠٩٦) ابن عساكر في

[تاريخ دمشق] (٥٨ / ١٤٦) من طريق سليمان بن حرب قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة: ((أن

مسلم بن يسار صحبه إلى مكة قال: فقال لي وذكر الفتنة: إني أحمد الله إليك أيّ لم أرم فيها بسهم، ولم أظعن فيها برمح، ولم أضرب فيها بسيف قال: قلت له: يا أبا عبد الله، فكيف بمن رآك واقفاً في الصف؟ فقال: هذا مسلم بن يسار، والله ما وقفت هذا الموقف إلّا وهو على الحق فتقدم، فقاتل حتى قتل قال: فبكى، وبكى حتى تمنيت أي لم أكن قلت له شيئاً)).

قلت: زاد الفسوي وابن عساكر أنّ حماداً بن زيد قال: ((ذكر أيوب القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث فقال: لا أعلم أحداً منهم قتل إلّا قد- رغب له عن مصرعه، و لا أحد منهم نجاً إلّا قد ندم على ما كان منه)).

قلت: وإسناده صحيح.

وروى البخاري في [التاريخ الكبير] (١٧٤٥)، و[التاريخ الأوسط] (٨٦٧)، و[التاريخ الصغير] (١ / ٢٣٦)، ومن

طريقه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٥٩ / ٣٢٤-٣٢٥) حدثنا موسى بن إسماعيل عن جعفر، قال: حدثنا مالك

بن دينار، قال: ((لقيت معبد الجهني بمكة بعد ابن الأشعث وهو جريح وقد قاتل الحجاج في المواطن كلها فقال لقيت الفقهاء والناس لم أر مثل الحسن يا ليتنا أطعناه. كأنه نادى على قتاله الحجاج)). اهـ من "الأدلة المحكمة".



فصل: في الرد على من حمل الأحاديث الواردة في السمع والطاعة وعدم منازعة أولياء الأمور على أهل العدل منهم.

ثم قال علي القاضي في وريقته: ((ذهب هؤلاء الأجلة وغيرهم من بعض أئمة الإسلام إلى جواز الخروج المسلح على الحاكم الظالم ولو لم يكفر وحملوا الأحاديث التي تمنع قتالهم وعدم منازعتهم كقوله صلى الله عليه وسلم: "وعلى ألا تنزع الأمر أهله" ونحوها من الأحاديث حملوها على أئمة العدل كما قال النووي في المرجع السابق)).

أقول: أولاً: سبق أن بيّنا فيما مضى أن منهم من لا يصح نسبة الخروج إليه كالحسين وابن الزبير، ومنهم من حصل منهم ذلك عن طريق الخطأ وندموا على ما فعلوا فلا يصح أن تجعل الزلات التي وقع فيها بعض الناس منهجاً للسلف فيقال حينئذٍ اختلف السلف في ذلك على قولين كما بيّنا ذلك مراراً، ولكن الواجب أن يقال: مذهب السلف عدم جواز الخروج على الأمراء الظلمة وذهبت الخوارج والمعتزلة إلى الخروج على أئمة الجور، وزلّ في ذلك بعض من تقدم من الفضلاء.

وأما ثانياً: فلا يستقيم حمل الأحاديث الواردة في السمع والطاعة وعدم منازعة أولياء الأمور على أهل العدل منهم وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث ذكر ما سيحصل من الأمراء من إحداث المنكرات في الدين، والاستئثار في الدنيا ومع ذلك أمر بالصبر عليهم، فالذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر عليهم وعدم منازعتهم هم الأمراء الظلمة، وأما أهل العدل فالظلم فيهم بعيد فلا يحتاج أن يوصى أمته بالصبر عليهم، وقد ذكرت فيما مضى عدة أحاديث تدل على ذلك فارجع إليها ومنها ما رواه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣) عن عبد الله بن مسعود قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ)).

فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الأثر من جهة أولياء الأمور، وهي الاستئثار بالأموال والمناصب دون سائر الرعية، وذكر أيضاً ما يحدثه الأمراء من المنكرات ومع هذا فأمر بالصبر عليهم.

ومن ذلك ما رواه مسلم (١٨٤٦) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاِئِلٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يُسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْتَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ")).



ومن ذلك ما رواه مسلم (١٨٤٧) عن حذيفة بن اليمان: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَخَنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: كَيْفَ قَالَ: "يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثَمَانِ إِنْسٍ" قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ")) .

وغيرها كثير من الأحاديث وهي إنما تدل على الصبر على الأولياء الظلمة فحمل ذلك على أهل العدل من الأمراء مما يتعجب منه غاية التعجب وهي غفلة من قائلها غريبة جداً.



فصل: في الرد على القاضي في احتجاجه بخروج الشعبي على الحجاج.

ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((وهذا المذهب هو مذهب الإمام المحدث عامر الشعبي فقد قال الإمام الذهبي في ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٤) أنه خرج مع القراء وهم أهل القرآن والصالح بالعراق على الحجاج لظلمه وتأخير الصلوة)).

أقول: قد سبق أن تكلمنا على فتنة ابن الأشعث وأن ما حصل من كثير من الفضلاء من الخروج زلة من الزلات التي وقعوا فيها وندم من ذلك معظمهم ومنهم عامر الشعبي رحمه الله فقد ندم على ما حصل منه واعترف بخطئه بل صار يقول: ((يأتي على الناس زمان يصلون فيه على الحجاج)).

رواه الدوري في [تاريخ ابن معين] (٢٤٧٠)، ومن طريقه الخلال في [السنة] (٣ / ٥٢٥) (٨٥٨) عن الشعبي قال: فذكره.

قلت: هذا أثر صحيح.

ورواه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (١٢ / ١٧٤) من طريق أخرى: ((قال الشعبي والله لعن بقيتم لتمنون الحجاج)).

وروى الفسوي في [المعرفة والتاريخ] (٢ / ٣٤٤)، وأبو نعيم في [حلية الأولياء] (٤ / ٣٢٥)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٢٥ / ٣٩٦-٤٠٠): من طرق عن الشعبي: ((أنه أتى به الحجاج موثقاً، فلما انتهى به إلى باب القصر لقيني يزيد بن أبي مسلم فقال: إنا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم، وليس بيوم شفاعة بوء للأمير بالشرك وبالنفق على نفسك، فبالخري أن تنجو. ثم لقيني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد، فلما دخلت على الحجاج قال: وأنت يا شعبي ممن خرج علينا وكثر! فقلت: أصلح الله الأمير أحزن بنا المنزل، وأجذب الجناح، وضاق المسلك، واكتحلنا السهر، واستحللنا الخوف، ووقعنا في خربة، لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء. قال: صدقت والله عز وجل ما برروا بخروجهم علينا، ولا قدرنا علينا حيث فجروا، أطلقا عنه)).

قلت: وهذا مما يدل على اعترافه بخطئه وعدم إصابته فيما فعل فلا يصح أن تجعل الأخطاء التي تاب منها أصحابها منهجاً للسلف.



فصل: في الرد على القاضي في افتراءه على أنَّ الحسن البصري ممن خرج على الحجاج.

ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((ومذهب الإمام الحسن البصري الذي خرج على الحجاج أيضاً)).

أقول: هذا من الافتراء على الحسن البصري فإنَّ الحسن البصري كان من المنكرين على الخارجين مع ابن الأشعث كما

هو مذكور ومسطور في كتب التاريخ فقد روى ابن سعد في [الطبقات الكبرى] (٨٩٣٦)، ومن طريقه ابن عساكر في

[تاريخ دمشق] (١٢/١٧٧-١٧٨): أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثني سليمان بن

علي الربيعي قال: ((لما كانت الفتنة - فتنة ابن الأشعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف - انطلق عقبة بن عبد الغافر، وأبو

الجوزاء، وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن، فقالوا: يا أبا سعيد، ما تقول في قتال هذا الطاغية

الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل، وفعل؟ قال: وذكروا من فعل الحجاج قال: فقال

الحسن: أرى أن لا تقاتلوه؛ فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيا فكم، وإن يكن بلاء فاصبروا

حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين. قال: فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العليج؟ قال: وهم قوم عرب قال:

وخرجوا مع ابن الأشعث قال: فقتلوا جميعاً)).

وزاد ابن عساكر في آخر الأثر: ((قال وخرجوا مع ابن الأشعث قال فقتلوا جميعاً فآخبرني مرة بن نياح أبو المعدل قال

أتيت على عقبة بن عبد الغافر وهو صريع في الخندق فقال يا أبا المعدل لا دنيا ولا آخرة)).

قلت: وسنده حسن.

وروى البخاري في [التاريخ الكبير] (١٧٤٥)، و [التاريخ الأوسط] (٨٦٧)، و [التاريخ الصغير] (١ / ٢٣٦)، ومن

طريقه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٥٩ / ٣٢٤-٣٢٥) حدثنا موسى بن إسماعيل عن جعفر، قال: حدثنا مالك

بن دينار، قال: ((لقيت معبد الجهني بمكة بعد ابن الأشعث وهو جريح وقد قاتل الحجاج في المواطن كلها فقال لقيت

الفقهاء والناس لم أر مثل الحسن يا ليتنا أطعناه. كأنه نادم على قتاله الحجاج)).

قلت: وسنده حسن.



فصل: في إبطال دعوى القاضي تجويز الإمام مالك الخروج على الخليفة المنصور.
ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((وأفتى به الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة فقد جَوَّز الخروج على الخليفة العباس أبي جعفر المنصور كما في تاريخ الطبري (٥٦/٧) انظر سير أعلام النبلاء ترجمة الإمام مالك (٢٥٠/٨) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط)) .

أقول: هذا لا يثبت عن الإمام مالك رحمه الله فقد رواه الطبري في [تاريخ الأمم والملوك] (٤ / ٤٢٧) فقال: وحدثني سعيد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن سنان الحكمي أخو الأنصار قال أخبرني غير واحد: ((أنَّ مالك بن أنس استفتى في الخروج مع محمد وقيل له إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر فقال: إنما بايعتم مكرهين وليس على كل مكره يمين فأسرع الناس إلى محمد ولزم مالك بيته)) .

قلت: هذا إسناد ضعيف سعيد بن عبد الرحمن لم أقف له على ترجمة ومشايخه مبهمون.

ورواه أبو الفرج الأصبهاني في [مقاتل الطالبين] (١ / ٧٧) من طريق سعيد بن عبد الحميد، قال حدثنا جهم بن جعفر الحكمي، قال: أخبرني غير واحد: ((أنَّ مالك بن أنس استفتى في الخروج مع محمد بن عبد الله، وقيل له: إنَّ في أعناقنا بيعة لأبيه جعفر.

فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين، فأسرع الناس إلى محمد بن عبد الله)) .

قلت: وقد أضاف في الإسناد جهم بن جعفر وهو الآخر لم أقف له على ترجمة.

ومحمد الذي خرج على المنصور هو محمد بن عبد الله بن حسن.



== شفاء العليل ==

فصل: في الرد على القاضي في احتجاجه بمذهب أبي حنيفة وابن حزم في جواز الخروج على الحكام الظلمة.

ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((وهو مذهب الحنفية والظاهرية فيجوز عندهم الخروج على الإمام - الحاكم - الظالم ولا يعد من خرج عنهم باغياً...)) إلى أن قال: ((انظر المحلى لابن حزم (١١/٣٣٦))).

أقول: قد استسمت وربما يا قاضي، وعزوك هذا المذهب إلى الحنفية عموماً فليس بصحيح فقد قال العلامة الطحاوي رحمه الله وهو من علماء الحنفية في [عقيدته] ص (٤٧): ((ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمرنا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة)).

وهو رحمه الله في هذه العقيدة إنما يذكر عقيدة أبي حنيفة وصاحبيه فقد قال في مقدمة العقيدة: ((هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين وما يعتقدون من أصول الدين ويدعون به رب العالمين))).

وقال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في [شرح العقيدة الطحاوية] ص (٥٨٥-٥٨٦):

((وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاصد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفِيَّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]. فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم، وعن مالك بن دينار: أنه جاء في بعض كتب الله: أنا الله مالك الملك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك، لكن توبوا أعطفهم عليكم))).



وأقول: قد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله مذهب الخروج على الأئمة بالسيف وقد أنكر عليه في ذلك جمع من السلف كالإمام الأوزاعي وغيره.

قال الشيخ العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في [نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة

المجرح والتعديل في أبي حنيفة] ص (٣٠٧):

((قال عبد الله بن أحمد رحمه الله في «السنة» (ج ١ ص ١٨٥):

حدثنا عبدة بن عبد الرحيم من أهل مرو قال: دخلنا على عبد العزيز بن أبي رزمة نعوذه أنا وأحمد بن شبيب وعلي بن يونس فقال لي عبد العزيز: يا أبا سعيد عندي سر كنت أطويه عنكم فأخبركم وأخرج بيده عن فراشه فقال: سمعت ابن المبارك يقول: سمعت الأوزاعي يقول: احتملنا عن أبي حنيفة كذا وعقد بأصبعه، واحتملنا عنه كذا وعقد بأصبعه الثانية واحتملنا عنه كذا وعقد بأصبعه الثالثة العيوب حتى جاء السيف على أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما جاء السيف على أمة محمد لم نقدر أن نحمله)).

لكن هل بقي على هذه العقيدة أم تراجع عنها في ذلك نظر فإن ظاهر ما ذكره العلامة الطحاوي يدل على أنه لا يرى الخروج.

ثم إن أبا حنيفة قد وقع في أشياء كثيرة مخالفة لمنهج السلف قد أنكرها عليه أئمة السلف منها:

١- القول بخلق القرآن.

قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في [نشر الصحيفة] ص (٣١٩):

((قال عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمه الله في «السنة» (ج ١ ص ١٩٢):

حدثني أبي ثنا شعيب بن حرب قال سمعت سفيان الثوري يقول: ما أحب أن أوافقهم على الحق، قال عبد الله: قلت لأبي رحمه الله يعني أبا حنيفة؟ قال: نعم رجل استتيب في الإسلام مرتين يعني أبا حنيفة كأن أبا حنيفة المستتيب؟ قال: نعم.

ثم قال عبد الله: سمعت أبي رحمه الله يقول: أظن أنه استتيب في هذه الآية: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾

قال أبو حنيفة: هذا مخلوق، فقالوا له: هذا كفر فاستتابوه.

* قال أحمد في «العلل» (ج ٢ ص ٥٤٦):



استتابوه أظن في هذه الآية: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ قال: هو مخلوق ((.

وقال الشيخ مقبل رحمه الله في [نشر الصحيفة] ص (٢٢٣)

((قال الخطيب (ج ١٣ ص ٣٨٥): أخبرنا العتيقي أخبرنا جعفر بن محمد بن علي الطاهري حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا زياد بن أيوب حدثني حسن بن أبي مالك وكان من خيار عباد الله قال: قلت لأبي يوسف القاضي: ما كان أبو حنيفة يقول في القرآن؟ قال: كان يقول: القرآن مخلوق قال قلت: فأنت يا أبا يوسف؟ فقال: لا، قال أبو القاسم: فحدثت بهذا الحديث القاضي البرقي فقال لي: وأي حسن كان وأي حسن كان؟ يعني الحسن بن أبي مالك. قال أبو القاسم: فقلت للبرقي: هذا قول أبي حنيفة؟ قال: نعم، المشئوم ، قال: فجعل يقول أحدث بخلقي. اه.))

وقال أيضاً في [نشر الصحيفة] (٣٤٧):

((قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (ج ١ ص ٥٠٦): أخبرني محمد بن الوليد قال سمعت أبا مسهر يقول: قال سلمة بن عمرو القاضي على المنبر: لا رحم الله أبا حنيفة فإنه أول من زعم أن القرآن مخلوق. اه. محمد بن الوليد هو ابن هبيرة أبو هبيرة الدمشقي صدوق. وأبو مسهر بن عمرو القاضي هو العقيلي ترجمته في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (ج ٢٢ ص ١٠٥-١٠٨) وفيه قال يحيى بن حمزة بن واقد الدمشقي القاضي سمعت سلمة بن عمرو وكان ثقة من أهل دمشق. وهذا الأثر المذكور في آخر الترجمة بسند ابن عساكر إلى أبي زرعة. وفيه: لا رحم الله أبا فلان فإنه أول من زعم أن القرآن مخلوق ((.

٢- الإرجاء.

وقال الشيخ مقبل رحمه الله في [نشر الصحيفة] ص (١٤٤):

((قال عبد الله بن أحمد رحمه الله (ج ١ ص ١٨١): حدثني أبو الفضل الخراساني حدثني إبراهيم بن شماس السمرقندي قال: رجل لابن المبارك ونحن عنده: إن أبا حنيفة كان مرجئاً يرى السيف، فلم ينكر عليه ذلك ابن المبارك ((.



وقال الشيخ مقبل رحمه الله في [نشر الصحيفة] ص (١٤٥):

((قال عبد الله بن أحمد في السنة (ج ١ ص ٢١٣):

حدثني أبو الفضل الخراساني ثنا إبراهيم بن شماس السمرقندي، ثنا عبد الله ابن المبارك بالثغر عن أبي حنيفة قال: فقام إليه رجل يكنى أبا خدّاش فقال: يا أبا عبد الرحمن لا ترو لنا عن أبي حنيفة فإنه كان مرجئاً فلم ينكر ذلك عليه ابن المبارك وكان بعد إذا جاء الحديث عن أبي حنيفة ورأيه ضرب عليه ابن المبارك من كتبه وترك الرواية عنه وذلك آخر ما قرأ على الناس بالثغر، ثم انصرف ومات، قال: وكنت في السفينة معه لما انصرف من الثغر وكان يحدثنا فمر على شيء من حديث أبي حنيفة فقال لنا: اضربوا على حديث أبي حنيفة فإني قد خرجت على حديثه ورأيه، قال: ومات ابن المبارك في منصرفه من ذلك الثغر)).

وقال الشيخ مقبل رحمه الله في [نشر الصحيفة] ص (٣٠٢):

((قال ابن عدي (ج ٧ ص ٢٤٧٥):

ثنا عبد الملك ثنا يحيى بن عبدك قال سمعت المقرئ يقول: حدثنا أبو حنيفة وكان مرجئاً، يمد بها صوته عالياً، قيل للمقرئ: فأنت لم تروي عنه وكان مرجئاً؟ قال: إني أبيع اللحم مع العظام. أه)).

وقال الشيخ مقبل رحمه الله في [نشر الصحيفة] ص (٣٠٣):

((قال عبد الله (ج ١ ص ٢٢٣):

حدثني أبو الفضل نا إبراهيم بن شماس نا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: كان والله أبو حنيفة مرجئاً ودعاني إلى الإرجاء فأبيت عليه. اه)).

وقال الشيخ رحمه الله في [نشر الصحيفة] (٣١٣-٣١٤):

((قال عبد الله في «السنة» (ج ١ ص ٢٠٧):

حدثني إبراهيم ثنا أبو توبة عن أبي إسحاق قال: كان أبو حنيفة مرجئاً يرى السيف.

* قال عبد الله في «السنة» (ج ١ ص ٢١٨):

حدثني محمد بن هارون أبو نشيط حدثني أبو صالح - يعني الفراء - قال سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول: كان أبو حنيفة مرجئاً يرى السيف.

أبو صالح الفراء هو محبوب بن موسى الأنطاكي.



شفاء العليل

ثم قال عبد الله: حدثنا محمد بن هارون نا أبو صالح قال سمعت الفزاري يقول: حدثت أبا حنيفة بحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رد السيف، فقال: هذا حديث خرافة.

وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري نا أبو توبة عن أبي إسحاق الفزاري قال: كان أبو حنيفة يقول: إيمان إبليس وإيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه واحد، قال أبو بكر: يا رب وقال إبليس: يا رب ((.

وقال رحمه الله في [نشر الصحيفة] (٣١٤):

((قال الفسوي رحمه الله في «المعرفة والتاريخ» (ج ٢ ص ٧٨٨):

حدثني أبو بكر عن أبي صالح الفراء عن الفزاري قال: قال أبو حنيفة: إيمان آدم وإيمان إبليس واحد، قال إبليس:

﴿رَبِّ بِمَا آغَوَيْتَنِي﴾ وقال: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ وقال آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾.

* قال العقيلي رحمه الله (ج ٤ ص ٢٨٣):

حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال حدثنا أبو صالح الفراء قال سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول: كان أبو حنيفة مرجئاً يرى السيف ((.

وقال رحمه الله في [نشر الصحيفة] (٣٢٧):

((قال الفسوي رحمه الله تعالى (ج ٢ ص ٧٨٧):

حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا حمزة بن الحارث مولى عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رجلاً يسأل أبا حنيفة في

المسجد الحرام عن رجل قال: أشهد أن الكعبة حق ولكن لا أدري هي هذه أم لا؟ فقال: مؤمن حقاً، وسأله عن رجل

قال: أشهد أن محمداً بن عبد الله نبي ولكن لا أدري هو الذي قبره في المدينة أم لا؟ قال: مؤمن حقاً.

قال أبو بكر الحميدي: ومن قال هذا فقد كفر ((.

وقال أيضاً في [نشر الصحيفة] (٣٣٠):

((قال عبد الله بن أحمد رحمه الله في «السنة» (ج ١ ص ٢٠٢):

حدثنا هارون بن عبد الله أبو موسى ثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال: جلست إلى أبي حنيفة بمكة فذكر

سعيد بن جبير فانتحلته في الإرجاء فقلت: من يحدثك يا أبا حنيفة؟ قال: سالم الأفطس، فقلت له: فإن سالماً يرى رأي



المرجئة ولكن حدثنا أيوب قال: رأني سعيد بن جبير جلست إلى طلق بن حبيب فقال: ألم أرك جلست إلى طلق؟ لا تجالسه قال: فكان كذلك.

قال: فناده رجل فقال: يا أبا حنيفة وما كان رأيي طلق؟ فأعرض عنه ثم ناداه فأعرض عنه فلما أكثر عليه قال: ويحك كان يرى العدل.

ثم قال عبد الله حدثني أبو معمر عن إسحاق بن عيسى الطباع قال سألت حماد بن زيد عن أبي حنيفة؟ فقال: إنما ذاك يعرف بالخصومة في الإرجاء)).

وقال أيضاً في [نشر الصحيفة] (٣٦٢):

((قال الخطيب رحمه الله (ج ١٣ ص ٣٧٧):

أخبرنا ابن رزق أخبرنا أحمد بن جعفر بن سلم ثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا عبد الأعلى بن واصل حدثنا أبي حدثنا ابن فضيل عن القاسم بن حبيب قال: وضعت نعلي في الحصى ثم قلت لأبي حنيفة: رأيت رجلاً صلى لهذه النعل حتى مات إلا أنه يعرف الله بقلبه؟ فقال: مؤمن، فقلت: لا أكلمك أبداً. اه)).

وقال أيضاً في [نشر الصحيفة] (٣٧٤):

((قال الإمام البخاري رحمه الله في «التاريخ الكبير» (ج ٨ ص ٨١):

نعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي مولى لبني تيم الله بن ثعلبة، روى عنه عباد بن العوام وابن المبارك وهشيم ووكيع، ومسلم بن خالد وأبو معاوية والمقري كان مرجئاً، سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه، قال أبو نعيم: مات أبو حنيفة سنة خمسين ومائة)).

وقال أيضاً في [نشر الصحيفة] (٣٧٦-٣٧٧):

(("الإمام محمد بن حبان البستي"

* قال في كتابه «المجروحين» (ج ٣ ص ٦١) : النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي صاحب الرأي

يروي عن عطاء ونافع كان مولده سنة ثمانين في سوا الكوفة وكان أبوه مملوكاً لرجل من بني ربيعة من تيم الله من نجد يقال لهم: بنو قفل فأعتق أبوه وكان خبازاً لعبد الله بن قفل ومات سنة خمسين ومائة ببغداد وقبره في مقبرة الخيزران وكان رجلاً جديلاً ظاهر الورع لم يكن الحديث صناعته حدث بمائة وثلاثين حديثاً ماله في الدنيا غيرها أخطأ منها في مائة وعشرين حديثاً، إما أن يكون أقلب إسناده أو غير متنه من حيث لا يعلم فلما غلب خطؤه على صوابه استحق ترك الاحتجاج



به في الأخبار، ومن جهة أخرى لا يجوز الاحتجاج به لأنه كان داعياً إلى الإرجاء والداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً على أن أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين في جميع الأمصار وسائر الأقطار جرحوه وأطلقوا عليه القدح إلا الواحد بعد الواحد قد ذكرنا ما روى فيه من ذلك في كتاب «التنبيه على التمويه» فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب غير أنني أذكر منها جملاً يستدل بها على ما وراءها)).

وقال أيضاً في [نشر الصحيفة] (٣٨٨):

((قال عبد الله بن أحمد رحمه الله في «السنة» (ج ١ ص ٢٢٦):

حدثني أبو الفضل حدثني يحيى بن معين قال: كان أبو حنيفة مرجئاً، وكان من الدعاة ولم يكن في الحديث بشيء)).

٣- تجويزه لعبادة النعل بنية التقرب إلى الله عز وجل.

قال الشيخ مقبل رحمه الله في [نشر الصحيفة] ص (٣٣٤-٣٣٥):

((قال الفسوي رحمه الله في «المعرفة والتاريخ» (ج ٢ ص ٧٨٤):

حدثنا علي بن عثمان بن نفيل قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا يحيى بن حمزة وسعيد يسمع أن أبا حنيفة قال: لو أن رجلاً عبد هذه النعل يتقرب بها إلى لم أر بذلك بأساً.

فقال سعيد: هذا الكفر صراحاً)).

قلت: وقد رماه صاحبه أبو يوسف والحافظ أبو زرعة بمذهب الجهمية.

قال الشيخ مقبل رحمه الله في [نشر الصحيفة] ص (٣٣٥):

((قال الإمام يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ٢ ص ٧٨٢):

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني محمد بن معاذ قال سمعت سعيد بن مسلم قال قلت لأبي يوسف: أكان أبو حنيفة جهمياً؟ قال: نعم، قلت: أكان مرجئاً. قال: نعم...)).

وقال أيضاً في [نشر الصحيفة] (٣٩٢):

((قال الخطيب رحمه الله (ج ١٣ ص ٣٨١):



أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن بكير المقرئ أخبرنا عثمان بن أحمد بن سمعان الرزاز حدثنا هيثم بن خلف الدوري حدثنا محمود بن غيلان حدثنا محمد بن سعيد عن أبيه قال: كنت مع أمير المؤمنين - موسى - بجرجان ومعنا أبو يوسف فسألته عن أبي حنيفة فقال: ما تصنع به وقد مات جهمياً؟ ((اهـ)).

وقال أيضاً في [نشر الصحيفة] (٣٥٤):

((قال البرذعي رحمه الله (ص ٥٧٠) من أسئلة البرذعي:

سمعت أبا زرعة يقول: كان أبو حنيفة جهمياً ...)).

أقول: هذه أشياء منكورة مخالفة للكتاب والسنة ولمنهج السلف ثبتت عن أبي حنيفة ولعله قد تاب من بعضها فإنه قد كان استتابه بعض أصحابه كما نص على ذلك جمع من أهل العلم.

وقال الشيخ مقبل رحمه الله في [نشر الصحيفة] ص (٣٣٨):

((قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٢٣٩):

كتب إليّ ابن خلاد قال: سمعت يحيى قال: حدثنا سفيان قال: استتاب أصحاب أبي حنيفة أبا حنيفة مرتين أو ثلاثاً، وكان سفيان شديد القول في الإرجاء والرد عليهم.

* قال الإمام أحمد في «العلل» رواية المروزي وغيره (ص ١٧٢):

حدثنا شعيب بن حرب قال سمعت سفيان يقول: ما أحب أن أوافقهم على الحق - يعني أبا حنيفة -.

* قال عبد الله بن أحمد في «السنة» (ج ١ ص ١٩٢):

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثنا سفيان قال: استتاب أصحاب أبي حنيفة أبا حنيفة مرتين.

حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال سمعت أبي يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين.

حدثني أبو الفضل الخراساني نا سلمة بن شبيب نا الفريابي سمعت سفيان الثوري يقول: استتيب أبو حنيفة من كلام الزنادقة مراراً.

* قال عبد الله بن أحمد في «السنة» (ج ١ ص ١٩٤):

حدثني أبو بكر بن أبي عون نا معاذ نا سفيان وذكر أبا حنيفة قال: استتيب أصحابه من الكفر مرتين. اهـ)).



وقال الشيخ مقبل رحمه الله في [نشر الصحيفة] ص (٣١٩):

((قال عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمه الله في «السنة» (ج ١ ص ١٩٢):

حدثني أبي ثنا شعيب بن حرب قال سمعت سفيان الثوري يقول: ما أحب أن أوافقهم على الحق، قال عبد الله : قلت لأبي رحمه الله يعني أبا حنيفة؟ قال: نعم رجل استتيب في الإسلام مرتين يعني أبا حنيفة كأن أبا حنيفة المستتيب؟ قال: نعم.

ثم قال عبد الله: سمعت أبي رحمه الله يقول: أظن أنه استتيب في هذه الآية: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾

قال أبو حنيفة: هذا مخلوق، فقالوا له: هذا كفر فاستتابوه .

* قال أحمد في «العلل» (ج ٢ ص ٥٤٦):

استتابوه أظن في هذه الآية: ؟ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ قال: هو مخلوق ((.

وقال أيضاً في [نشر الصحيفة] (٣٢٤)

((قال الخطيب رحمه الله تعالى (ج ١٣ ص ٣٩٣):

أخبرنا القاضي أبو بكر الحيري حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت أسد بن موسى قال: استتيب أبو حنيفة مرتين. اهـ ((.

وقال أيضاً في [نشر الصحيفة] (٣٢٧):

((قال عبد الله بن أحمد رحمه الله (ج ١ ص ٢١٠):

حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك وحسن بن صالح أنهما شهدا أبا حنيفة وقد استتيب من الزندقة مرتين ((.

وقال أيضاً في [نشر الصحيفة] (٣٤٤):

((قال الإمام أحمد رحمه الله في «العلل» (ج ٢ ص ٥٤٥):

سمعت سفيان بن عيينة يقول: استتيب أبو حنيفة مرتين. فقال له أبو زيد: يعني حماد بن دليل رجل من أصحاب سفيان لسفيان: في ماذا؟ فقال سفيان: تكلم بكلام فرأى أصحابه أن يستتابوه فتاب.



* قال عبد الله في «السنة» (ج ١ ص ٢١٥):

حدثني أبي رحمه الله قال سمعت ابن عيينة يقول: استتيب أبو حنيفة مرتين.

حدثني أبي رحمه الله قال سمعت سفيان بن عيينة يقول: علمت أنهم استتابوه غير مرة يعني أبا حنيفة.

قال أبي قال ابن زيد: يعني حماداً قيل لسفيان في ماذا قال تكلم بكلام فقالوا: هذا كفر فرأى أصحابه أن يستتابوه، فقال: أتوب ((.

وقال أيضاً في [نشر الصحيفة] (٣٤٨):

((قال عبد الله بن أحمد رحمه الله في «السنة» (ج ١ ص ٢١٩):

حدثني أبو موسى الأنصاري قال سمعت أبا خالد الأحمر يقول: استتيب أبو حنيفة من الأمر العظيم مرتين ((.

وقال أيضاً في [نشر الصحيفة] (٣٥٠):

((قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (ج ١ ص ٥٠٥):

حدثنا أبو مسهر قال حدثني يحيى بن حمزة عن شريك قال: استتيب أبو حنيفة مرتين ((.

وقال أيضاً في [نشر الصحيفة] (٣٥٠):

((قال الإمام عبد الله بن أحمد رحمه الله في «السنة» (ج ١ ص ٢٠٤):

حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا هشيم بن جميل قال: قلت لشريك ابن عبد الله: استتيب أبو حنيفة؟ قال: علم ذلك العواتق في خدورهن ((.

وقال أيضاً في [نشر الصحيفة] (٣٥١):

((قال الفسوي رحمه الله في «المعرفة والتاريخ» (ج ٢ ص ٧٨٦):

حدثني الوليد بن عتبة الدمشقي وكان ممن قهر نفسه حدثنا أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة وسعيد بن عبد العزيز جالس

حدثني شريك بن عبد الله قاضي الكوفة أن أبا حنيفة استتيب من الزندقة مرتين ((.

وقال أيضاً في [نشر الصحيفة] (٣٧٩):

((قال العقيلي رحمه الله (ج ٤ ص ٢٨٢):



شفاء العليل

حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا إبراهيم بن سعيد قال سمعت معاذ بن معاذ العنبري يقول: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين ((.

وعلى كل حال ما ذهب إليه أبو حنيفة من القول بخلق القرآن، والإرجاء، ومن جواز الخروج بالسيف وغير ذلك مذهب مخالف لمذهب السلف وقد أنكر عليه أئمة السلف ذلك.

وأخشى أن يأتي علي القاضي بعد حين ويقول: إنَّ القول بخلق القرآن مذهب من مذاهب السلف قد قال به أبو حنيفة، والقول بالإرجاء مذهب من مذاهب السلف قد قال به أيضاً أبو حنيفة فيجعل مذهب الجهمية والمرجئة من مذاهب السلف كما جعل هاهنا مذهب الخوارج من مذاهب السلف!!! وليس هذا عنه ببعيد والأيام حبالى من العجائب.

وأقول: وأما عزوه الخروج بالسيف لابن حزم رحمه الله فهو نظير ما سبق فابن حزم قد خالف السلف في أشياء كثيرة من مسائل العقائد وليست هذه المخالفة عنه بغريبة.

قال العلامة الألباني رحمه الله في [السلسلة الصحيحة] (١ / ١٨٧):

((وابن حزم رحمه الله مع علمه وفضله وعقله، فهو ليس طويل الباع في الاطلاع على الأحاديث وطرقها ورواتها. ومن الأدلة على ذلك تضعيفه لهذا الحديث.

وقوله في الإمام الترمذي صاحب السنن: "مجهول" و ذلك مما حمل العلامة محمد بن عبد الهادي - تلميذ ابن تيمية - على أن يقول في ترجمته في "مختصر طبقات علماء الحديث" (ص ٤٠١):

"و هو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه، و على أحوال الرواة".

قلت: فينبغي أن لا يؤخذ كلامه على الأحاديث إلاَّ بعد الثبوت من صحته وعدم شذوذه، شأنه في ذلك شأنه في الفقه الذي يتفرد به، و علم الكلام الذي يخالف السلف فيه، فقد قال ابن عبد الهادي بعد أن وصفه "بقوة الذكاء و كثرة الاطلاع":

"ولكن تبين لي منه أنه جهمي جلد، لا يثبت معاني أسماء الله الحسنى إلاَّ القليل، كالحالق، والحق، وسائر الأسماء عنده لا يدل على معنى أصلاً، كالرحيم والعليم والتقدير، ونحوها، بل العلم عنده هو القدرة، والقدرة هي العلم، وهما عين الذات، ولا يدل العلم على شيء زائد على الذات المجردة أصلاً وهذا عين السفسطة والمكابرة. و قد كان ابن حزم قد اشتغل في المنطق و الفلسفة، و أمعن في ذلك، فتقرر في ذهنه لهذا السبب معاني باطلة" ((.



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [دبرء تعرض العقل والنقل] (٣ / ٢٤):

((وكذلك أبو محمد بن حزم مع معرفته بالحديث وانتصاره لطريقة داود وأمثاله من نفاة القياس أصحاب الظاهر قد بالغ في نفي الصفات وردّها إلى العلم مع أنه لا يثبت علماً هو صفة ويزعم أن أسماء الله كالعليم والقدير ونحوهما لا تدل على العلم والقدرة)) .

وقال في أثناء رده على من جعل الصفات من باب الإضافات (٤ / ٩):

((وهذا قول ابن حزم وأمثاله ممن وافقوا الجهمية على نفي الصفات)) .

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٤ / ١٩): ((وإن كان "أبو محمد بن حزم" في مسائل الإيمان والقدر أقوم من

غيره وأعلم بالحديث وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى . وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين)) .



فصل: في الرد على القاضي في احتجاجه بخروج أهل قرطبة على أميرهم الحكم بن هشام.
ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((ولما كان الأخذ بهذا المذهب محل اجتهد عند أهل العلم أخذ به بعض الأئمة في أزمنة مختلفة ومن ذلك:-

أ- اجتماع علماء قرطبة وأهل الورع فيها على خلع أميرها الحكم بن هشام لفسقه وفجوره فثاروا عليه وخلعوه. انظر سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٨) للذهبي)).

أقول: نص كلام الذهبي رحمه الله: ((قلت: وكثرت العلماء بالأندلس في دولته، حتى قيل: إنّه كان بقرطبة أربعة آلاف متقلّس متزيّن بزي العلماء، فلما أراد الله فناءهم، عز عليهم انتهاك الحكم للحرّات، وائتمروا ليخلعوه، ثم جيشوا لقتاله، وجرت بالأندلس فتنة عظيمة على الإسلام وأهله، فلا قوة إلا بالله فذكر ابن مزين في "تاريخه": طالوت بن عبد الجبار المعافري، وأنه أحد العلماء العاملين الشهداء الذين هموا بخلع الحكم...)).

قلت: والتقليس تكلم على معناه علماء اللغة فقال صاحب [تاج العروس] (١٦ / ٣٩٥):
((والتقليس: الضرب بالدف والغناء، وقال أبو الجراح: هو استقبال الولاة عند قدومهم المصر بأصناف اللهو)).

وقال الأزهري رحمه الله في [تهذيب اللغة] (٨ / ٣١١):

((والقلّس: الغناء الجيد، والقلّس: الرقص في غناء.

أبو عبيد عن الأموي: المقلّس الذي يلعب بين يدي الأمير إذا دخل المصر)).

قلت: قد خالفوا بفعلهم هذا الكتاب والسنة والآثار الثابتة عن سلف الأمة كشأن من خرج في فتنة ابن الأشعث وكانوا خيراً منهم ولم يجنوا من فعلهم هذا مصلحة راجحة.

قال العلامة الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] (٨ / ٢٥٧):

((وقبض على ناس كأبي كعب، وأخيه، ومالك بن يزيد القاضي، وموسى بن سالم الخولاني، ويحيى بن مضر الفقيه، وأمثالهم من أهل العلم والدين، في سبعة وسبعين رجلاً، فضربت أعناقهم، وصلبوا.

وأضاف إليهم عميه كليبا، وأمّية، فصلبا، وأحرق القلوب عليهم، وسار بأمرهم الرفاق، وعلم الحكم أنه محقود من الناس كلهم، فأخذ في جمع الجنود والحشم وتهيأ، وأخذت العامة في الهيج، واستأسد الناس، وتنمروا، وتأهبوا، فاتفق أن مملوكاً خرج من القصر بسيف دفعه إلى الصيقل، فماطله، فسبه، فجأبه الصيقل، فتضاربا، ونال منه المملوك حتى كاد أن يتلفه فلما تركه، أخذ الصيقل السيف فقتل به المملوك، فتألب إلى المقتول جماعة، وإلى القاتل جماعة أخرى، واستفحل الشر،



وذلك في رمضان سنة اثنتين ومئتين، وتداعى أهل قرطبة من أرباضهم، وتألّبوا بالسلاح، وقصدوا القصر، فركب الجيش والامام الحكم، فهزموا العامة، وجاءهم عسكر من خلفهم، فوضعوا فيهم السيف، وكانت وقعة هائلة شنيعة، مضى فيها عدد كثير زهاء عن أربعين ألفاً من أهل الرض، وعانوا البلاء من قدامهم ومن خلفهم فتداعوا بالطاعة، وأذعنوا ولاذوا بالعمو، فعفا عنهم على أن يخرجوا من قرطبة، ففعلوا وهدمت ديارهم ومساجدهم، ونزل منهم ألوف بطليطلة، وخلق في الثغور، وجاز آخرون البحر، ونزلوا بلاد البربر، وثبت جمع بفاس، وابتنوا على ساحلها مدينة غلب على اسمها مدينة الأندلس، وسار جمع منهم زهاء خمسة عشر ألفاً)).

قال العلامة الذهبي رحمه الله في [تاريخ الإسلام] (١٣ / ٦٨):

((وفي رمضان ثار أهل قرطبة بأمرهم الحكم بن هشام الأموي وحاربوه لجوره وفسقه، وتسمى وقعة الرض. وخرج عليه أهل رض البلد، وشهروا السلاح، وأحاطوا بالقصر، واشتد القتال، وعظم الخطب، واستظهروا على أهل القصر. فأمر الحكم أمراءه فحملوا عليهم، وأمر طائفة فنقبوا السور، وخرج منه عسكر، فأتوا القوم من وراء ظهورهم، وقتلوا منهم مقتلة عظيمة، ونهبوا الدور، وأسروا وعملوا كل قبيح، ثم لقوا الحكم، فانتقى من الأسرى ثلاثمائة من وجوه البلد، فصلبوا على النهر منكسين. وبقي النهب والسلب والحريق في أرباض قرطبة ثلاثة أيام ثم أمنهم، فهج أهل قرطبة وتفرقوا أيادي سباً في الطرق، ومضى خلق منهم إلى الإسكندرية فسكنها)).

قلت: هذه عاقبة من ترك أدلة الكتاب والسنة والآثار وهي كثيرة جداً، وجميعها تحذر من هذا الفعل لما فيه من المفساد العظيمة والشرع لا يأمر أبداً بما فيه مفسدة راجحة.

وأقول: ما زال علي القاضي يتمسك بزلات بعض العلماء في هذه المسألة حتى يجعل هذه المسألة من مسائل الاجتهاد وهذا أمر غريب للغاية يدل على البعد الكبير عن العلم، فليس كل قول أو فعل من عالم من العلماء خالف فيه الأدلة يُصير ذلك الأمر من مسائل الاجتهاد، فإنَّ هناك من أهل العلم من أجاز المتعة أعني متعة النساء، وهناك من أجاز ربا الفضل، وهناك من ذهب إلى أنَّه لا غسل لمن أوج ولم ينزل، وهناك من أباح لحوم الحمر الأهلية وغير ذلك كثير، فمن خالف الدليل من غير تعمد لكن لأنَّه لم يبلغه أو بلغه من وجه لا يصح فهو مخطئ في ذلك ومعدور في خطئه لكن لا تصير تلك المسائل التي خالف فيها من مسائل الاجتهاد عند أهل العلم، لكن علي القاضي يتكلم في غير فنه وفيما لا يحسنه ومن تكلم في غير فنه جاء بالعجائب.



شفاء العليل

فصل: في رد ما زعمه علي القاضي من خروج الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الدولة العثمانية.

ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((ب- خرج الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب في نجد على الخلافة العثمانية واتحد مع آل سعود وحاربوها، قال الشيخ/ مقبل الوادعي في كتابه "المصارعة" ص (٤٠٣) عن محمد بن عبد الوهاب: "فهو أراد أن يصون بلده من الفساد - أي فساد الدولة العثمانية -، وكذلك اليمينيون أرادوا أن يصونوا بلدهم من الفساد ولهم حق في ذلك إذا ظهر الفساد، وهي مسألة اجتهادية - أي الخروج المسلح على الحاكم. وجمهور أهل السنة لا يجيزون الخروج على الحاكم، ومنهم من يجوز... " نقلاً عن الشيخ/ مقبل الوادعي أراؤه العلمية والدعوية (ص ١٩٥) للشيخ محمد العامري. قلت: وقد ساق الإمام الشوكاني طرفاً من حروب آل سعود مع العثمانيين في البدر الطالع (٢/ ٢٨٨)).

أقول: لم يخرج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على الدولة العثمانية في نجد بل لم تكن نجد تحت سيطرة الدولة العثمانية، بل كانت نجد أيام الدولة العثمانية عبارة عن عشائر متنوعة متناحرة وكل عشيرة من تلك العشائر لها حاكم يحكمها حكماً مطلقاً من غير أن يرتبط بالدولة العثمانية ولا بغيرها، ولم يخض شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله معركة واحدة مع الدولة العثمانية، ولم يذكر العلامة الشوكاني رحمه الله معركة واحدة حصلت بين شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله والدولة العثمانية، وغاية ما ذكره الشوكاني وغيره ما حصل من المعارك التي حصلت بعد موت شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بسنوات متعددة، وكانت بين بعض أحفاد الأمير محمد بن سعود وبين بعض قواد الدولة العثمانية، وهم المعتدون في ذلك، وهم المحاربون للتوحيد ولدعاة التوحيد، وهم الحيون للشرك والخرافة والبدع والضلالات، فلا تخف الحقائق يا قاضي، ولا تدلس على القراء بمثل هذه المزاعم التي لا مستند لها من الصحة.

وقول الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في هذه المسألة أنها مسألة اجتهادية ليس بصحيح ولا نوافقه على ذلك وقد أخطأ فيما قال رحمه الله بل هذه المسألة من المسائل التي لا يسع فيها المخالفة وليست من مواطن الاجتهاد بل هي من المسائل المخالفة للنصوص الشرعية المتكاثرة والمخالفة أيضاً لمنهج السلف، وإنما هي من منهج الخوارج والمعتزلة وسائر أهل البدع، أقول هذا مع إجلالي للشيخ مقبل رحمه الله لكن كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولسنا بمحمد الله من المقلدين لعلمائنا وإنما نأخذ من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة، وقد كان الشيخ مقبل رحمه الله يقول: "لا يقلدني إلا ساقط".



وهذه هي وصية سائر علماء السنة.

والشيخ مقبل رحمه الله من أشد العلماء تحذيراً من الخروج على أولياء أمور المسلمين، وكتبه وأشرطته مليئة بالتحذير من ذلك، وقد ذكرنا بعضاً من نصائحه الثمينة في هذه الرسالة.



شفاء العليل

فصل: في الرد على ما احتج به القاضي من خروج الخارجين على الإمام أحمد بن يحيى بن حميد الدين.

ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((وفي عصرنا خرج القاضي محمد محمود الزبيري وثلة من العلماء والأحرار على حكم الأئمة في اليمن وأزالوه في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ م)).

أقول: الخارجون على الإمام أحمد بن يحيى بن حميد الدين مخطئون في خروجهم هذا مخالفون للكتاب والسنة ولسلف الأمة فمن أين لك يا قاضي أن ما فعل هؤلاء يعتبر مشروعاً، أظن يا قاضي أن علماء الدعوة السلفية يرمون الخروج على رئيس هذه البلاد اليمنية علي بن عبد الله بن صالح وفقه الله للخير وأصلحه ويجوزون الخروج على الإمام أحمد بن يحيى بن حميد الدين، هذه قسمة ضيزى. إنني لا أعلم أحداً من علماء الدعوة السلفية يقول هذا، فلو أجزنا الخروج على الإمام أحمد بن يحيى بن حميد الدين لأجزنا الخروج على رئيس هذه البلاد وعلى غيره، فلسنا بحمد الله من المتلاعبين بالأدلة، ولا ننجر وراء أهوائنا بل نقول بمليء أفواهنا: إن ما قام به الخارجون على الإمام أحمد بن يحيى بن حميد الدين خطأ محض لا أساس له في شرع الله وقد انتهجوا فيه منهج الخوارج والمعتزلة، ولا أعلم عن الإمام أحمد بن يحيى بن حميد الدين أنه وقع في كفر أكبر يستحق أن يخرج عليه بل غاية ما في الأمر أنه وقع في بعض المعاصي والظلم والمخالفات الشرعية شأنه في ذلك كشأن كثير من ملوك المسلمين قديماً وحديثاً، وقد كان رحمه الله محارباً لعبادة القبور وقد أمر رحمه الله بنقل قبر ابن علوان إلى مكان مجهول لما رأى افتتان كثير من الناس به وقد امتدحه في ذلك محمد الزبيري الذي خانته وخرج عليه بعد ذلك، وقد قال الزبيري في ذلك قصيدة طويلة كان منها قوله:

كذلك المجد إمّا رافعاً علماً ... أو باعثاً أمماً أو هادماً صنماً

يا من يجدد من آثار أمته ... ما لو رأى جده المختار لا بتسماً.

ولالإمام أحمد بن حميد الدين رحمه الله نقد طيب للاشتراكية ودعوة لاجتماع كلمة المسلمين وغير ذلك وقد نظم في ذلك أبياتاً نصح بها ملوك العرب بالاتحاد وترك الاشتراكية وقد انتشرت في حينها في كثير من الجرائد العربية وما زالت هذه الأبيات مدونة ومسطورة.

قال فيها رحمه الله:

نصيحتي تهدي إلى كل العرب *** ذوي البطولات العظام والحسب

نصيحة تحرك الضمائر *** وتوقظ القلوب والمشاعر

وتستثير نخوة الأجداد *** وشيم الأكارم الأجداد



من شرفوا ألسنهم عن الحنا *** ولحقوا العرض كانوا أصونا
 نصيحة أزفها إليهم *** عسى أرى قبولها لديهم
 أن يذكروا ما جاء في القرآن *** من حكم معجزة البيان
 تدعوهم لألفة القلوب *** ووحدة الصفوف في الخطوب
 وأن يكونوا كالبنابرصوص *** فيسلموا مذمة النكوص
 ويرفعوا في قمة المجد علم *** وينصروا الحق إذا الخطب ادلهم
 وينشروا مبادئ الإسلام *** والعدل والسلام في الأنام
 فقد أتى في محكم التنزيل *** ما لا مجال فيه للتأويل
 كونوا على عدوكم أعوانا *** ورحماء بينكم إخوانا
 أعزة عند اشتداد البأس *** لا يستلين عزمكم لليأس
 فاتبعوا ما أنزل الله لكم *** وأخلصوا لوجهه أعمالكم
 واعتصموا بحبله جميعا *** واجتنبوا الفرقة والتشيعا
 وكم أتى على لسان أحمد *** من الهدى إلى السبيل الأرشد
 كم حثنا لوحدة الصفوف *** ونبذ كل مبدأ سخيّف
 وكم دعانا للإخاء والحب *** والبعد عن قول الحنا والعجب
 هذي التعاليم التي علمنا *** خير رسول جاء رحمة لنا
 فما دعاكم يابني العرب إلى *** هذا النزاع والخصام والقلبي
 وما لكم حذتم عن الطريق *** وعبثت فيكم يد التمزيق
 وأصبحت قلوبكم أشتاتا *** ليست تعير رشدتها التفاتا
 فأدرك العدو منكم أمله *** وفت زندكم وحلّ مفصله
 ما لي أراكم تملؤن الأرض *** قولاً يفيض حسداً وبغضا
 وتفعمون الجو بالشتائم *** وتصفعون جبهة المكارم
 وتصرخون من فم المذيع *** بكل صوت ناشر الإيقاع
 كم تشتمون بعضكم بعضاً وكم *** هتكتموا يا قوم جانب الحرم



أقلقتهم مضاجع الأبناء *** ولم تصونوا ذمة الوفاء
واستحت الأماجد منكم والشرف *** وسخرت منكم عناوين الصحف
وابتسم العدو بسمة الظفر *** كأنما احتل حماكم وانتصر
نسيتم عدونا المشترك *** وصرتُم بعضاً لبعض شركا
شنيتم الحروب فيما بينكم *** ودستم العهد الذي يصونكم
ولم تراعوا حرمة الإسلام *** ولا شعار القادة العظام
فصرتُم عاراً على الأبناء *** ولعنة في شفة السماء
وصيرتكم شهوة الأطماع *** سفينة تاهت بلا شرع
فهل تعودون إلى الرشاد *** وتغسلون درن الأحقاد
وتقطعون ألسن السباب *** وتغلقون عنه كل باب
وتبذون الكيد والخداع *** والعجب والغرور والأطماع
متى تكفرون عن أخطائكم *** وتأخذون الدرس من أبائكم
وتجمعون صفكم كي تضربوا *** أعدائكم وتعمروا ما خربوا
هيا فقد آن الأوان وانتهت *** عصور ذل سيطرت واستحكمت
خضعتوا فيها لأمر الأجنبي *** وذاب فيكم كل عرق عربي
هيا بنا بني صروح الوحدة *** ونرتقي للمجد أعلى قمة
فينتشي تاريخنا افتخارا *** وتركع الدنيا لنا إكبارا
ليس بها شائنة من البدع *** تجيز ما الإسلام منه قد منع
من أخذ ما للناس من أموال *** وما تكسبوا من الحلال
بحجة التأميم والمعادلة *** بين ذي المال ومن لا مال له
لأن هذا ما له دليل *** في الدين أو تجيزة العقول
فأخذ مال الناس بالإرغام *** جريمة في شرعة الإسلام
ولا يجوز أخذ مال الغيري *** إلا بأن يرضى بدون ضيري
والدين قد سن الزكاة فينا *** طهارة لما حوت أيدينا



يعيش منها العاجز المحروم *** ويسعد الحاكم والمحكوم
 وليس في مقدارها إجحاف *** ولا خلا من أمرها الإنصاف
 ويمكن إصلاح ما قد كانا *** ومحو ما قد غير الأذهانا
 وعودة الماء إلى مجراه *** فينعم الشعب بما يهواه
 ويستتب الأمن في البلاد *** وينزل الخصب بكل وادي
 وليس في العود إلى الصواب *** مذمة إلى ذوي الألباب
 فالحسنات تقتل الآثاما *** وتذهب الأحقاد والأوهاما
 والبغض قد يغدوا إلى وئام *** إذا محوت الذنوب بالإكرام
 فإن وعيتم يا ولادة الأمر *** نصحي أمتكم غائلات الدهر
 وسدتم الدنيا بكل فخري *** وجئتم الأخرى بكل أجر
 والله يهديكم إلى الرشاد *** ويسط الخير على العباد
 تمت في ٣٠ جماد الأول سنة ١٣٨١ هجرية.

قلت: وهذه نصائح طيبة من حيث الجملة وفي بعض ألفاظها تجاوزات ربما لا تسمعها من أحد من ملوك المسلمين
 وحكامهم في هذه الأيام، ولست في صدد الترجمة للإمام أحمد بن يحيى بن حميد الدين رحمه الله لكي أردت أن أبين أنه
 ليس للخارجين عليه حجة شرعية تجيز لهم ذلك.
 والخارجون على الإمام أحمد بن يحيى بن حميد الدين رحمه الله هم الإخوان المسلمون الذين تتلمذوا في مصر على دعوة
 حسن البناء وسيد قطب، فهم قواد الثورات في هذا العصر، وهم الذين أحيوا منهج الخوارج والمعتزلة وغيرهم في هذه
 القضية.



شفاء العليل

فصل: في الرد على القاضي في دعواه أن جمهور علماء العصر أفتوا بالخروج على القذافي.
ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((وجمهور علماء هذا العصر مع الخارجين على حكم الطاغية القذافي في ليبيا))

أقول: القذافي عنده من الأمور الموبقة التي جعلت بعض العلماء يحكم بكفره غير أن الخروج عليه ليس فيه مصلحة راجحة، فإنه لا يجوز الخروج على الحاكم الكافر إذا كانت المفسدة الناتجة من الخروج أعظم من المصلحة المرجوة، والأمر كذلك في الشعب الليبي فليس عندهم من القوة الإيمانية ولا العنادية ما يستطيعون بهما بعد إذن الله تعالى من إزالة القذافي مع عدم حصول مفسدة أعظم من بقاءه، والله عز وجل لم يأمر المسلمين عند ضعفهم أن يثيروا الأعداء عليهم بل أمرهم بالصبر، ولقد نهى الله عز وجل عبادة المؤمنين حين كانوا مستضعفين في مكة عن قتال المشركين كما قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْأَ أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء : ٧٧] . وقال الله تعالى للمؤمنين في حال ضعفهم: ﴿ وَإِنْ جَحَحُوا لَسَلَمْنَا فاجتنبوها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم ﴾ [الأنفال : ٦١] .

وقد أمر موسى عليه الصلاة والسلام بالصبر على فرعون مع عظيم كفره لما لم تكن هناك مصلحة راجحة في قتاله كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْدَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرُكَ وَالْهَيْكَ قَالَ سَنَقْتُلُنَّ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴾ (١٢٧) قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين (١٢٨) قالوا أؤذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئنا قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظركم كيف تعملون ﴾ [الأعراف : ١٢٧ - ١٢٩] .

فلما صبروا جعل الله عز وجل العاقبة لهم كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْمَرْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣٧] .



وهكذا روى مسلم (٧٢٩٩) عن النّوّاس بن سمعان في حديث الدجال الطويل وفيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثم يأتي عيسى ابن مريم قوماً قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فيبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور وبيعت الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النّغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة)) .

قلت: فلم يأمر الله عز وجل عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين بقتال يأجوج ومأجوج لعدم القدرة على ذلك. وإليك فتاوى جمهور علماء أهل السنة حول حكم الخروج على الحاكم الكافر حتى تعلم أنّ الأمر مضبوط بالضوابط الشرعية لا بالأهواء والمآرب الحزبية.

قال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ابن باثر] (٧ / ١١٩):

((ولا يجوز الخروج على ولاية الأمور وشق العصا إلا إذا وجد منهم كفر بواح عند الخارجين عليه من الله برهان ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين وأن يزيلوا الظلم وأن يقيموا دولة صالحة . أما إذا كانوا لا يستطيعون فليس لهم الخروج ولو رأوا كفراً بواحاً. لأن خروجهم يضر الناس ويفسد الأمة ويوجب الفتنة والقتل بغير الحق - ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقوة على أن يزيلوا هذا الوالي الكافر فيزيلوه وليضعوا مكانه والياً صالحاً ينفذ أمر الله فعليهم ذلك إذا وجدوا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان وعندهم قدرة على نصر الحق وإيجاد البديل الصالح وتنفيذ الحق)) .

وقال العلامة الألباني رحمه الله كما في شريط "مهج الخواارج":

((فنحن ذكرنا دائماً وأبداً بأنّ الخروج على الحاكم لو كانوا من المقطوع بكفرهم، لو كانوا من المقطوع بكفرهم، أنّ الخروج عليهم ليس مشروعاً إطلاقاً؛ ذلك لأنّ هذا الخروج إذا كان ولا بدّ ينبغي أن يكون خروجاً قائماً على الشرع، كالصلاة التي قلنا آنفاً إنّها ينبغي أن تكون قائمة على الطهارة، وهي الوضوء، ونحن نحتج في مثل هذه المسألة بمثل قوله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب ٢١].

إنّ الدور الذي يمرّ به المسلمون اليوم من تحكّم بعض الحكام . وعلى افتراض أنّهم أو أنّ كفرهم جلي واضح ككفر المشركين تماماً . إذا افترضنا هذه الفرضية فنقول: إنّ الوضع الذي يعيشه المسلمون بأن يكونوا محكومين من هؤلاء الحكام . ولنقل الكفار مجاراةً لجماعة التكفير لفظاً لا معنى؛ لأنّ لنا في ذلك التفصيل المعروف . فنقول: إنّ الحياة التي يحياها المسلمون اليوم تحت حكم هؤلاء الحكام لا يخرج عن الحياة التي حييها رسول الله عليه الصلاة وعلى آله وسلّم، وأصحابه الكرام فيما يُسمى في عرف أهل العلم: بالعصر المكي .



شفاء العليل

لقد عاش عليه السلام تحت حكم الطواغيت الكافرة المشركة، والتي كانت تأبى صراحةً أن تستجيب لدعوة الرسول عليه السلام، وأن يقولوا كلمة الحق (لا إله إلا الله) حتى إنّ عمّه أبا طالب . وفي آخر رمق من حياته . قال له: لولا أن يُعَيِّرني بها قومي لأقررتُ بها عينك.

أولئك الكفار المصرّحين بكفرهم المعاندين لدعوة نبيّهم، كان الرسول عليه السلام يعيش تحت حكمهم ونظامهم، ولا يتكلّم معهم إلّا: أن اعبدوا الله وحده لا شريك له.

ثم جاء العهد المدني، ثم تتابعت الأحكام الشرعية، وبدأ القتال بين المسلمين وبين المشركين، كما هو معروف في السيرة النبوية.

أمّا في العهد الأول . العهد المكي . لم يكن هنالك خروج كما يفعل اليوم كثيرٌ من المسلمين في غير ما بلد إسلامي . فهذا الخروج ليس على هدي الرسول عليه السلام الذي أمرنا بالاعتداء به، وبخاصة في الآية السابقة: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (الأحزاب ٢١ .)) انتهى.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [لقاء الباب المفتوح] (٣/١٧٤-١٧٥)

((كذلك من الأصول التي يختلف فيها أهل السنة وأهل البدع: الخروج على الأئمة: فالحروية هؤلاء الخوارج خرجوا على إمام المسلمين، وكفّروه، وقتلوه، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك.

وأما أهل السنة والجماعة فيقولون: علينا أن نسمع ونطيع لولي الأمر فعل ما فعل من الكبائر والفسق ما لم يصل إلى حد الكفر البواح، فحينئذ نقاتله إذا لم يترتب على قتاله شر وفتن، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الخروج على الأئمة إلّا بشروط وقال: "إلّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان"، أربعة شروط: الأول: أن تروا، أي: بأعينكم، أو تعلموا ذلك.

الثاني: كفراً، لا فسقاً، أي: حتى لو رأى أنه يزني، أو يسرق، أو يقتل النفس المحرمة بغير حق، دون استباحة لذلك، فإنه ليس كافراً بل هو فاسق من جملة الفاسقين، ولا يحل لنا أن نخرج عليه، فالرسول قال: كفراً.

الثالث: بواحاً أي: صريحاً لا يمكن فيه التأويل، فإن أمكن فيه التأويل فإننا لا نكفره، ولا نخرج عليه.

الرابع: عندكم فيه من الله برهان، يعني: ليس الكفر الذي رأيناه بواحاً كفراً بقياس أو ما أشبه ذلك؛ بل يكون عندنا فيه برهان، ودليل واضح من الكتاب والسنة.

هذه أربعة شروط، وهناك شرط خامس يؤخذ من الأدلة الأخرى، وهو: أن يكون عندنا قدرة على إزاحة هذا الحاكم الكافر الذي كفّر كفراً صريحاً عندنا فيه من الله برهان، فيكون لنا قدرة على ذلك، فإن لم يكن لنا قدرة صار الشر الذي نريد إزالته أكثر مما لو تركناه على حاله، ثم حاولنا بطريق أو بأخرى الإصلاح ما استطعنا.

ولهذا يخطئ بعض الإخوة الذين عندهم -والله الحمد- غيرة إسلامية ودين، يخطئون حينما يخرجون على من ولّاه الله تعالى إياهم، والله حكيم، فهو الذي يولي بعض الظالمين بعضاً، ولا تظنوا أن الولاة إذا ظلموا أو اعتدوا أن هذا تسليط



من الله تعالى لمجرد مشيئة من الله، بل هو لحكمة؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَكَذَلِكَ يُؤْتِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

والولاية لا يتسلطون على الرعية إلا بسبب الرعية، "كما تكونون يُؤْتَى عليكم"، فبعض الناس الذين يحاولون الخروج على من ولاه الله عليهم ولو بالقوة هم يخطئون في الواقع من أوجه: الأول: أنه لا بد من العلم بما حصل من هذا الذي ولاه الله عليهم، فلا بد أن نعلم، فمجرد الكلام الذي يُنْقَل لا ينبغي أن يُصدَّق، وكم نُقِل إلينا من أقوال كاذبة، سواء في الولاية، أو فيمن هم دون الولاية، فإذا تحققنا وجدنا أنه لا أصل لها، ولهذا جاء الحديث: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا".

الثاني: إذا رأينا هذا الشيء بأعيننا، أو تواتر إلينا من ثقات، فلا بد أن نعرضه على الكتاب والسنة، وننظر هل هو كفر أو فسق؟! **الثالث:** لا بد أن يكون بواحاً، إذا ظننا أنه كفر فلا بد أن ننظر هل فيه برهان من الله؟ هل هو كفر صريح لا يحتمل التأويل؟ لأنه قد يكون كفراً؛ لكن يُعذَّر فيه الإنسان من جهة التأويل.

فلا بد أن يكون بواحاً، صريحاً، واضحاً لا يحتمل التأويل.

الرابع: لا بد أن يكون عندنا فيه من الله برهان، وهو الدليل القاطع الواضح.

وإنما ضيق النبي عليه الصلاة والسلام ذلك، أي: الخروج على الأئمة بهذه القيود التي قد يظنها بعض الناس صعبة؛ لأن ما يترتب على الخروج أشد ضرراً مما هم عليه.

وأنتم تشاهدون الآن ما حصل من الثورات، هل كانت الشعوب أسعد بعد الثورة منها قبل الثورة؟ أبداً.

بل بالعكس، وليس هناك حاجة إلى أن نعين بلاداً معينة في هذا المكان؛ لأن الأمر واضح.

فالمهم أن ننصح إخواننا المسلمين بعدم التسرع ((.

وقال العلامة النجمي رحمه الله في [إرشاد السامري] (٣٣):

((لا يجوز الخروج على إمام يقيم الصلاة ولا يجوز الخروج إلا على من وجد عنده كفر بواح مع الخارج فيه من الله برهان ، وأيضاً أنه لا ينبغي الخروج إلا إذا كان للمسلمين قوة يستطيعون بها مناهة الحاكم هذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد أجمع أهل العلم من أهل السنة والجماعة، ومتبعي الأثر على أنه لا يجوز الخروج على ولاية الأمر المسلمين سواء كانوا أهل عدل أو جور، وقد حكى بعض العلماء إجماع أهل السنة على ذلك ((.

وقال الشيخ مقبل رحمه الله في [تحفة المجيب] (١٦٤-١٦٥):

((فإذا رأينا كفراً بواحاً فهل يجب الخروج أم لا؟ يجب النظر في أحوال المسلمين هل لديهم القدرة على مواجهة الكفر البواح أم أنهم سيقدمون أنفسهم أضحية؟ وهل عندهم استغناء ذاتي أم سيمدون أيديهم لأمريكا وغيرها من الحكومات تتركهم حتى تسفك دماءهم ثم ينصبون لهم علمانياً بدل العلماني الأول أو شيوعياً بدل العلماني أو نصرانياً بدلاً عن المسلم، فلا بد أن يكون هناك استغناء ذاتي. ثم بعد ذلك هل أعدوا ما تحتاج إليه الحرب من قوات، ولا يشترط أن تكون



شفاء العليل

مماثلة لقوات العدو فإن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

وهل أعدوا ما تحتاج إليه الحرب من أطباء ومستشفيات أم ربما يتركون الشخص ينتهي دمه من الجرح، وكذلك ما تحتاج إليه الحرب من تغذية، فالناس ليسوا مستعدين أن يصبروا كما صبر صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الاستضعاف وعلى الخروج من الأوطان، وعلى المرض وعلى الفقر عند أن خرج الصحابة وهاجروا إلى المدينة، فالناس الآن محتاجون إلى أن يدربوا أنفسهم على ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ((.

قال الشيخ مقبل رحمه الله في [تحفة الجيب] (٢٢٧-٢٢٨):

((فالخروج على الحاكم يعتبر فتنة فبسببه تسفك الدماء ويضعف المسلمون، حتى لو كان الحاكم كافراً فلا بد أن يكون لدى المسلمين القدرة على مواجهته، حتى لا تسفك دماء المسلمين، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾. تاريخ أهل السنة من زمن قدم لا يجيزون الخروج على الحاكم المسلم، وفي هذا الزمن الخروج على الحاكم الكافر لا بد أن يكون بشروط، فإذا كان جاهلاً لا بد أن يعلم، وألا يؤدي المنكر إلى ما هو أنكر منه، ولا تسفك دماء المسلمين ((.

وسئل الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله كما في كتابه [غامرة الأشرطة] (١٩١/١-١٩٤): لماذا لم نعلن الجهاد على الحكام وخاصة أنهم لا يحكمون بما انزل الله مع الأدلة كلما أمكن؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله:

((الواقع أن الجهاد يعتبر من أسمى شعائر الإسلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية".

والواقع أن بعض حكام المسلمين فيه بقية من الدين فلم يتضح كفره. ولو اتضح كفره - صلى الله عليه وآله وسلم - كما قال في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: "بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكره والمنشط وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم".

لو اتضح كفر الحاكم فلا بد من النظر في أحوال المسلمين والشعوب، فالدائرة ستكون على الشعوب وهل المسلمون مؤهلون للجهاد أم ليسوا مؤهلين؟.



بل هم مؤهلون لجمع الأموال، ومستعد أن يسب الرئيس على كسرة خبز إذا قلّ الخبز، ويعجبني كلام بعض إخواننا المصريين الأفاضل، ولا أحب أن اسميه فقد أخذته المباحث فقالوا: أنت تقول إن السادات كافر؟. قال: ما رأيتم إلا أنا الذي أقول: إن السادات كافر!، اذهبوا إلى طواير الخبز تسمعون الناس يقولون: إن السادات كافر. فالعامة إن قلّ الخبز والسكر والملوخية فهم مستعدون أن يكفروا الرئيس وإن أتى لهم بحاجاتهم قالوا: هذا خليفة رشد!!.

وحالة الشعوب كما قال شوقي:

أثر البهتان فيه وانطلى الزور عليه
ملا الدنيا صراخاً بحياة قاتليه
يا له من ببغا عقله في أذنيه

ثم لا بد من النظر في النتائج، أنقوم وتسفك دماء المسلمين ثم يشب على الكرسي شيوعي أو بعثي أو علماني!!.

كنا في الجامعة الإسلامية ولى زميل اسمه محمد من الحبشة فقلت له: ماذا فعلت يا محمد في هذا العطلة؟ قال: ثرنا على الطغيان - وكان في بلدهم النصارى فخرجوا عليهم وطردهم - ثم ما هي إلا أيام قليلة فإذا الحبشة شيوعية حمراء.

أنا آسف أن يحركنا شيوعي - ويضحك على لحانا - أو بعثي أو ناصري، فمن الذي طرد بريطانيا من عدن؟ إنهم المسلمون، ثم وثب الشيوعيون على الكرسي، ومن الذي وطد ومهد لجمال عبد الناصر - لا رحمه الله تعالى - ؟ إنهم الإخوان المسلمون، ثم فتك بهم.

ومن الذي مهد لصبغة الله مجدي الصوفي - عميل لأمریکا عميل لإيران كل بلاء فيه - ؟ إنهم المسلمون الذين خسروا نحو مليون ونصف - رحمهم الله - وهم على نيتهم ونرجو أن يرزقهم الله الشهادة لأنهم على نياتهم.

ما يدرينا أن أمريكا نفسها تستثير ذوي اللحى ويقولون لهم: انظروا إلى هذا الرئيس كيف يتصرف في مال الشعب وكيف فتح الباب على مصراعيه للفساد وكيف أباح ما حرم الله كيف حاصر الشعب كأنه مسجون حتى يستثيروا الشعب ثم يأتوا بشر منه وإذا لم يكونوا البادئين فدولارات أمريكا قد أصبحت مثل البعر يأتون للشعوب الجشعة الجاهلة بمائة مليون للشعب الذين يريدون ثم يصنعون لهم من يريدون ﴿وَكَا تَرَكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾. وفي "الصحيح" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين"

أما نحن فأصبحنا أشعبيين نلطم لطمات ثم تأتي دعايات جديدة فنقول: لعلمهم صادقون ثم لا نعقل إلا بعدما يحصل الذي يصل في كثير من البلاد الإسلامية فإذا كان المسلمون مؤهلين ولديهم من القوات والرجال الذين يصبرون على البأساء والضراء وعلى الجوع والعري والسهر والمتاعب ويفضون دولارات أمريكا فهي أسحر من هاروت فلا بد من أول الأمر أن يعاهدوا الله على رفض دولارات أمريكا وإلا فلن يفلحوا والذي يقول: إن أهل السنة ليسوا في جهاد فهو مكابر فأهل السنة في جهاد: الدعوة إلى الله قائمة، والتعليم قائم وإنكار المنكر في حدود ما يستطيعون، مواجهة الظلمة، مواجهة الحزبيين، مواجهة الشيوعيين، والبعثيين، والناصرين، فهم يواجهون المجتمع كله.



شفاء العليل

فهذا أضر على الأعداء من أن توجه إليهم المدفع والرشاش وقد رأينا بعض الجماعات يقتلون ضابطاً وأولئك يسجنون نحو عشرين ألفاً من الدعاء إلى الله ومن المسلمين الأبرياء، فلا بد من أن نتنبه ونعقل وأن ندرس المواضع، هل أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - منذ بعثه الله أم كان يرى الصحابي يضرب ويمر به وربما ضرب - النبي صلى الله عليه وسلم - كما في الحديث في الحرم، ثم يصبر إلى أن هاجر، وبعد الهجرة إلى أن أنزل الله عليه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا

وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾

فلا بد من تثبيت ولا نعطي قيادتنا، ولا نلبس على أتباعنا كما يلبس الإخوان المفلسون يقولون: جهاد، جهاد، وبعدما يستشيرون الشباب كأن شعر رؤوسهم قد أصبح واقفاً للتهيؤ للجهاد في سبيل الله، ثم يصرفونهم إلى التمثيليات والأنشيد والسمر وإلى النكت وما أشبه ذلك. فلا ينبغي أن نغر أتباعنا وإخواننا: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" ((. أقول: الذين ثاروا على القذافي لم يراعوا هذه الضوابط الشرعية ولهذا لم يجنوا من فعلهم هذا مصلحة راجحة بل جنوا المفساد العظيمة من سفك الدماء وتخريب البلاد وتسليط الكفار عليهم ليسفكوا دماءهم ويأخذوا ثرواتهم، والإسلام لا يأمر بما في مفسدة راجحة بل يأمر بالمصالح الخالصة أو الراجحة.

وقال العلامة الفوزان سده الله في [المنتقى] (٦ / ٢٧):

((وأما التعامل مع الحاكم الكافر؛ فهذا يختلف باختلاف الأحوال : فإن كان في المسلمين قوّة، وفيهم استطاعة لمقاتلته وتنحيته عن الحكم وإيجاد حاكم مسلم؛ فإنه يجب عليهم ذلك، وهذا من الجهاد في سبيل الله . أما إذا كانوا لا يستطيعون إزالته؛ فلا يجوز لهم أن يتحرّشوا بالظلمة الكفرة؛ لأنّ هذا يعود على المسلمين بالضرر والإبادة، والنبي صلى الله عليه وسلم عاش في مكة ثلاثة عشرة سنة بعد البعثة، والولاية للكفار، ومع من أسلم من أصحابه، ولم يُنزلوا الكفار، بل كانوا منهيين عن قتال الكفار في هذه الحقبة، ولم يُؤمر بالقتال إلّا بعدما هاجر صلى الله عليه وسلم وصار له دولة وجماعة يستطيع بهم أن يُقاتل الكفار.

هذا هو منهج الإسلام: إذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة ولا يستطيعون إزالتها؛ فإنّهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ويدعون إلى الله، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون في مجاهدة الكفار؛ لأنّ ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة، أمّا إذا كان لهم قوّة يستطيعون بها الجهاد؛ فإنّهم يجاهدون في سبيل الله على الضوابط المعروفة ((.



فصل: في الرد على عجائب متنوعة ذكرها القاضي.

ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((وهكذا لا زال من أهل العلم مع الخروج على الحكام الظلمة كلما رأوا الفرصة موانية أو في حالة الضرورة ولم تقل الحكومات التي حكمت بعد الثورات أن من خرج على الحكومة السابقة كان مبتدعاً ولم يقل ذلك العلماء أيضاً المتزلفون منها)) .

أقول: قولك: ((وهكذا لا زال من أهل العلم مع الخروج على الحكام الظلمة كلما رأوا الفرصة موانية أو في حالة الضرورة)) . إنما يتنزل على علماء أهل البدع والأهواء الذين ساروا في هذه المسألة على سير الخوارج والمعتزلة، وغيرهم ورحم الله أيوب السخيتاني فقد سبق أن ذكرنا أنه كان يسمي أهل الأهواء كلهم خوارج ويقول إنَّ الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف .

فأما علماء السنة السلفيون فلا يسيرون على هذا السير لصدق تمسكهم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ويقدمون أدلة الشرع على أهوائهم، وينقادون مع الأدلة، ولا يحرفون معاني الأدلة على حسب أهوائهم كما عليه سائر أهل البدع والأهواء وقد رأينا منهم في هذه الفتنة العجائب .

وأما قول القاضي: ((ولم تقل الحكومات التي حكمت بعد الثورات أن من خرج على الحكومة السابقة كان مبتدعاً ولم يقل ذلك العلماء أيضاً المتزلفون منها)) . فمن أعجب الاستدلالات وأغربها، فمتى كانت الحكومات حكماً في شرع الله. هب أن الحكومات لم تقل ذلك فكان ماذا؟!!! إن إقرار الحكومات للثورات الماضية لا يجعلها مشروعة في دين الله تعالى، فإننا لا نأخذ الأحكام الشرعية من الحكومات، ولا من أهل العلم، وإنما نأخذ أحكامنا الشرعية من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحاكم كل من خالف ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

وقولك: ((ولم يقل ذلك العلماء أيضاً المتزلفون منها)) .

أقول: أمّا علماء السنة فهم بحمد الله يبينون ذلك في كتبهم وأشرطتهم، وكتبهم وأشرطتهم بذلك طافحة ولو أردت أن أجمع أقوالهم في ذلك لاحتجت إلى وضع مصنف مستقل لكثرتها .

فعلماء السنة هم أشجع الناس لكن في الحق يقولون الحق ويبينونه ولا يحابون بذلك أحداً ولا يخافون من أحد من الخلق في بياضهم للحق هذا ما نحسبه فيهم والله حسيبهم .



== شفاء العليل ==

فصل: في بيان تخطيط القاضي في عدم التفريق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية التي فيها مخالفة الأدلة، وبيان إجماع السلف على تحريم الخروج على أولياء أمور المسلمين.
ثم قال علي القاضي في وريتيه: ((هذا باختصار حكم الخروج المسلح على الحاكم الظالم وهو محل اجتهاد كما رأيت أخي القارئ وليس هناك إجماع صحيح على تحريم هذا الخروج انظر شرح مسلم للإمام النووي ج ١٢ / ١٨٠)) .

أقول: لم أر أنه محل اجتهاد بل هو من مسائل الخلاف للأدلة والمضادة لها وهو منهج سار عليه أهل البدع وعرفوا به كما بينا ذلك فيما مضى، والقاضي لا يفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف للأدلة الشرعية ويظن أن كل ما تنازع فيه العلماء فهو من مسائل الاجتهاد، وجَهِلَ أن المسائل التي خالف فيها عالم من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة تسمى مسألة خلاف، أي أن صاحبها خالف فيها الدليل ولا تسمى مسألة اجتهادية.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٣ / ٣٦٠):

((وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها)) .

قلت: وأما مسائل الخلاف التي خالف أصحابها الأدلة الشرعية فهؤلاء يبين لهم خطأهم فيما ذهبوا إليه وينكر عليهم ما جاءوا به.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٣ / ٣٥٩):

((وهذا يرد قول من قال لا إنكار في المسائل المختلف فيها وهذا خلاف إجماع الأئمة ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك وقد نص الإمام أحمد على أن من تزوج ابنته من الزنا يقتل والشافعي وأحمد ومالك لا يرون خلاف أبي حنيفة فيمن تزوج أمه وابنته أنه يدرأ عنه الحد بشبهة دارئه للحد بل عند الإمام أحمد رضي الله عنه يقتل وعند الشافعي ومالك بحد حد الزنا في هذا مع أن القائلين المتعة والصرف معهم سنة وإن كانت منسوخة)) .

وأما قول القاضي: ((وليس هناك إجماع صحيح على تحريم هذا الخروج انظر شرح مسلم للإمام النووي ج ١٢ / ١٨٠)) .

أقول: إجماع السلف على تحريم ذلك قائم كما بيّنه غير واحد من أهل العلم منهم العلامة النووي رحمه الله فقد قال في

[شرح مسلم] (٦ / ٣١٤):



((وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله، مخالف للإجماع)).

وقال العلامة ابن بطل رحمه الله في [شرح البخاري] (١٠ / ٨-٩) حيث قال: ((في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة...)). وقد سبق بيان ذلك فيما مضى. وبينا من كلام أهل العلم أن الخروج على الملوك الظلمة مذهب الخوارج والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع فارجع إليه.

وبهذا يتبين خطأ علي القاضي في قوله بعد ذلك: ((ولكني تبعاً لأهل العلم أراه من مسائل الاجتهاد فالعجب كيف يقطع بعض الدعاة ومعهم بعض العلماء بتحريم الجهاد السلمي الذي لا يرفع فيه المحتجون سلاحاً في وجه الحاكم إلا سلاح الكلمة المطالبة بالحق والرافضة للظلم فلا شك أن هذا قول شاذ ولا يعدو أن يكون في أحسن أحواله قولاً مرجوحاً ضعيفاً يخالف الأدلة والمقاصد الشرعية)).

أقول: سبق أن بينا فيما مضى الأدلة المتكاثرة الدالة على تحريم المظاهرات بما فيه مقنع لمن كان منصفاً فارجع إليه، فلا نكرر ذكرها في هذا الموضع.

وأما وصفه للمظاهرات بالجهاد السلمي فإنه من إلباس الحق بالباطل وقد سبق الرد على القاضي في وصفه للمظاهرات بالسلمية فيما مضى فارجع إليه.

وأما وصفه لقول المحرمين للمظاهرات بالشذوذ، فإنه من قلب الحقائق. والدعوي المجردة لا تقبل.

مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التُّرَضَى حُكُومَتُهُ *** وَلَا الْأَصِيلَ وَلَا ذِي الرَّأْيِ وَالْجَدَلِ.

وقول القاضي: ((ولكني تبعاً لأهل العلم أراه من مسائل الاجتهاد)).

أقول: بل قد خالفت في ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وشذذت بهذا القول، وافترت على السلف الصالح حيث جعلت هذا المذهب الخارجي من مذاهبهم.



الباب الثاني: في الرد على شبهات علي القاضي حول مشروعية المظاهرات والاعتصامات.
فصل: في الرد على القاضي في زعمه أن الأصل في المظاهرات والاعتصامات الإباحة.
 قال علي القاضي في وريقتيه: ((فمن أدلة الجهاد السلمي المتمثل بالاعتصامات والمظاهرات السلمية ما يلي:-
 ١- لا يوجد دليل صريح يمنع منها والأصل في الأشياء الإباحة)).

أقول: قد ذكرت في الباب الأول أدلة متكاثرة تدل على تحريم ذلك فارجع إليه.
 وأما قول علي القاضي في هذا الموضع: ((والأصل في الأشياء الإباحة)) فمن وضع الشيء في غير موضعه فإن هذه القاعدة واردة في الأمور الدنيوية لا في الأمور التعبدية فإن الأصل في الأمور التعبدية المنع إلاً بدليل يدل على المشروعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٩ / ١٦-١٨):

((الوجه الثالث: أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعبادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلاً بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلاً ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلاً ما شرعه الله تعالى. وإلاً دخلنا في معنى قوله: ﴿أمر

لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. والعبادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلاً ما حرمه وإلاً

دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ مَرِيقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ ولهذا ذم الله المشركين

الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرّموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ

الْحَرِّثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِغْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَّا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ

فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * وَكَذَلِكَ نَرِيبُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ

لِئُرَوْهُمْ وَاكْلِبُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِّثُ حِجْرٍ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا



مَنْ نَشَأُ بِنِعْمِهِمْ وَأَنْعَامُ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهَا اقْتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا

يَقْتُرُونَ ﴿ فذكر ما ابتدعه من العبادات ومن التحريمات، وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: "إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حَنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يَشْرَكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا". وهذه "قاعدة عظيمة نافعة" ((.

قلت: والمظاهرات والاعتصامات عند الداعين إليهما من أجل العبادات ومن أعظم الطاعات حتى أوصلوها إلى مرتبة الجهاد، بل جعلوها أفضل الجهاد، ويقول قائلهم في الذي لا يحضرهما أنه ليس في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فإذا كان الأمر كذلك فالعبادات تحتاج في إثباتها إلى دليل شرعي ولا تدخل في القاعدة السالفة الذكر التي احتج بها علي القاضي، وهذا مما يدل على مدى معرفة علي القاضي بعلم أصول الفقه ومواطن الاستدلال ورحم الله الشيخ مقبلاً رحمه الله فقد كان يقول في الإخوان المسلمين: ما هم حول العلم ما هم حول العلم. وصدق في ذلك رحمه الله، فما سطره علي القاضي في وريقتيه هاتين مثال من الأمثلة الكثيرة الدالة على ذلك.



شفاء العليل

فصل: في بيان الرد على القاضي في جعله المظاهرات والاعتصامات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((وإذا لم ينقل هذا الأسلوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف نصاً فيفهم من عموم الأدلة في القرآن والسنة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر والمشهرة بالظالم)).

أقول: جعل المظاهرات والاعتصامات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شبيهه يجعل المعتزلة الخروج على أولياء الأمور أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر. والمظاهرات والاعتصامات هي نوع من أنواع الخروج على أولياء أمور المسلمين، وهي مقدمة الخروج المسلح على حكام المسلمين كما هو الحاصل في هذه الأيام فإنَّ المظاهرات في أول أمرها كان يدعي أصحابها أنَّها سلمية وما هي إلاَّ أيام قلائل وإذا هي تظهر على حقيقتها وينجلي عنها ضباب التلبيس فإذا هي مظاهرات وحشية تدميرية متعطشة لسفك الدماء وإهلاك الحرث والنسل وإدخال البلد في أشد الفتن والفوضى.

فليس الخروج على أولياء الأمور من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل من الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. وكيف تكون من الأمر بالمعروف وهي خلاف الأدلة الدالة على الصبر على أولياء أمور المسلمين وإن ظلموا، وكيف تكون من الأمر بالمعروف وهي خلاف الأدلة الدالة على تحريم نزع يد الطاعة من أولياء الأمور، وكيف تكون من الأمر بالمعروف وهي خلاف الأدلة الدالة على تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

والقول بأنَّ الخروج على أولياء أمور المسلمين من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مذهب المعتزلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٣ / ٣٨٧)

((و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف)).

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في [شرح الطحاوية] (٢٩٨-٢٩٩):

((وهذه هي أصول الدين الخمسة.

وقد أبدلتها المعتزلة بأصولهم الخمسة التي هدموا بها كثيرا من الدين: فإنهم بنوا أصل دينهم على الجسم والعرض، الذي هو الموصوف والصفة عندهم، واحتجوا بالصفات التي هي الأعراض، على حدوث الموصوف الذي هو الجسم، وتكلموا في التوحيد على هذا الأصل، فنفوا عن الله كل صفة، تشبيها بالصفات الموجودة في الموصوفات التي هي الأجسام، ثم تكلموا بعد ذلك في أفعاله التي هي القدر، وسموا ذلك العدل، ثم تكلموا في النبوة والشرائع والأمر والنهي والوعد والوعيد، وهي مسائل الأسماء والأحكام، التي هي المنزلة بين المنزلتين، ومسألة إنقاذ الوعيد، ثم تكلموا في إلزام الغير بذلك،



الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضمنوه جواز الخروج على الأئمة بالقتال، فهذه أصولهم الخمسة، التي وضعوها بإزاء أصول الدين الخمسة التي بعث بها الرسول ((.

قلت: وقد رد العلامة الشوكاني رحمه الله على من احتج بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الخروج على أولياء أمور المسلمين فقال رحمه الله في [نيل الأوطار] (٧ / ٢٠١):

((وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومناذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا شك ولا ريب أنَّ الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة ((.

قلت: أمر أولياء الأمور بالمعروف ونهيهم عن المنكر لا يكون بالخروج عليهم بالمظاهرات والثورات والانقلابات، وإنما يكون بالطرق الشرعية التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم كقوله: ((من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه ((. وقد سبق هذا الحديث وغيره فيما مضى.



فصل: في إبطال احتجاج علي القاضي بحديث الجار على شرعية المظاهرات والاعتصامات.
ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((ومنها على سبيل المثال لا الحصر حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: " أن رجلاً شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاره فقال له: "أخرج متاعك فضعه على الطريق" فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق فجعل كل من مرَّ به قال: مالك؟ قال: جاري يؤذيني فيقول: اللهم العنه اللهم أخزه. قال فقال الرجل ارجع إلى منزلك والله لا أؤذيك أبداً" رواه الحاكم في المستدرک (٤/رقم ٧٣٠٢) واللفظ له وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه المنذري والألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٢٥٥٨) وصحيح أبي داود رقم (٥١٥٣)....)).

إلى أن قال: ((ووجه الدلالة ظاهرة في مشروعية التشهير بالظالم وخروج المظلوم إلى الشوارع والساحات العامة وذكر مظلمته ومن ظلمه لتكوين رأي عام ضاغط على الظالم ليكف أذاه. ولا أظن عاقلاً ينكر عدم تضمن هذا الحديث الشريف على هذه المعاني. ولا شك أن هذه المعاني ونحوها هي ما تهدف إليه الاعتصامات السلمية والمظاهرات والفارق الوحيد بينها وبين هذا الحديث هو أن الذي خرج في هذا الحديث رجل وربما أهله معه أما الاعتصامات فأكثر عدداً فهل يجوز الشيء إذا فعله فرد ويحرم إذا فعله جماعة؟! وهل من ظلمه فرد يخرج إلى قارة الطريق ومن ظلمته دولة لا يخرج !!)).

أقول: هذه شنشنة في الاستدلال أعرفها من أخزم. وهذا الحديث متنازع فيه بين أهل العلم فمنهم من ضعفه ومنهم من حسنه والذي يظهر لي هو تحسينه وقد أجبت عن الاستدلال بهذا الحديث في رسالتي: [الأدلة المحككة] ص (٣٩-٤٣) فقلت:

((قلت: وهذا من غرائب الاستدلال والرد عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث وارد في أذية الجار لا في أذية ولي الأمر وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين القضيتين فأمر بالصبر على الأذية الصادرة من أولياء الأمور وقد ذكرنا في أول الرسالة أدلة متعددة في ذلك منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع))). وهو حديث صحيح جاء عن حذيفة بن اليمان وجاء عن عبادة بن الصامت.

الوجه الثاني: أن إخراج الجار لمتاعه إلى الطريق لا ينتج منه ضرر عام على المسلمين وأما خروج المتظاهرين والمعتصمين إلى الطريق ففيه الأضرار العظيمة على المسلمين منها:

١- قطع الطرق على المسلمين وهذا من أذية المسلمين في طرقهم وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضرار المسلمين في طرقهم.



فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (("إياكم والجلوس بالطرقات" فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال: "إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله قال: "غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر")).

رواه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال العلامة ابن النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧ / ٢٣٥):

((وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة، وظن السوء، واحتقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهاجم المارون، أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع)).

وروى مسلم (٢٦٩) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (("اتقوا اللعانين" قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم")).

قلت: وهذا مما يدل على تحريم أذية المسلمين في طرقهم.

قلت: وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث متعددة المسلمين في إزالة الأذى عن الطريق، ودعا ربه عز وجل برفع المطر عن طرق المسلمين حين تأذوا من ذلك كل هذا يدل على رفع ما يؤذي المسلمين في طرقهم وتحريم أذيتهم.

٢- منع الناس من معاشهم وذلك بإغلاق المحلات التجارية التي في أماكن المتظاهرين والمعتصمين.

٣- إزعاج الناس في منازلهم بمكبرات الأصوات، والهاطافات الجماعية حتى أن هناك من الناس من ترك منزله واستأجر منزلاً آخر بعيداً عن شغب المتظاهرين.

وقد روى البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)).

٤- أنه من أسباب الفتن وسفك دماء المسلمين وانتهاك أموالهم وانتهاك أعراضهم كما حصل في كثير من بلدان المسلمين.

قلت: والناظر في اعتصامات المتظاهرين في هذه الأيام في المكان الذي يسمونه بساحة الحرية الذي بساحة حروراء أشبه يجد الأمور العجيبة المخالفة لدين الإسلام فمن ذلك:

١- السمرات الليلة التي هي عبارة عن استماع للأغاني الماجنة، أو الأغاني الصوفية التي تسمى بالأناشيد، والتمثيليات الساقطة المليئة بالكاذب والسخرات مع علك أوراق القات وشرب السجائر.

والله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:



شفاء العليل

وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان : ٦٢].
وقال الله تعالى: ﴿أَمْ نَكُنْ هَؤُلَاءِ أَعْيُنُ النَّاسِ أَمْ نَكُنْ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْضَرُ الْآخِرَةُ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَذَّكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر : ٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق : ٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور : ٤٩].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات : ١٥ - ١٨].
وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا (٢٦) إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان : ٢٦ ، ٢٧].

قلت: فهذا هو عمل الصالحين في ليلهم يقضون الساعات الطوال من ليلهم بالصلوات وقراءة القرآن والاستغفار ولا يقضون ليلهم بالتمثيلات والرقصات والأغنيات وغير ذلك من معاصي الله عز وجل.

٢- اجتماع النساء مع الرجال في هذه الأماكن وهذا من أعظم أسباب الفاحشة وقد بلغني عن بعضهم أنه قال: أهم شيء هو سقوط النظام الحاكم حتى ولو خرج النساء كلهن حوامل - أي من الزنا -.

٣- أن هناك من المعتصمين من لا يصلي بالكلية.

٤- أن من صلى منهم فإنه يجمع بين الصلاتين على سبيل الاستمرار وهذا مما لا يجوز شرعاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣].

٥- هجر المساجد عن أداء الصلوات فيها وهذا مما لا يجوز شرعاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم هم بإحراق بيوت المتخلفين الذين يصلون في بيوتهم.

فروى البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حستين لشهد العشاء)).



٦- إقامة الجمعة في غير المساجد وهذا مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعلم عنه أنه أقام الجمعة في غير المسجد.

٧- تقدم كثير من الناس في صلاتهم للجمعة على الإمام وهذا مخالف لمقتضى الإمامة ولا تصح الصلاة بذلك عند جمهور العلماء، وليس هناك ضرورة ملجئة لذلك فالمساجد قد ملأت البلاد.

٨- اغتصاب مكان من الأرض يعد من مصالح المسلمين العامة.

قلت: والصلاة في هذه البقعة يعد من الصلاة في الأرض المغصوبة وهي محرمة بالاتفاق:

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣ / ١٦٤):

((الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع)).

٩- تسمية ساحة الاعتصامات والمظاهرات بساحة الحرية يعد من المنكرات الشرعية، وذلك أن الحرية لها استعمالان استعمال شرعي، واستعمال كفري.

فأما الاستعمال الشرعي: فهو أن الحرية تستعمل فيمن خرج من قيد الرق فيقال: فلان حر، وفلان رقيق. وليس هذا هو المراد هنا قطعاً.

وأما الاستعمال الآخر وهو الاستعمال الكفري: فهو الخروج عن أحكام الإسلام بالكلية بحيث يصير الإنسان حراً في دينه وعقيدته يدين بما شاء، ويعتقد ما شاء، ويكون حراً في رأيه وفي كلمته وغير ذلك من الحريات، وهذا هو الذي يدعوا إليه أعداء الإسلام في هذه الكلمة التي نشروها في أوساط المسلمين وكثير من الناس يتلفظ بها وهو لا يدري مغزاها فليتنبه المسلم لذلك.

١٠- أن جل شعاراتهم وعباراتهم في مظاهراتهم واعتصاماتهم إهانة للسلطان والتحقير من شأنه والسخرية به وهذا مخالف للنصوص الشرعية وللأخلاق الإسلامية.

... ((اهـ.

قلت: وقد سبق هذا فيما مضى.

وأقول: أضف إلى هذا أن هذه الاعتصامات جمعت شتات أهل الباطل من الاشتراكيين، والرافضة والناصرين، والبعثيين، والإخوان المسلمين، وهؤلاء أفسد من النظام القائم على سبيل الانفراد فكيف يكون الحال عند اجتماعهم.

وانظر على سبيل المثال لا الحصر إلى الدولة المسلمة التي يريد أقامتها الإخوان المسلمون وتأمل فيها وفي دول الغرب

الكافر لعلك لا تجد بينهما كبير فرق، وقد قلت في كتابي [البراهين العديدة] ص (٣٨١):

((إنَّ الدولة الإسلامية التي يدعوا لإقامتها الإخوان المسلمون من تأملها وجدوها بعيدة كل البعد عن الإسلام، بل لا فرق

بينها وبين دولة الغرب الكافرة ويتضح ذلك بأمر منها:



شفاء العليل

أ- أن من أصولها العظام أن تكون دولة ديمقراطية، والديمقراطية هي حكم الشعب نفسه بنفسه، ففيها إبطال لحكم الله تعالى.

ب- أن من أصولها الدعوة إلى النظام الاشتراكي المنافي لشرعية الإسلام.

ج- أن من أصولها الدعوة إلى حرية العقيدة، ومعناها أن المرء حر فيما يعتقد، فله أن يدخل في اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك، بل يرى سيد قطب القتال تحت هذه الراية لتحقيقها كما سبق بيان ذلك في مواطنه.

وقال الغنوشي: "إنه يجب طرح الإسلام مثل غيره ويجب احترام إرادة الشعوب ولو طالبت بالإلحاد والشيوعية".

د- أن من أصولها الدعوة إلى وحدة الأديان والمؤاخاة بين الأديان.

هـ - عدم مبالاهم بالحدود الشرعية في دولتهم الإسلامية التي يريدون إقامتها فقد سبق أن ذكرنا عن مصطفى السباعي أنه قال: "فنحن لا نفكر قطعاً بالدعوة إلى تنفيذ الحدود لأن الإسلام نظام كامل لا يظهر صلاحه إلا في مجتمع كامل".

قلت: هذه هي الدولة الإسلامية التي يريد أن يقيمها الإخوان المسلمون !!

فهل تجد فرقاً بينها وبين دول الغرب الكافر ؟!! الجواب أتركه للقارئ اللبيب ((.

قلت: وهذه الأشياء المذكورة في هذه النقاط قد برهنت عليها بالبراهين المتكاثرة من أقوال قادة الإخوان المسلمين في الكتاب المشار إليه ولا يتسع المقام إلى ذكرها ها هنا، فأني ظلم تريدون أن تزيلونه وما تدعون عليه وهو أعظم الظلم وأشنع وأقبحه، إن دعوة الإخوان المسلمين لا تقيم للمسلمين ديناً ولا ديناً. فإذا كانت هذه هي حقيقة دعوة الإخوان المسلمين، فكيف بدعوة الاشتراكيين والبعثيين والناصرين والرافضة ؟!!

أتظن يا مسلم أنك سوف تقوم لك دين أو دنيا مع هؤلاء فإن ظننت ذلك فأنت من المغفلين أنسيت الاشتراكية الشيوعية الحمراء في الجنوب وما كانت تدعو إليه من أنواع الكفر الصراح ومحاربة الإسلام والمسلمين، لقد عاش المسلمون في الجنوب أيام الاشتراكية عيشة ضنكا مليئة بالخوف والرعب والاختطافات والقتل والتقتيل فلم يقيموا لهم ديناً ولا ديناً بل حاربوهم أشد المحاربة في دنياهم وفي دينهم وأساموا شعبهم سوء العذاب وهذا أمر لا ينساه اليمينيون الذين عاشوا في الجنوب فكفاكم كفاكم تلبيساً على الناس.

ومن عقائد الاشتراكيين الشيوعيين وأخلاقهم:

١- إنكار وجود الله تعالى وكل الغيبات والقول بأن المادة هي أساس كل شيء وشعارهم: نؤمن بثلاثة: ماركس ولينين وستالين، ونكفر بثلاثة: الله، الدين، الملكية الخاصة.

٢- يحاربون الأديان عدا اليهود ويعتبرونها وسيلة لتخدير الشعوب.

٣- يحاربون الملكية الفردية ويقولون بشيوعية الأموال وإلغاء الوراثة.



- ٤- يعتقدون بأنه لا آخرة ولا عقاب ولا ثواب في غير هذه الحياة الدنيا.
- ٥- يهدمون المساجد ويجولونها إلى دور ترفيه ومراكز للحزب، ويمنعون المسلم إظهار شعائر دينية، أمّا اقتناء المصحف فهو جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة كاملة.
- ٦- يعتمدون على الغدر والخيانة والاعتقالات لإزاحة الخصوم ولو كانوا من أعضاء الحزب.
- ٧- يحكمون الشعوب بالحديد والنار ولا مجال لإعمال الفكر، والغاية عندهم تبرر الوسيلة.
- ونظير الاشتراكيين في ذلك البعثيون والناصريون.
- فالناصريون هم أتباع جمال عبد الناصر رئيس مصر السابق الذي مكر بالإخوان المسلمين مكرّاً عظيماً بعد توليه للسلطة على ظهورهم وسجن الكثير منهم وقتل الكثير.
- ومن المبادئ الذي تدعو إليه الناصرية: الاشتراكية، والحرية، والديمقراطية، والعلمانية اللا دينية فليس للدين علاقة بالمجتمع وقوانينه ونظام حياته، وإنّما هو طقوس تعبدية في المسجد فحسب.
- وأما حزب البعث فهو حزب قومي علماني، يدعو إلى الانقلاب الشامل في المفاهيم والقيم العربية لصهرها وتحويلها إلى التوجه الاشتراكي، شعاره "أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة" وهي رسالة الحزب، ومن أهم أهدافه الحرية والاشتراكية.
- وأما الرافضة فعندهم عدة ضلالات وانحرافات خطيرة منها:

١- الشرك بالله وتعطيل الصفات.

وهذا مما لا ينكره إلاّ مكابر فهم يدعون غير الله ويستغيثون بغير الله كعلي بن أبي طالب وابنه الحسين رضي الله عنهما وغيرهما ويطوفون حول القبور ويتبركون بها، بل هم مشركون في توحيد الربوبية فقد غلو في أئمتهم ورفعوهم إلى مرتبة الربوبية كما سيأتي بيان ذلك، وهم معطلة لصفات الله فلا يشبّهون الله الصفات وقد كان متقدموهم ممثلة يمثلون الخالق بال مخلوق .

٢- زعمهم أن جبريل عليه السلام أخطأ في إنزال الوحي.

فقد قالت الغرابية من فرق الشيعة أن محمداً كان أشبه بعلي عليه السلام من الغراب بالغراب، وأن الله بعث جبريل بالوحي إلى علي عليه السلام فغلط جبريل وأنزل الوحي على محمد صلى الله عليه وسلم.

انظر [المنية والأمل] ص (٣٠) لابن المرتضى الزيدي.

٣- زعمهم أن القرآن الذي بين أيدي المسلمين محرف.

ومن عباراتهم في ذلك ما نقله الكليني في [الكافي] (٢/٦٣٤) - الذي هو عند الرافضة بمنزلة البخاري عند المسلمين - عن أبي عبد الله أنه قال: ((إن القرآن الذي جاء به جبريل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم سبعة عشر ألف آية)) .

ومرادهم لعنهم الله أن الصحابة أسقطوا من القرآن أكثر من عشرة آلاف آية.



وقال المجلسي الرافضي في كتابه [مرآة العقول] (٥٢٥/١٢) عن هذه الرواية ((والحديث موثق)) .

ثم قال: ((فالخبر صحيح، ولا يخفى أن هذا الخبر وكثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن، وتغييره وعندي أن الأخبار في هذا الباب متواترة المعنى)) .

وقال نعمة الله الجزائري في [الأنوار النعمانية] (٣٥٧/٢): ((أن القول بصيانة القرآن وحفظه يفضي إلى طرح الأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة على وقوع التحريف في القرآن)) .

ونقل الكليني في [الكافي] (٢٣٩/١) عن أبي عبد الله أنه قال عن مصحف فاطمة: ((مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد)) .

قلت: وقد ألف صاحبهم النوري الطبرسي كتاباً في إثبات تحريف القرآن، وقد جمع فيه من أقوال أئمتهم أكثر من ألفي رواية وسماه [فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب] .
٤ - غلوهم الكبير في أئمتهم .

يذكرون عن علي . وحاشاه . أنه قال: ((هذا كتاب الله الصامت، وأنا كتاب الله الناطق)) . انظر [الفصول المهمة في أصول الأئمة] ص (٢٣٥) لحمد الحسن الحر العاملي .

ويروون أيضاً في أئمتهم: ((خزنة علم الله، وعيبة وحي الله)) .

انظر [الكافي] (١٢٩/١) .

ويقول محمد صالح أحمد المازندراني في [شرح الكافي] (٢٧٢/٢):

((أن حديث كل واحد من الأئمة الطاهرين قول الله عز وجل ولا اختلاف في أقوالهم كما لا اختلاف في قوله تعالى)) .

وفي [بجاء الأنوار] (١٥٦-١٥٧): ((أن شيوخ الشيعة حين ينادون علياً رضي الله عنه يقولون: "يا أول يا آخر يا ظاهر يا باطن يا من هو بكل شيء عليم")) .

وفيه (١٨١، ١٧٩/٤١) أن الشمس قالت لعلي: ((يا أول يا آخر يا ظاهر يا باطن يا من هو بكل شيء عليم)) .
وفيه (١٨٠/٩٤) وفي [رجال الكشي] ص (٢١١) أن علياً كان يقول: ((أنا وجه الله أنا جنب الله وأنا الأول وأنا الآخر وأنا الظاهر وأنا الباطن وأنا أحي وأنا أميت وأنا حي لا أموت)) .

وقال الحنيني في كتابه [الحكومة الإسلامية] ص (١٣): ((إن تعاليم الأئمة كتعاليم القرآن يجب تنفيذها واتباعها)) .

ونقل المجلسي في [بجاء الأنوار] (٣٣/٩٤) عن أحد أئمتهم أنه قال: ((... وأبو الحسن، فإنه ينتقم لك ممن ظلمك، وأما علي بن الحسين: فللنجاة من السلاطين، ونفث الشياطين، وأما موسى بن جعفر فالتمس به العافية



من الله عز وجل، وأما علي بن موسى فاطلب به السلامة في البراري والبحار، وأما محمد بن علي: فاستنزل به الرزق من الله تعالى، وأما الحسن بن علي فلاخرة، وأما صاحب الزمان، فإذا بلغ منك السيف الذبح فاستعن به فإنه يعينك)).

وفي [ثواب الأعمال] لابن بابويه ص (٥٢): ((إن زيارة أبي عبد الله عليه السلام تعدل ثلاثين حجة مبررة متقبلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وفي [وسائل الشيعة] للحر العاملي (٣٥١/١٠-٣٥٢): ((من زار قبر الحسين عليه السلام كتب له سبعين حجة من حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعمارها)).

وفي [بحار الأنوار] للمجلسي (٦٩/٩٨)، و[ثواب الأعمال] لابن بابويه القمي ص (٨٥): ((عن أبي عبد الله قال: من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقه كمن زار الله في عرشه)).

وفي [بحار الأنوار] للمجلسي (١١١/٢٦): ((أن أبا عبد الله قال: "إني أعلم ما في السموات وما في الأرض وأعلم ما في الجنة وأعلم ما كان وما يكون")).

وفي [الكافي] (٤٠٩/١): ((أن أبا عبد الله قال لأبي بصير: "أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء")).

وقد فضلوا لعنهم الله أئمتهم على الأنبياء والمرسلين فهذا المجلسي كما في [بحار الأنوار] (٢٦٧/٢٩٨، ٢٦٧) عقد باباً فقال: ((باب: تفضيلهم عليهم السلام على الأنبياء وعلى جميع الخلق، وأخذ ميثاقهم عنهم وعن الملائكة وعن سائر الخلق وأن أولي العزم بحبهم صلوات الله عليهم)).

وذكر (٨٨) رواية وقال: ((والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى وإنما أوردنا في هذا الباب قليلاً منها)). وقال الخميني في كتابه [الحكومة الإسلامية] ص (٥٢): ((وإن من ضروريات مذهبنا: أن لأنتمنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل)).

٥- جرأتهم الشنيعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال علي غروي أحد أكبر شيوخ الحوزة ((إن النبي لا بد أن يدخل فرجه النار لأنه وطئ بعض المشركات)). ذكره الموسوي في [كشف الأسرار] ص (٢٤).

٦- تكفيرهم للصحابة رضي الله عنهم أجمعين وطعنهم فيهم.

قلت: وهذه عقيدة سار عليها جمهور الروافض في هذه الأيام إن لم يكن جميعهم.

فروى الكليني كما في [مروضة الكافي] (٢٤٦/٢) عن أبي جعفر قال: ((كان الناس أهل ردة بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثة المقداد بن الأسود وسلمان الفارسي، وأبو ذر الغفاري)).



شفاء العليل

وذكر الكشي في [رجاله] ص (٦١) عن محمد أبي بكر الصديق أنه قال يوماً من الأيام لأُمير المؤمنين: ((أبسط يدك أبايعك ... فبسط يده فقال: أشهد أنك إمام مفترض طاعته، وأن أبي - يعني أبا بكر الصديق - في النار)).

وروى الكليني كما في [مروضة الكافي]: (٢٤٦/٨) عن أبي جعفر قال: ((... إنَّ الشَّخِيعِينَ . أبا بكر وعمر . فارقا الدنيا ولم يتوبا، ولم يذكر ما صنعا بأُمير المؤمنين عليه السلام فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) . وقال المجلسي في [حياة القلوب] (٥٤١/٢): ((ولكن أصحابه صلى الله عليه وسلم عملوا عمل قوم موسى، فاتبعوا عجل هذه الأمة وسامريها أعني: أبا بكر وعمر)) .

وقال المجلسي في [جلاء العيون] ص (٤٥): ((لا مجال لعاقل أن يشك في كفر عمر فلجنة الله ورسوله وعلى كل من اعتبره مسلماً وعلى كل من يكف عن لعنه)) .

وذكر نعمة الله الجزائري أخزاه الله ولعنه إن كان مات على كفره في كتابه [الأنوار العمانية] (٦٣/١) أن عمر رضي الله عنه كان مصاباً بداء في دبره لا يهدأ إلا بماء الرجال وكان رضي الله عنه ممن يؤتى في دبره .

ومن كفرهم ويزندقتهم قذفهم لعائشة رضي الله عنها بالزنا بعد أن برأها الله، فقد قال شيخهم مرجب البرسي في كتابه [مشارك أنوار اليقين] ص (٨٦): ((إن عائشة جمعت أربعين دينار من خيانة وفرقتها على مبغضي علي)) .

وقال المجلسي في [حق اليقين] ص ٣٤٧: ((إذا ظهر المهدي سيحيي عائشة ويقيم عليها الحد)).
قلت: وما يدل على عظيم حقد الرافضة على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسهم (أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما قنوتهم الذي سموه ((دعاء صمني قريش)) ويقصدون بذلك: أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد كان الحميني في أيام دولته يقنت به في صلاة الفجر، وإليك نص هذا القنوت: ((بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم العن صمني قريش وجبتيها وطاغوتيها وإفكيها وابنتيها اللذين خالفا أمرك، وأنكرا وحيك، وجحدا نعامك وعصيا رسولك، وقلبا دينك، وحرفا كتابك وأحبا أعدائك وجحدا آلاءك وعظلا أحكامك، وأبطلا فرائضك وألحدا في آياتك، وعاديا أوليائك وواليا أعدائك وخربا بلادك، وأفسدا عبادك. اللهم العنهما وأتباعهما وأولياءهم وأشياعهم ومحبيهم فقد أخربا بيت النبوة، وردما بابه ونقضا سقفه، وألحقا سماءه بأرضه وعاليه بسافله، وظاهره بباطنه، واستأصلا أهله، وأبادا أنصاره، وقتلا أطفاله، وأخليا منبره من وصيته ووارث علمه وجحدا إمامته، وأشركا بربهما، فعظم ذنبهما وخلدهما في سقر، وما أدراك ما سقر، لا تبقي ولا تذر .

اللهم العنهم بعدد كل منكر أتوه، وحق أخفوه، ومنبر علوه، ومؤمن أرجوه، ومنافق ولوه، وولي آذوه، وطريد أووه، وصادق طردوه، وكافر نصره، وإمام قهره، وفرض غيروه، وكفر نصبوه، وكذب دلسوه، وإرث غصبوه،



وفيء اقتطعوه، وسحت أكلوه، وخمس استحلوه، وباطل أسسوه، وجور بسطوه، ونفاق أسروه، وغدر أضمره، وظلم نشره، ووعد أخلفوه، وأمانة خانوه، وعهد نقضوه، وحلال حرموه، وحرام أحلوه، وبطن فتقوه، وجنين أسقطوه، وضلع دقوه، وصك مزقوه، وشمل بددوه، وعزير أذلوه، وذليل أعزوه، وحق منعوه، وكذب دلسوه، وحكم قسبوه، وأمام خالفوه.

اللهم العنهم بعدد كل آية حرفوها، وفريضة تركوها، وسنة غيروها وأحكام عطلوها، ورسوم قطعوها، ووصية بدلوها، وأمور ضيعوها، وبيعة نكثوها، وشهادات كتموها، ودعواء أبطلوها، وبيعة أنكروها، وحيلة أحدثوها، وخيانة أوردوها، وعقبة ارتقوها، ودباب دحرجوها، وأزيان لزموها.

اللهم العنهم في مكنون السر، وظاهر العلانية لعناً كثيراً أبداً دائماً سرمداً لا انقطاع لعدده، ولا نفاذ لأمد له لعناً قيود أوله ولا ينقطع آخره، لهم ولأعوانهم وأنصارهم، ومحبيهم ومواليهم، والمسلمين لهم والسائلين إليهم، والناهقين باحتجاجهم والناهضين بأجنتهم والمقتدين بكلامهم والمصدقين بأحكامهم.

"قل أربع مرات": اللهم عذبهم عذاباً يستغيث منه أهل النار، آمين رب العالمين.

"ثم تقول أربع مرات": اللهم العنهم جميعاً، اللهم صل على محمد وآل محمد فأغني بحلالك عن حرامك وأعذني من الفقر، رب أني أسأت وظلمت نفسي واعترفت بذنوبي وها أنا بين يديك فخذ لنفسك رضاها، لك العتبي لا أعود فإن عدت فعد علي بالمغفرة والعفو لك بفضلك وجودك ومغفرتك وكرمك يا أرحم الراحمين. وصلى الله على سيد المرسلين وخاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين برحمتك يا أرحم الراحمين)).

٧- غلوهم في التقية.

إنَّ التقية عند الرافضة من الأصول العظيمة التي يكفرون من تركها، وحقيقتها في دين المسلمين هي النفاق الذي جاء الشرع بمحاربهته وينسبون إلى جعفر أنه قال: ((أبى الله عز وجل لنا ولكم في دينه إلا التقية)).

وينسبون إليه أيضاً أنه قال: ((التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له)). انظر [الكافي] (٢/٢١٩).

روى الكليني في [الكافي] (٢/٢١٧): ((عن أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له)).

ونقل في هذا الموطن عن حبيب بن بشر قال: قال أبو عبد الله سمعت أبي يقول: ((لا والله ما على الأرض شيء أحب إلي من التقية)).

قال العلامة مريع المدخلي في كتابه [كشف زيف التشيع] ص (٥١): ((يعني: أن التقية أحب إليه من الإسلام وعقائده وأحكامه ومن المسلمين وحاشا أبا عبد الله وأباه من هذا الإفك)).

وذكر الحميني في [المكاسب المحرمة] (٢/١٦٢): ((أن ترك التقية توازي جحد النبوة والكفر بالله العظيم)).



شفاء العليل

وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي في كتابه [الاعتقادات]: ((التقية واجبة، من تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة)).

٨- غلوهم في المتعة.

قلت: المتعة نكاح المرأة إلى أجل بمال تعطاه وقد رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام عند الحاجة إليها ثم نسخت.

فقد روى مسلم (١٤٠٦) من طريق الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)).

وقد غلا فيها الرافضة غلوّاً شديداً حتى قال قائلهم: ((من تمتع بامرأة مؤمنة كأنما زار الكعبة سبعين مرة)) . وقالوا: روى الصدوق عن الصادق أنه قال: ((إن المتعة ديني ودين آبائي فمن عمل بها عمل بديننا ومن أنكرها أنكر ديننا واعتقد بغير ديننا)) .

ومن الروايات عندهم: ((من تمتع مرة كان كدرجة الحسين عليه السلام ، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن عليه السلام ، ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب عليه السلام ، ومن تمتع بأربع فدرجته كدرجتي)) . انظر [منهج الصادقين] ص (٣٥٦) للكاشاني.

قال الشيخ العلامة مربي بن هادي المدخلي حفظه الله ووفقه في [الاتصاف] ص (٤٨) مستنكراً لهذا الكلام: ((أقول: فإذا تمتع المرء عشرات المرات فكم يكون التفاوت بينه وبين أعظم الرسل؟!)) .

٩- قذفهم بالزنا كل من ليس منهم.

قال الكليني في [مروضة الكافي] (١٣٥/٨): ((إن الناس كلهم أولاد زنا أوبغايا ما خلا شيعةنا)) .

١٠- استباحتهم لدماء أهل السنة الذين يسمونهم بـ (النواصب).

فعن داود بن فرقد قال: ((قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل النواصب؟ فقال: حلال الدم ولكني اتقي عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد عليك فافعل)) . انظر [بجاء الأنوار] (٢٣١/٢٧).

وقال حسين الموسوي في كتابه [الله ثم التاريخ] ص (١٣١): ((وفي جلسة خاصة مع الإمام . يعني الخميني . قال لي: سيد حسين آن الأوان لتنفيذ وصايا الأئمة صلوات الله عليهم، سنسفك دماء النواصب ونقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم، ولن نترك أحداً منهم يفلت من العقاب، وستكون أموالهم خالصة لشيعة أهل البيت، وسنمحو مكة والمدينة من وجه الأرض لأن هاتين المدينتين صارتا معقل الوهابيين، ولا بد أن تكون كربلاء أرض الله المباركة



المقدسة، قبله للناس في الصلاة وسنحقق بذلك حلم الأئمة عليهم السلام، لقد قامت دولتنا التي جاهدنا سنوات طويلة من أجل إقامتها، وما بقي إلا التنفيذ!!)) اهـ.

قلت: وقد خيَّب الله آمالهم وأبطل سعيهم والله حافظ لدينه ولو كره الكافرون.

١١- تكفيرهم لأهل السنة وحكمهم بنجاستهم.

قال نعمة الله الجزائري في كتابه [الأتوار النعمانية] في - (أهل السنة) - (٢٠٦/٢-٢٠٧): ((إنهم كفار أنجاس ياجماع علماء الشيعة الإمامية، وإنهم شر من اليهود والنصارى، وإن من علامات الناصبي تقديم غير علي عليه في الإمامة)).

وقال حسين الموسوي في كتابه [لله ثم للآمر] ص (١١٩): ((عندما نطالع كتبنا المعتمدة وأقوال فقهاءنا ومجتهديننا نجد أن العدو الوحيد للشيعة هم أهل السنة، ولذا وصفوهم بأوصاف وسموهم بأسماء: فسموهم "العامة"، وسموهم "النواصب"، وما زال الاعتقاد عند معاشر الشيعة أن لكل فرد من أهل السنة ذنباً في دبره، وإذا شتم أحدهم الآخر وأراد أن يغلظ له في الشتيمة قال له: "عظم سني في قبر أبيك" وذلك لنجاسة السني في نظرهم إلى درجة لو اغتسل ألف مرة لما طهر ولما ذهب عنه نجاسته.

ما زلت أذكر أنّ والدي رحمه الله التقى رجلاً غريباً في أحد أسواق المدينة، وكان والدي رحمه الله محباً للخير إلى حد بعيد، فجاء به إلى دارنا ليحل ضيفاً عندنا في تلك الليلة فأكرمناه بما شاء الله تعالى، وجلسنا للسمر بعد العشاء وكنت وقتها شاباً في أول دراستي في الحوزة، ومن خلال حديثنا تبين أن الرجل سني المذهب ومن أطراف سامراء جاء إلى النجف لحاجة ما، بات الرجل تلك الليلة، ولما أصبح أتيناها بطعام الإفطار فتناول طعامه ثم هم بالرحيل، فعرض عليه والدي رحمه الله مبلغاً من المال فلربما يحتاجه في سفره، شكر الرجل حسن ضيافتنا، فلما غادر أمر والدي بحرق الفراش الذي نام فيه وتطهير الإناء الذي أكل فيه تطهيراً جيداً لاعتقاده بنجاسة السني وهذا اعتقاد الشيعة جميعاً، إذ أن فقهاءنا قرنوا السني بالكافر والمشرک والخنزير وجعلوه من الأعيان النجسة)) اهـ.

١٢- غلوهم في شأن الولاية.

ذكر الكليني في [الكافي] (١٨/٢) عن أبي جعفر أنه قال: ((بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، ولم ينادى بشيء كما نودي بالولاية)).

وذكر المازندراني هذا الحديث في [شرح أصول الكافي] (٦٣/٨) عن زرارة عن أبي جعفر قال: ((بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية، فقال زرارة فقلت: أي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل لأنها مفتاحهن)).

قلت: فانظر إليهم قبحهم الله كيف ركن التوحيد واستبدلوا به الولاية لآل البيت.



شفاء العليل

ونقل المجلسي في [بحار الأنوار] (٢٠٢٠/٢٧) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إنَّ أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يديه الله جل جلاله عن الصلوات المفروضة والزكاة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض وعن ولايتنا أهل البيت، فإن أقر بولايتنا ثم مات عليها قبلت منه صلاته وصومه وزكاته وحجه، وإن لم يقر بولايتنا بين يدي الله جل جلاله لم يقبل الله عز وجل منه شيئاً من أعماله)) .

ونقل عن علي أنه قال: ((والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه إلا بولايتنا أهل البيت)) .
ونقل عن الله عز وجل أنه قال: ((خلق السموات السبع وما فيهن والأرضين السبع ومن عليهن وما خلقت موضع أعظم من الركن والمقام، ولو أن عبداً دعاني هناك منذ خلقت السموات والأرضين ثم لقيني جاحداً لولاية علي لأكتبته في سقر)) .

ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذباً وافتراءً أنه قال: ((والذي نفس محمد بيده لو أن عبداً جاء يوم القيامة بعمل سبعين نبياً ما قبل الله منه حتى يلقاه بولايتي وولاية أهل بيتي)) .

ونقل عن علي بن الحسين أنه قال: ((ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار، ويقوم الليل في ذلك الموضع ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً)) .

ونقل عن أبي عبد الله أنه قال: ((ولو أن عبداً عمره الله فيما بين الركن والمقام وفيما بين القبر والمنبر يعبد ألف عام ثم ذبح على فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش الأملح ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لكان حقيقاً على الله أن يكبه على منخريه في نار جهنم)) .

نظرة الروافض في الخلاف الواقع بين السنة والروافض.

إن نظرة الروافض لحقيقة الخلاف بيننا وبينهم أصوب من نظرة الإخوان المسلمين فيها هوذا كبيرهم المسمى نعمة الله الجزائري يقول في كتابه [الأنوار الجزائرية] (٢٧٨/٢): ((إنّنا لا نجتمع معهم . أي أهل السنة . على إله ولا على نبي ولا على إمام ، وذلك أنهم يقولون: إن ربهم هو الذي كان محمد نبيه وخليفته من بعده أبو بكر، ونحن لا نقول بهذا الرب ولا بذلك النبي، بل الرب الذي خليفة نبيه أبو بكر ليس ربنا ولا ذلك النبي نبينا)) .

قلت: هذا هو التصور الحقيقي للخلاف بين الشيعة والسنة لا ما يدعيه الإخوان المسلمون.

وما ذكرته في هذا الفصل إنّما هو بعض ما عند الرافضة من العقائد الفاسدة، والكلام على الرافضة وما عندهم من العقائد الفاسدة يحتاج إلى أكثر من ذلك، وإنّما ذكرت في هذا الفصل بعض ما عند القوم من الكفریات والضلالات حتى يتبين للمسلمين مدى غش الإخوان المسلمين للأمة حين صوروا أن الخلاف بين السنة والرافضة كالخلاف بين الإمام أحمد والشافعي.

نقلت ذلك مختصراً من كتابي: "البراهين العديدة".



أقول: هذه ترجمة مختصرة لأحزاب اللقاء المشترك، فإذا تأملت ما عندهم من المخالفات العظيمة لشرعة الإسلام وتأملت في النظام الحاكم القائم في هذا البلد مع ما فيه من المخالفات الشرعية تجد أنه أحسن حالاً وأرفع مقاماً مما يدعو إليه أحزاب اللقاء المشترك.

والعجيب كيف يجتمع ويتحالف الإخوان المسلمون مع مثل هؤلاء أتظنون أن القوة تأتي في الاجتماع ولو كان على الباطل!!! إن ظننتم ذلك فأنتم مخطئون، أما قرأتم قول الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرُونَ﴾ (٤٤) سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَبُولُونَ الدُّبُرَ (٤٥) بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿[القمر: ٤٤ - ٤٦].

وقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَرْكُؤُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

وقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّ ثِبْتَانَ لَقَدْ كِدَّتْ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ (٧٤) إِذَا لَأَذْنُكَ ضِعْفُ الْحَيَاةِ وَضِعْفُ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿[الإسراء: ٧٤، ٧٥].

ولقد تجمع الأحزاب يوم الأحزاب على الباطل فما أفلحوا قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسُلِيمًا﴾ (٢٢) ﴿[الأحزاب: ٢٢].

إلى أن قال الله عز وجل: ﴿وَمَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ (٢٥) وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَفَرَّقَ تَغْلِيلُهُمْ وَأَسْرَوْهُمْ فَرِيقًا (٢٦) وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْلُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا (٢٧) ﴿[الأحزاب: ٢٥ - ٢٨].

وهكذا ما أفلح فرعون لما جمع أهل الباطل معه كما قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ (٥٣) إِنَّ هَؤُلَاءَ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ (٥٤) وَأَنَّهُمْ لَنَا لَغَاظُونَ (٥٥) وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ (٥٦) فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (٥٧) وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (٥٨) كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَءِيلَ (٥٩) فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ (٦٠) لَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَضْحَاكُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْبِرُونَ (٦١) قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ (٦٢) فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ (٦٣) وَأَنزَلْنَا ثَمَّ الْآخِرِينَ (٦٤) وَأَنجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ (٦٥) ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخِرِينَ (٦٦) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (٦٧) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿[الشعراء: ٥٣ - ٦٨].

ولقد تحدى هود قومه أن يصلوا إليه بأذى ولو اجتمع جميعهم على ذلك كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُ أَنِّي بَرِيٌّ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (٥٤) مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظَرُونَ (٥٥) إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٦) ﴿[هود: ٥٤ - ٥٦].



ونظير ذلك ما ذكره الله عز وجل عن نوح وقومه: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كِبَرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ (٧١) فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٧٢) فَكَذَّبُوهُ فَتَبْجِئْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلِّ وَجَعَلْنَاهُمْ خُلَافًا وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُتَكَبِّرِينَ (٧٣)﴾ [يونس : ٧١ - ٧٣].

فالاجتماع على الباطل واجتماع المبطلين بعضهم مع بعض لا تحصل به نصره ولا قوة وإنما هو الوهن والضعف والهزيمة.



فصل: في إبطال احتجاج القاضي بالدساتير على مشروعية المظاهرات والاعتصامات.

ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((٢- إن الاعتصامات والمظاهرات حق دستوري نصت عليه دساتير كثير من الدول ومنها اليمن ودستورنا شرعي والحمد لله وتوافق الحاكم والمحكوم والعلماء عليه)) .

أقول: هذا من عجيب ما نفضت به جعبة علي القاضي!! أحتج يا قاضي على جواز الاعتصامات والمظاهرات بما في الدستور أترى الدستور كتاباً منزلاً من عند الله أم هو صحيح البخاري أم صحيح مسلم !!!، إن الدستور وضعه البشر فيه ما يوافق الشرع وفيه ما يخالفه، والميزان فيه وفي غيره كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٥٩، ٦١].

وقال الله تعالى: ﴿ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٠].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠].



فصل: في إبطال قول القاضي إنَّ ترجيح ولي الأمر لحل المظاهرات والاعتصامات يرفع الخلاف فيهما.

ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((فإن قيل: لا يجوز طاعة الحاكم في معصية ومنها الاعتصامات والمظاهرات فالجواب: إن قالوا إنَّها معصية لا خلاف فيها فقد خالفوا الصدق والواق، وإن قالوا: اختلف فيها العلماء. قلت: لهم إنَّ ترجيح ولي الأمر في المختلف فيه من مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويلزم من يحكمهم. قال الإمام ابن مفلح في كتابه "الآداب الشرعية" (٢٠٨/١): "إن دعا الإمام - الحاكم - العامة إلى شيء وأشكل عليهم لزمهم سؤال العلماء، فإن أفتوا بوجوبه قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه امتنعوا وإن قالوا هو مختلف فيه وقال الإمام: يجب لزمهم طاعته كما تجب طاعته في الحكم)).

أقول: ما زلنا نعيش مع القاضي في عالم العجائب والغرائب.

والجواب على ما قاله القاضي أن يقال أولاً: ليست المظاهرات والاعتصامات من مسائل الاجتهاد كما سبق بيان ذلك بالأدلة المتكاثرة الدالة على تحريمهما، ولا أعلم عالماً من علماء السنة نازع في ذلك ومنازعة من نازع في ذلك لا تجعلها من مسائل الاجتهاد فليس كل نزاع يجعل المسألة المتنازع فيها من مسائل الاجتهاد وقد سبق أن بيَّنا فيما مضى الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف التي قال فيها المخالف قولاً مخالفاً للأدلة الشرعية فارجع إليه.

وقال الشيخ ربيع وفقه الله في رده على سعود الفتيسان كما في "شبكة سحاب":

((والمظاهرات السلمية وغير السلمية لا تدخل في أبواب الاجتهاد لما فيها من الفساد والإفساد، فلا يجوز ذلك، ولا يقول بأنَّها من المسائل الاجتهادية إلَّا مكابر مخالف للنصوص الشرعية، ولا يجوز أن تنسب إلى الإسلام بحال من الأحوال؛ لأنَّها تصادم توجيهات رسول الله - صلى الله عليه وسلم)).

ثانياً: قولك: ((إنَّ ترجيح ولي الأمر في المختلف فيه من مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويلزم من يحكمهم)).

أقول: إنَّ أولياء الأمر في هذه الأيام غير منشغلين بالعلم فلا يعدون من طلاب العلم فضلاً من أن يكونوا من العلماء الذين يشاركون في مسائل الاجتهاد.

وأما ما عزاه القاضي لابن مفلح فهو من الخطأ في النقل فالكلام ليس لابن مفلح وإنَّما هو للقاضي أبي يعلى في كتابه "الأحكام السلطانية".

وأقول: ليس لولي أمر المسلمين ولا لغيره أن يلزموا الناس في المسائل الاجتهادية العامة باعتقاد شيء معين فلا يجوز لهم مثلاً أن يلزموا الناس باعتقاد أنَّ تارك الصلاة تكاسلاً كافراً، أو يلزمونهم باعتقاد إسلامه، أو اعتقاد أنَّ عدة المطلقة يكون بالأطهار أو بالحيض، أو اعتقاد أنَّ لحم الإبل ينقض الوضوء أو لا ينقض، أو اعتقاد أنَّ السفر يحد بالمسافة أو بالعرف، وغير ذلك كثير من المسائل الاجتهادية. والقول بأنَّ للإمام أو لغيره إلزام الناس باعتقاد شيء معين من ذلك من الجهل الذي جاء به علي القاضي ولا أظن عالماً يقول به، لكن للإمام أو القاضي بين الناس إلزام الناس بما أدى إليه



اجتهاده في القضايا المعينة من مسائل الاجتهاد كأن يتخاصم رجلان في قضية من القضايا المعينة فيفصل بينهم على حسب اجتهاده، كأن يتنازع رجلان في قسمة الفرائض فيقسم بينهم على حسب ما أدى إليه اجتهاده في المسائل الاجتهادية، وكأن يحكم مثلاً بانقضاء عدة المرأة المختلعة بحيضة واحدة لا بثلاث حيض في القضايا التي ترفع إليه، وهكذا إذا أدى إليه اجتهاده أن الطلاق في الحيض يقع مع الإثم فله أن يوقع ذلك في القضايا المرفوعة إليه وغير ذلك كثير، أمّا أن يلزم الناس أن يعتقدوا ما أدى إليه اجتهاده من هذه المسائل وغيرها فلا يشرع له ذلك.

فهناك فرق بين القضايا العامة والقضايا المعينة وعدم التفريق بينهما هو الذي أوقع القاضي في هذا الأمر الغريب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٧ / ٢٩٦-٢٩٨):

((أن ما تنازع فيه العلماء ليس لأحد من القضاة أن يفصل النزاع فيه بحكم وإذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول: حكمت بأن هذا القول هو الصحيح، وأن القول الآخر مردود على قائله؛ بل الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه قوله في ذلك كقول آحاد العلماء إن كان عالماً، وإن كان مقلداً كان بمنزلة العامة المقلدين، والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالماً مجتهداً عالماً مجتهداً، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين، وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين. فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعي ذلك لنفسه، ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره ولا يقيم نفسه في منصب لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - وهم الخلفاء الراشدون - فضلاً عما هو دونهم؛ فإنهم رضي الله عنهم إنما كانوا يلزمون الناس باتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم، وكان عمر رضي الله عنه - يقول: إنما بعثت عمالي - أي نوابي - إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيأكم؛ بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم ما دلت عليه الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة. فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره، وإن لم يكن حاكماً والحاكم ليس له فيها كلام لكونه حاكماً؛ بل إن كان عنده علم تكلم فيها كآحاد العلماء. فهؤلاء حكموا فيما ليس لهم فيه الحكم بالإجماع. وهذا من الحكم الباطل بالإجماع.

الثالث عشر: أن الأحكام الكلية التي يشترك فيها المسلمون - سواء كانت مجمعة عليها أو متنازعة فيها - ليس للقضاة الحكم فيها؛ بل الحاكم العالم كآحاد العلماء يذكر ما عنده من العلم وإنما يحكم القاضي في أمور معينة. وأمّا كون هذا العمل واجباً أو مستحباً أو محرماً فهذا من الأحكام الكلية التي ليس لأحد فيها حكم إلا الله ورسوله. وعلماء المسلمين يستدلون على حكم الله ورسوله بأدلة ذلك. وهؤلاء حكموا في الأحكام الكلية وحكمهم في ذلك باطل بالإجماع)).



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٥ / ٣٥٧):

((فصل: فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة. وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها وقد بينها في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين: من العلماء أو الجند أو العامة أو غيرهم لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينزعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر فضلاً عن أن يؤذيه أو يعاقبه. مثل أن يتنازع حاكم أو غير حاكم في قوله: ﴿أَوَلَمْ نَسْتُمِ السَّاءَ﴾ هل المراد به الجماع؟ كما فسره ابن عباس وغيره وقالوا: إنَّ مس المرأة لا ينقض الوضوء لا لشهوة ولا لغير شهوة. أو المراد به اللمس بجميع البشرة إما لشهوة وإما مطلقاً؟ كما نقل الأول عن ابن عمر. والثالث قاله بعض العلماء. وللعلماء في هذا "ثلاثة أقوال")) .

إلى أن قال رحمه الله (٣٥ / ٣٥٨-٣٦٠):

((وليس المقصود ذكر هذه المسائل؛ بل المقصود ضرب المثل بها.

وكذلك تنازعوا في كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشرقة وغيرها وفي كثير من مسائل الطلاق والإيلاء وغير ذلك وكثير من مسائل العبادات في الصلاة والصيام والحج وفي مسائل زيارات القبور؛ منهم من كرهها مطلقاً ومنهم من أباحها ومنهم من استحبه إذا كانت على الوجه المشروع وهو قول أكثرهم. وتنازعوا في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم: هل يسلم عليه في المسجد وهو مستقبل القبلة؟ أو مستقبل الحجرة؟ وهل يقف بعد السلام يدعو له أم لا؟ وتنازعوا أي المسجدين أفضل: المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على أنَّهما أفضل من المسجد الأقصى واتفقوا على أنَّه لا يستحب السفر إلى بقعة للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة واتفقوا على أنه لو نذر الحج أو العمرة لزمه الوفاء بنذره واتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنَّه لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء بنذره وتنازعوا فيما إذا نذر السفر إلى المسجدين إلى أمور أخرى يطول ذكرها. وتنازعوا في بعض تفسير الآيات وفي بعض الأحاديث: هل ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ أو لم تثبت؟

فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائناً من كان - ولو كان من الصحابة - أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله فيقول: ألزمته أن لا يفعل ولا يفتي إلاً بالقول الذي يوافق لمذهبي؛ بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله والحاكم واحد من المسلمين، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده وإذا كان عند منازعه علم تكلم به فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله - أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه - ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلاً بلسان العلم والحجة



والبيان فيقول ما عنده من العلم. وأما باليد والقهر فليس له أن يحكم إلا في المعينة التي يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه. ولم يكن له أن يقول أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر. وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان في دعوى يدعيها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله ورسوله وألزم المحكوم عليه بما حكم به وليس له أن يقول: أنت حكمت علي بالقول الذي لا أختاره؛ فإن الحاكم عليه أن يجتهد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر".

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٥ / ٣٧٢):

((وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق "حكم الحاكم" ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوماً معينين تحاكموا إليه في قضية معينة؛ لا يلزم جميع الخلق ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكماً لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله؛ بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء؛ بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكماً)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٥ / ٣٨٧-٣٨٨):

((وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده؛ وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً.

وإذا خرج ولاية الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم" وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانته)).

وقال رحمه الله في [منهاج السنة] (٥ / ١٣٢):

((فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة لا يحكمون في الأمور الكلية وإذا حكموا في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم برأيه)).



شفاء العليل

قلت: وأما ما نقله ابن مفلح عن القاضي فهو وارد في طاعة أولياء الأمور فيما يأمر به من المسائل الاجتهادية التي ترجح فيها عند الإمام المجتهد من أئمة المسلمين أنها للوجوب من القضايا التي تعم مصلحتها المسلمين كإيجابه مثلاً للشفعة في الجوار فيطيعونه في ذلك أعني بإعطائهم الشفعة للجار لا في اعتقادهم وجوب ذلك، وإيجابه لزكاة المعدن المستنبط من الأرض عموماً سواء كان ذلك المعدن من الذهب والفضة أو غير ذلك من المعادن، وإيجابه لزكاة العسل، أو زكاة ما زاد على الأصناف الأربعة التي هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، نحو لك من المسائل فيطاع فيها ولا يجب عليهم أن يعتقدوا ما ترجح له من هذه المسائل، فهذا وارد في المسائل التي تعد من المصالح العامة للمسلمين، وأما المسائل الخاصة بأفراد المسلمين فلا طاعة له فيها كأن يترجح مثلاً عند ولي الأمر المجتهد وجوب تحية المسجد، أو وجوب الوتر، أو وجوب الاغتسال يوم الجمعة، أو وجوب إعادة صلاة من صلى منفرداً خلف الصف مطلقاً ولو كان لم يجد فرجة في الصف، أو وجوب إعادة صلاة من صلى وهو مكشوف العاتقين، أو وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، أو وجوب استيعاب الرأس بالمسح، أو وجوب التشهد الأوسط وغير ذلك من المسائل الاجتهادية فلا يلزم طاعتهم في ذلك ولا أعلم أحداً من أهل العلم أوجب ذلك، وكل هذا مفروض في الأئمة المجتهدين من ملوك المسلمين وهؤلاء لا وجود لهم في هذه الأيام.

وأما ما قاله علي القاضي: ((إنَّ ترجيح ولي الأمر في المختلف فيه من مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويلزم من يحكمهم)) . هكذا بهذا التعميم من غير نظر لما أسلفنا ذكره فهي مسألة لم تطن على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه وإنما هي من آخر الابتكارات العصرية والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم ولا توجد عليها أثارة من علم لا من كتاب ولا سنة ولا قياس.

وأعجب من ذلك أنَّ هذا الكلام كان في صدد تقريره لمشروعية المظاهرات الغربية، فلا المظاهرات من مسائل الاجتهاد، ولا حكامنا من طلبة العلم فضلاً عن أن يكونوا من أئمة الاجتهاد، ولا يصح مثل هذا الإطلاق في هذه المسألة.



فصل: في بيان بطلان احتجاج القاضي بقصة الدردير على جواز الاعتصامات والمظاهرات.
ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((٣ - إن الاعتصامات والمظاهرات السلمية عمل بنحوها بعض كبار علماء الأمة....)).

وذكر قصة لا زمام لها ولا خطام حصلت للدردير مع حاكم مصر حيث أثار الناس عليه، فلا نطيل بذكرها فإنّ مثل هذه القصص أشبه ما تكون بقصص العجائز، وإن ثبتت تلك القصة فهي خطأ من أخطاء من قام بها، وهذا الدردير الذي وصفه القاضي بأنّه من كبار علماء الأمة فهو صوفي خرافي.

قال محمد عبد الحي الكتاني في [فهرس الفهارس] (١ / ٣٩٣):

((الدردير: هو الشهاب أحمد بن محمد الدردير العدوي المالكي الأزهرى شيخ الطريقة الخلوتية)).

وذكر قصة أخرى للشرقاوي وهو عبد الله بن حجازي الشرقاوي صوفي أيضاً على الطريقة الخلوتية من الطرق الصوفية. والاحتجاج بمسائل العلم تكون بأدلة الكتاب والسنة لا بالقصص والحكايات التي لا خطام لها ولا زمام.



فصل: في بيان بطلان ما ادعاه على القاضي من أنَّ الاعتصامات والمظاهرات جائزة عند جمهور علماء العصر.

ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((٤ - إنَّ الاعتصامات والمظاهرات جائزة عند جمهور علماء العصر)) .
أقول: الذي عليه جمهور علماء السنة أو جميعهم هو تحريم المظاهرات والاعتصامات وقد ذكرنا فيما مضى فتوى اللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز، والشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ يحيى الحجوري، وأضيف هاهنا فتوى الشيخ النجمي رحمه الله، وفتوى الشيخ ربيع وفقه الله.

قال العلامة أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله في [المورد العذب] (١٩٩-٢٠٠):

((تنظيم المسيرات والتظاهرات والإسلام لا يعترف بهذا الصنيع ولا يقره بل هو محدث من عمل الكفار وقد انتقل من عندهم إلينا، أفكلما عمل الكفار عملاً جاريناهم فيه وتابعنهم عليه.

إنَّ الإسلام لا ينتصر بالمسيرات والتظاهرات، ولكن ينتصر بالجهاد الذي يكون مبنياً على العقيدة الصحيحة والطريقة التي سنّها محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - ولقد ابتلي الرسل وأتباعهم بأنواع من الابتلاءات فلم يؤمروا إلا بالصبر فهذا موسى عليه السلام يقول لبني إسرائيل رغم ما كانوا يلاقونه من فرعون وقومه من تقتيل الذكور من المواليد واستحياء الإناث يقول لهم: ما أخبر الله عزّ وجلّ به عنه قال موسى لقومه: ﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

وهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لبعض أصحابه لما شكوا إليه ما يلقونه من المشركين: "إِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْهُمْ فَيُوضَعُ الْمَنْشَارُ فِي مَفْرَقِهِ حَتَّى يَشُقَّ مَا بَيْنَ رَجُلَيْهِ مَا يَصْدَهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَلِيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّجُلُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَى اللَّهِ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنْ كُمْ تَسْتَعْجِلُونَ" فهو لم يأمر أصحابه بمظاهرات ولا اغتيالات)).

وقال العلامة ربيع بن هادي المدخلي وفقه الله في رده على الدكتور سعود بن عبد الله الفهيسان كما في "شبكة سحاب" الحلقة الثانية:

((والحق أنَّها محرمة، وتتناولها بالتحريم عدد من الأدلة، ومنها أدلة تحريم الإحداث والابتداع في الدين، وآيات وأحاديث النهي عن الفساد والإفساد في الأرض، والأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأمراء واستئثارهم وإتيانهم بما ينكره المسلمون عليهم.

٢- من قال من علماء الإسلام المعتبرين أنَّ الأصل في المظاهرات الإباحة؟

٣- إنَّ المظاهرات فيها مطالبات الحكام بالحريات ومطالباتهم بالحقوق، وهذا العمل من الشغب والفساد يأباه الإسلام بأدلته الجلية الواضحة.



ومن الأدلة قول الرسول الكريم والناصح الأمين:

"إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مِنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قال: تُوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ"، متفق عليه، أخرجه البخاري حديث (٣٦٠٣)، ومسلم حديث (١٨٤٣).
فهذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أطلع الله على ما سيكون في هذه الأمة من جور الأمراء واستئثارهم بالأموال والمناصب وغيرها، ولما أخبر أصحابه بهذا الواقع الذي سيكون لا محالة، سأله أصحابه الكرام: "كَيْفَ تَأْمُرُ مِنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟"

فأجابهم -صلى الله عليه وسلم- بما يجنبهم الخوض في الفتن وسفك الدماء، فقال: "تُوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ".

ولم يقل -صلى الله عليه وسلم-: ثوروا عليهم وتظاهروا، وطالبوا بحقوقكم، وامنعوهم حقهم كما منعوكم حقوقكم.
ولا تنس أن الدكتور قد ادّعى أن المظاهرة حصلت في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد بينا بطلان هذه الدعوى.
وقال -صلى الله عليه وسلم- -للأنصار الكرام: "إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ"، أخرجه البخاري حديث (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥).

فلم يأمر الأنصار الذين قامت على كواهلهم وكواهل المهاجرين نصرة الرسول والإسلام ودولة الإسلام العظمى التي لا نظير لها، لم يأمرهم إلا بالصبر في هذه الدنيا حتى يلقيه -صلى الله عليه وسلم- على الخوض.
إن حق الأنصار على المسلمين والحكام لعظيم وعظيم، ومع ذلك يأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالصبر عند وجود الأثرة لا بمناهضة الحكام الذين لا دور لهم في إقامة دولة الإسلام ونصرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حال الشدة والقلّة في العدد والعدة والمال.

وهذا أصل ربّي عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمته، ودان به أئمة الإسلام وقرروه، ورفضه الخوارج الذين نكبوا الإسلام والمسلمين بفتنتهم وسفكوا دماءهم.

وقد حذر منهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، أخرجه البخاري في "صحيحه" حديث (٣٦١١)، ومسلم في "صحيحه" حديث (١٠٦٦).

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "...يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مِرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ لِنِ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ"، أخرجه البخاري في "صحيحه" حديث (٣٣٤٤)، ومسلم في "صحيحه" حديث (١٠٦٤).



وقال -صلى الله عليه وسلم-: "هُم شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ"، أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢٢٤/٣).

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "الخوارج كلاب النار"، أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥٥/٤)، وابن ماجه في "سننه" حديث (١٧٣).

ومعلوم عند أهل العلم والتأريخ أن الخوارج قسمان:

قسم يسلمون السيوف على الحكام والأمة.

وقسم يركون الفتن بالكلام والإثارة والتهيج على الخروج.

وهم المعروفون بالقعد، ورأس هذا الصنف عمران بن حطان ملاحم قاتل علي.

وبعض الأحزاب السياسية هم امتداد لهذا النوع من الخوارج، كما أن المعتزلة امتداد لهم.

وهناك كلام بعض أهل العلم في وصف الخوارج القعد.

قال أبو بكر البيهقي في "القضاء والقدر" (٣٣٠) رقم (٥٧٣):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا يعلى حمزة بن محمد العلوي النهدي يقول : سمعت أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد بن القاسم الحسني - وما رأيت علويًا أفضل منه زهدًا وعبادة - يقول: المعتزلة قعدة الخوارج عجزوا عن قتال الناس بالسيوف فقعدها للناس يقاتلونهم بألسنتهم أو يجاهدونهم - أو كما قال -.

وقال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٣٠٣/٥):

"وكان من رءوس الخوارج من القعدية بفتححتين وهم الذين يحسنون لغيرهم الخروج على المسلمين ولا يباشرون القتال قاله المبرد قال وكان من الصفرية وقيل القعدية لا يرون الحرب وإن كانوا يزينونه".

وقال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" (٤٥٤):

"عمران بن حطان السدوسي الشاعر المشهور كان يرى رأي الخوارج. قال أبو العباس المبرد: كان عمران رأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم انتهى. والقعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج بل يزينونه وكان عمران داعية إلى مذهبه وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي -رضي الله عنه- بتلك الأبيات السائرة".

فالمظاهرات تنطوي على مقدمات من إثارة الأحقاد والتهيج على طريقة الخوارج القعد، وإشعار الناس بالظلم، وحث الناس على المطالبات بالحقوق والحريات وغير ذلك من المثيرات، وقبل ذلك نفخ ونفث الشيطان في النفوس، ثم يندفع الناس في الشوارع والميادين في هياج وفوضى وصخب والغالب أن يكون من المتظاهرين تحد وتخريب، لا يحكمهم ولا يحكم عواطفهم عقل ولا شرع.

فتأتي النتائج المرة من الاصطدام بقوات الدولة؛ الأمر الذي يؤدي إلى سفك الدماء وإهدار الأموال ونهبها إلى آخر المفاسد التي حصلت وتحصل ((.



وقال وفقه الله أيضاً: ((٥ - إنَّ المظاهرات من أقذر تشريعات اليهود والنصارى، فلا يجوز لمسلم أن يندس بها الإسلام، وهي من أنكر المنكرات، فالآيات والأحاديث الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر تتناولها باعتبارها من أنكر المنكرات، وهي ضد المعروف الذي شرعه الإسلام، ودان به المسلمون الملتزمون بعقائد الإسلام وعباداته وسياسته وأخلاقه.

٦ - إن الآيات والأحاديث التي تدم التفرق والاختلاف وأسبابهما لتنطبق على المظاهرات وما يترتب عليها.

٧ - إن الأحاديث التي تدم البدع وتحذر منها وتصفها بأنها من شر الأمور لتنطبق على المظاهرات مهما كان شكلها.

ولقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في جل خطبه أو كلها:

"أَمَّا بَعْدُ فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ"، أخرجه مسلم حديث (٨٦٧)، وأحمد (٣/٣٧١).

والمظاهرات من شر البدع والمحدثات، وليست من هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-، نزهه الله عنها.

ويقول -صلى الله عليه وسلم- في موعظته العظيمة التي ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قال العرياض -رضي الله عنه- فقلنا: يا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ فَأَوْصِنَا، قال:

"أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ حَبْشِيًّا، فَإِنَّهُ مِنْ يَعْشُ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَإِنْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ"، أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/١٢٦)، وأبو داود حديث (٤٦٠٧)، والترمذي حديث (٢٦٧٦).

والمظاهرات من شر البدع والضلالات التي حذرنا منها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهي مخالفة لسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين التي أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نعص عليها بالنواجذ.

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ"، أخرجه البخاري حديث (٣٤٥٦)، ومسلم حديث (٢٦٦٩).

والمظاهرات من سنن اليهود والنصارى، ولا يأخذ بها ويتبعهم فيها إلا من خذله الله فيخالف المنهج الإسلامي والنصوص القرآنية والنبوية، فيتعلق بها ويجرّف لها النصوص القرآنية والنبوية، فيزداد فتنة على فتنته، ويفتن الناس بهذا العمل، "وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"، أخرجه مسلم في "صحيحه" حديث (١٠١٧)، وأحمد في "مسنده" (٤/٣٥٧).

وقد يكون من هذه الأوزار دماء وأشلاء المسلمين.

٨ - كل الآيات والأحاديث الناهية عن الفساد والإفساد تنطبق على المسيرات والمظاهرات بكل أشكالها وآثارها.

وقال وفقه الله: ((١ - برأ الله الإسلام من المظاهرات، فلا يجوز أن تُلصق بالإسلام.



٢- لا علاقة للديمقراطية ولا بالمظاهرات ولا بمطالب أهلها بالإسلام، فكيف تكون هذه المطالب مشروعة وعادلة، فالإسلام يحرم ويجرم هذه الأعمال والمطالب؛ لأنه يأمر بالصبر والطاعة، فهي وما شرعته بكل أشكاله فيها مصادمات للتشريعات الإسلامية.

٣- إن المظاهرات ليست من المعروف في شيء، فهي وإن كانت سلمية من المنكرات، فكيف إذا ترتب عليها منكرات.

٤- غالب من يخوض في المظاهرات غير ملتزمين، والإسلام يمنع اختلاط الرجال بالنساء حتى في المساجد، والمظاهرات يحصل فيها الاختلاط المحرم، ولا ندري ما هو الاختلاط المحرم عند هذا الرجل وما هو الاختلاط الجائز.

٥- إلحاق الضرر بالناس في الأنفس والممتلكات من لوازم المظاهرات تسعة وتسعين في المائة ولا عبرة بالنادر الذي لا نعرفه ولم نسمع به.

فما من مظاهرة إلا ويصحبها أضرار وفساد؛ لأن من يخوضها غالبهم غير ملتزمين بعقائد الإسلام وأحكامه وآدابه، فإذا خاضوا في المظاهرات سهل على كثير منهم أن يروي ظمأه ويشفي غليله فهذا يدمر وهذا يضرب وهذا يقتل وهذا ينهب... الخ، وكأن الكاتب يعيش في عالم الخيال أو يتصور أن المتظاهرين معصومون أو شبه الملائكة، فيضع هذه الشروط التي يعتقد كل عاقل مجرب أنها لن تتحقق، فيذكرنا بقول الشاعر:

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له *** إياك إياك أن تبتل بالماء

فإذا أجزت للناس المظاهرات السلمية المزعومة، فقد فتحت أمامهم أبواب الفتن الخطيرة المدمرة التي تتولد عن المظاهرات وذلك أن شياطين الإنس والجن يتخللونها ثم يحققون ما يطمحون إليه من الفساد والإفساد وسفك الدماء ونهب الممتلكات وتدميرها، والمتسبب في هذه الشرور شريك لفاعليها ((.

أقول: هذه هي فتاوى علماء الإسلام في تحريم المظاهرات وهي فتاوى مبنية على علم وبصيرة وأدلة قوية صريحة.



فصل: في بيان حقيقة القرضاوي الذي فتن به علي القاضي.

ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((فقد أفتى بها الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين برئاسة الشيخ العلامة د/ يوسف القرضاوي حفظه الله وهو من أبرز علماء العصر ويمثل منهج أهل السنة والجماعة في قضايا الأمة الكبرى في الوقت الذي لا يمثل منهج أهل السنة في قضايا الأمة المصرية كثير ممن يتغنى ليل نهار بأنه ممثل لأهل السنة فيصدق الشيخ القرضاوي بالحق فيها ويسكتون أو يعارضون ولا أريدهم أن يوافقوه، ولكن على الأقل لا يسفهون أو يضللون من يخالفهم فيما يسع فيه الخلاف وإن كان الراجح مع من يخالفهم ولعل أغلب هؤلاء لا يعلم بشهادة الشيخ الألباني رحمه الله للشيخ القرضاوي أنه مجتهد كما في مقدمة كتاب "بلوغ المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام" ص (١٠) فإن كنتم تثقون بالشيخ الألباني رحمه الله فهذه شهادته بمن تطعنون فيه والمجتهد لا يخلو من أجر أو أجرين)).

أقول: ما هذا التفاني في الدفاع عن القرضاوي الذي يعد من كبار دعاة الباطل والتبليس في هذا العصر، وحاشا أهل السنة أن يمثلهم مثل هذا الرجل بل هم برءاء منه براءة الذئب من دم ابن يعقوب.

وأقول: إنَّ القرضاوي جمع من الباطل في أقواله وفتاويه ما لم يجتمع مع رؤوس أهل البدع من معتزلة وخوارج وغيرهم. وسأنقل لك هاهنا ما كتبه عن القرضاوي في كتابي [البراهين العديدة] (٢٤٢-٢٦٧) لتعلم حقيقة هذا الرجل الذي بالغت في الثناء عليه فقد قلت في الكتاب السابق:

((فصل وقفة مع يوسف القرضاوي.

١ - القرضاوي وموادة الكافرين.

قال القرضاوي مجيباً على سؤال السائل حين قال له:

((يذهب بعض الغربيين إلى أنَّ الإسلام يحرص على كراهية غير المسلمين وأنه يحمل روحاً عدائية لمخالفيه فما تعليقكم؟

((

فأجاب: ((لاشك أنَّ هذا ادعاء باطل وتوجس لا مبرر له)).

انظر ((جريدة السودان)) العدد (٣١) ٢٩ مايو ١٩٩٥ م .

قلت: أترأه يجهل الآيات المحذرة من موالاة الكافرين والآمرة ببغضهم ونصب العداء لهم.

أُمِيقْرَأُ قول الله عز وجل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

أُمِيقْرَأُ قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

أُمِيقْرَأُ قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة

: ١٢٣].



== شفاء العليل ==

ألم يقرأ قول الله عز وجل: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَخَدَهُ ﴾ [الممتحنة : ٤].

ألم يقرأ قول الله عز وجل: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩].

ألم يقرأ هذه الآيات وغيرها من الآيات أم يريد أن يرضي أعداء الإسلام ؟!

وقال أيضاً: ((ينبغي أن يكون هدف مثل هذه الحوارات أن يقترب الناس من بعضهم البعض ويتفاهم الناس بعضهم البعض بدلاً من أن يعيشوا في ظلمات التعصب الطائفي فلنعمل في النور نلتقي علناً بدلاً من أن يكن كل منا لصاحبه أحقاداً لا داعي لها نحن بحاجة أن نتصافح ونتسامح)).

انظر [الإسلام والغرب مع يوسف القرضاوي] ص (١٦).

وقال أيضاً: ((نحن ندعو إلى السلام بلا كلل أو ملل بشرط ألا تؤكل حقوقنا ولا تغتصب ديارنا إذا كان الحوار الإسلامي المسيحي يهدف إلى السلام فأهلاً وسهلاً به وإن كان يهدف إلى الإخوة فنحن نرحب بالأخوة)).

انظر ((جريدة الراية عدد [٤٦٩٦] الصادر بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤١٥ هـ)).

قلت: هذا الكلام كما أنه تمهيد لمنهج الولاء والبراء المقرر في ديننا الإسلامي فيه أيضاً الدعوة إلى وحدة الأديان والتقارب معها كما هي دعوة قادة الإخوان كما سبق بيان ذلك.

وتأمل في قوله: ((وإذا كان يهدف إلى الأخوة فنحن نرحب بالأخوة)).

أي أخوة يقرضاوي أمع إخوان القردة والخنازير الذين قالوا: إنَّ الله ثالث ثلاثة، والذين قالوا: المسيح هو الله، وقالوا: المسيح ابن الله تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ألم تقرأ قول الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. وهذا حصر للأخوة بالإيمان فلا أخوة إلا مع الإيمان.

قلت: وقد أفتى الشيخ العلامة ابن عثيمين بردة من جعل اليهودي أو النصراني أخاً له.

فقال رحمه الله في [الشرح الممتع] (٦ / ٢٥٦ - ٢٦٦):

((ومن قال أنَّ النصراني أو اليهودي أخ لي فهو مثلهم يكون مرتداً عن الإسلام لأنَّ هؤلاء ليسوا إخوة لنا، الأخوة تكون بين المؤمنين بعضهم لبعض ﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)).

وقال القرضاوي أيضاً: ((في اللقاء الذي تم في هذا الصيف ونظمه مجلس كنائس الشرق الأوسط مع بعض الإسلاميين، تم الاتفاق على أشياء مشتركة، منها قضية القدس، وقال الجميع إنَّ هذه القضية ينبغي أن يقف فيها العالم الإسلامي



والعالم المسيحي وقفة واحدة حتى تعود القدس عربية إسلامية وهي في هذه الحالة للعالم كله والأديان كلها وهذا ما ينبغي أن نضع أيدينا في أيدي إخواننا المسيحيين فيه، هذا هو الحوار الإسلامي المسيحي الذي أدعو إليه وأؤمن به ولا أجد حرجاً فيه)).

انظر ((جريدة السودان العدد (٣١) ٢٩ مايو ١٩٩٥م - ٢٩ ذو الحجة ١٤١٥ هـ))).

قلت: وفي كلامه هذا عدة ضلالات وانحرافات:

أولاًها: جعله القدس لجميع الديانات.

ثانيها: جعله المسيحيين إخوة له.

ثالثها: دعوته إلى التقارب بين الأديان.

ونقلت ((جريدة الوطن)) لقاءً مع القرضاوي قال فيه:

((أنا في المسجد أدعو على الصليبيين وأقول: اللهم عليك بالصرييين الصليبيين بالذات الذين يحملون الروح الصليبية، أنا لا أدعو على المسيحيين والنصارى بصفة عامة، وإنما أدعو على الصليبيين الذين يحملون روح العداة للإسلام فنحن ضد الصليبيين ولسنا ضد المسيحيين))).

قلت: هذا تمييز منه لعقيدة الولاء والبراء المقررة بالكتاب والسنة وقد سبق الرد على ذلك.

٢- القرضاوي ووحدة الأديان.

قال القرضاوي: ((ومن جهتنا المسلمين مستعدون للتقارب المهم أن يكون عند الآخرين مثل هذه الروح فيعاملوننا بمثل ما نعاملهم به ويقترّبون ممّا بقدر ما نقترّب منهم))).

انظر [الإسلام والغرب مع الدكتور يوسف القرضاوي] ص (٨٨).

قلت: هذه دعوى منه صريحة إلى وحدة الأديان كما دعا إليها سائر قادة الإخوان، وهي دعوة آفكة ظالمة، وقد سبق الكلام عليها بما فيه الكفاية، وسيأتي لذلك مزيد بيان في ردنا على الزنادي.

٣- القرضاوي وتعدد الأديان.

قال القرضاوي: ((ليس هناك بأس من تعدد الأديان وتعدد الحضارات والثقافات وأن تكون العلاقة بينهم علاقة الحوار لا علاقة الصراع))).

انظر ((جريدة السودان عدد (٣١) ٢٩ مايو ١٩٩٥م - ٢٩ ذو الحجة ١٤١٥ هـ))).

قلت: هذه ردة يقول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].



شفاء العليل

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وهذا أمر معلوم من دين الإسلام بالضرورة فهل يا ترى جهل ذلك القرضاوي؟!

بل يقول متبجحاً: ((الأمر الثاني: أن يؤمن الغرب بأن الحياة تتسع لأكثر من دين وأكثر من ثقافة وأكثر من حضارة وأن هذا التنوع من صالح البشرية وليس من ضد مصلحتها ولا يمكن أن تفرض حضارة واحدة أو يفرض دين واحد نفسه على العالم كله)).

قلت: هذا الكلام مرددة من عدة وجوه:

أولها: زعمه أن الحياة تتسع لأكثر من دين والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ثانيها: زعمه أن تعدد الأديان من صالح البشرية وهذا تكذيب للقرآن فإن الله أمرنا بقتال الكافرين الذين أبوا الدخول في الإسلام فقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقال سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فهل يصح أن يقال بعد هذا أن تعدد الأديان من صالح البشرية؟! نعوذ بالله من الزيغ والضللال، وهل يجهل الله ما يصلح البشرية حينما حرم ذلك؟! تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ثالثها: قوله: ((ولا يمكن أن تفرض حضارة واحدة أو يفرض دين واحد نفسه على العالم كله)).

ألم تقرأ يا قرضاوي قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ألم تعلم يا قرضاوي أن الله فرض الإسلام على جميع من في الأرض؟! فهذا مما لا يجهله مسلم فكيف بالعالم الكبير زعموا!!!

فنعوذ بالله من الزيغ والضللال.

٤- القرضاوي والديمقراطية.

قال القرضاوي: ((الديمقراطية فيها ضمانات للحرية وأساليب لقمع الحكام المستبدين، وهي سياسة شرعية بابها واسع في الفقه الإسلامي فالشورى والديمقراطية وجهان لعملة واحدة)).

انظر ((جريدة الشرق عدد (٢١٧٩) ٢٥/٨/١٩٩٥ م))



أتدري أخي القارئ ما هي الديمقراطية؟ التي بالغ في الإطراء عليها القرضاوي إنها ((حكم الشعب نفسه بنفسه)) وهذا هو الكفر بعينه.

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَخُصَّكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَخُصَّكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَخُصَّكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

وقال سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. والآيات في ذلك كثيرة معلومة.

وانظر إلى افتراءه وتبليسه حيث يقول: ((فالشورى والديمقراطية وجهان لعملة واحدة)).

أتيت من الدجل بالمخزيات وأضحكت بين اللحود الحدود

تنكرت للدين عقداً له فكنت وربي كأشقى ثمود

فإن هناك فروقاً كثيرة بين الشورى والديمقراطية، وإن مثل من يسوي بينهما كمثّل من يسوي بين المسلمين والكفار، والليل والنهار، والعمى والإبصار.

فإن الديمقراطية نظام كفري إلحادي لا يعرفه الإسلام.

وأما الشورى فإنّها نظام إسلامي شرعي.

والديمقراطية فيها أنّ الحكم للشعب لا لرب العالمين.

والشورى فيها الحكم لله سبحانه وتعالى، وإنّما يشاور ولي أمر المسلمين في الأمور النازلة من الحرب والسلم وغير ذلك من الأمور التي تخفى فيها المصالح والمفاسد، وأمّا الأمور الواضحة التي دل الشرع عليها فلا تصح فيها الشورى بل الواجب الاستسلام لحكم الله سبحانه وتعالى، وأن لا يقدم المرء قوله بين يدي الله ورسوله.



شفاء العليل

وأما الديمقراطية فيحصل فيها التصويت حتى على الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. وهكذا فإن الشورى غير لازمة لولي الأمر ولا ملزمة له فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في جميع أموره.

وأما الديمقراطية في النظام الغربي فإنها لازمة وملزمة لأولياء الأمور.

والديمقراطية تدعو إلى الحريات.

والشورى لا تدعو إلى ذلك بل تدعو إلى عبودية الله عز وجل.

والديمقراطية يستوي فيها المسلم والكافر والتقي والفاجر، والذكر والأنثى، والعالم والجاهل.

والشورى لا تكون إلا لأهل الحل والعقد من العلماء وأهل الخبرات في المجالات المتنوعة.

والفروق بين الشورى والديمقراطية كثيرة وإنما ذكرت لك بعضها مما خطر في نفسي.

ويا لله العجب كيف تكون والديمقراطية نظاماً إسلامياً؛ والذي يسعى في إقامتها في العالم هم الأمريكان الكفار بكل ما أوتوا من قوة ومال، ويتابعونها في بلدان المسلمين بعناية بالغة، ويدفعون الأموال الطائلة من أجل إقامتها، فهل الكفار يسعون بهذا الجد والاجتهاد لإقامة شريعة من شرائع الإسلام أم لنشر دينهم وكفرهم؟! فاعتبروا يا أولي الأبصار!!

فقد قال ربكم سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَّبِعُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُفْتَنُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُخْشَرُونَ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْلَمُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَزَالُ لَوْ تَقَاتِلُونَهُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمُ عَنِ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَكِنَّ اتَّبَعْتُ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾.

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾.

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفِرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾.



فاعرف يا مسلم كيد أعدائك الكافرين واحذر من دعاة الباطل الذين يصبغون الكفر بصبغة شرعية ويظهرون الباطل المحض بمظهر الحق الذي لا لبس فيه، فو الله ما أعلم أحداً نشر كيد الكافرين في أوساط المسلمين مثل الإخوان المسلمين.

٥- سوء أدب القرضاوي مع رب العالمين.

قال القرضاوي في خطبة جمعة له مسجلة:

((أيها الإخوة قبل أن أدع مقامي هذا أحب أن أقول كلمة عن نتائج الانتخابات الإسرائيلية. العرب كانوا معلقين كل آمالهم على نجاح "بيريز" وهذا مما نحمد لإسرائيل، نتمنى أن تكون بلادنا مثل هذه البلاد من أجل مجموعة قليلة يسقط واحد والشعب هو الذي يحكم، وليس هنالك التسعات الأربع أو التسعات الخمس النسب التي نعرفها في بلادنا ٩٩,٩٩ % ما هذا الكذب والغش والخداع لو أن الله عرض نفسه على الناس ما أخذ هذه النسبة نحبي إسرائيل على ما فعلت)).

قلت: في كلامه هذا عدة ضلالات وانحرافات:

أولها: قوله: ((هذا مما نحمد لإسرائيل)) هل بلغ بك يا قرضاوي الحال إلى أن تحمد دولة اليهود، وعلى ماذا تحمدهم على تطبيقهم للكفر فهل هذا الكلام يليق أن يخرج من مسلم؟!.

ثانيها: قوله: ((نتمنى أن تكون بلادنا مثل هذه البلاد من أجل مجموعة قليلة يسقط واحد والشعب هو الذي يحكم)).

تأمل في قوله: ((والشعب هو الذي يحكم)) أليس هذا هو الكفر بعينه؟! لمن الحكم يا قرضاوي للشعب أم لله عز وجل؟!.

ألم تقرأ قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠] وهل يجهل هذا مسلم؟!.

ثالثها: قوله: ((لو أن الله عرض نفسه على الناس ما أخذ هذه النسبة نحبي إسرائيل على ما فعلت)).

وفي هذه العبارة سوء أدب مع الله عز وجل والله يقول: ﴿فَلَا تَضُرُّوهُ اللَّهُ الْأَمْثَالُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين عندما سئل عن قول القرضاوي هذا:

((نعوذ بالله، هذا يجب عليه أن يتوب وإلا فهو مرتد لأنه جعل المخلوق أعلى من الخالق فعليه أن يتوب إلى الله فإن تاب فالله يقبل عنه ذلك وإلا وجب على حكام المسلمين أن يضربوا عنقه)).

قلت: سواء قصد القرضاوي أن يكون المخلوق أعلى من الخالق أم لم يقصد ذلك فلا تخلو العبارة من سوء أدب مع الله عز وجل.

وقال المحدث العلامة أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي: ((كفرت يا قرضاوي أو قاربت)).



٦- القرضاوي وإبطاله لشعيرة الجهاد.

قال القرضاوي: ((بعض الناس يقولون تريدون أن تحاوروا المسيحيين، وغيرهم وصولاً إلى ما تسمونه السلام العالمي؟ نقول لهم: لماذا لا..!))

يقولون إنَّ الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الجهاد والحرب وهذا رأي موجود لكن لا نلتزمه ((.

انظر [الإسلام والغرب مع يوسف القرضاوي] ص (١٦).

وقال أيضاً: ((مسألة الجهاد في سبيل الله للدفاع عن الأرض والعرض والحرقات هذا أمر لا كلام فيه إنما الدفاع للهجوم على العالم كما يصوره بعض الناس هذا أمر ليس وارداً ونحن هنا نتبنى ما تبناه علماء المسلمين المعاصرين الشيخ أبو زهرة والشيخ رشيد رضا والشيخ شلتوت والشيخ عبد الله دراز، والشيخ الغزالي، وهؤلاء كلهم يتبنون أنَّ الجهاد في الإسلام للدفاع عن الدين والدولة والحرقات والأرض والعرض ... وليس لغزو العالم كما يصوره بعض الناس)) [المصدر السابق] ص (١٩).

قلت: انظر كيف يصوّر للمسلمين أنَّ الجهاد المشروع ما كان لحماية الدين والأرض والعرض.

أمّا أن يذهب المسلمون لغزو الكافرين في عقر دارهم فلا يشرع ذلك في زعمه.

فهل تراه أخي القارئ يجهل غزوات النبي صلى الله عليه وسلم للكافرين في عقر دارهم وهكذا غزوات الخلفاء الأربعة وغيرهم من أئمة الإسلام أترآه يجهل قول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ [التوبة : ٥]

وقول الله عز وجل: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ...)) الحديث وهو حديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

٧- القرضاوي وقتال اليهود.

قال القرضاوي: ((أقول: جهادنا مع اليهود ليس لأنهم يهود، بعض الإخوة الذين يكتبون في هذه القضية ويتحدثون عنها يعتبرون أننا نقاتل لأنهم يهود ولا نرى هذا، فنحن لا نقاتل اليهود من أجل العقيدة إنما نقاتلهم من أجل الأرض لا نقاتل الكفار لأنهم كفار وإنما نقاتلهم لأنهم اغتصبوا أرضنا وديارنا وأخذوها بغير حق)).

انظر ((جريدة الراية عدد (٤٦٩٦) ٢٤ شعبان ١٤١٥ هـ)).



قلت: تأمل أخي القارئ قول القرضاوي: ((فنحن لا نقاتل اليهود من أجل العقيدة)) . وذلك لأن العقيدة عنده أرخص من الأرض، وهذه هي عبارة حسن البنا ودعوته وقد سبق الرد على ذلك فيما سبق فانظره.

٨- القرضاوي والتصوف.

قال القرضاوي: ((لقد كان التصوف عندي فكراً وروحاً وخلقاً لا عهداً على شيخ ولا التزاماً بطريقة من الطرق الصوفية المعروفة، وقد أغنتني دعوة الإخوان عن أي طريق وأغناني إمامها وأصحابه عن البحث عن شيخ رسمي من مشايخ الطرق)) .

انظر ((جريدة الشرق الأوسط ١٥ رمضان ١٤١٦ هـ)) .

٩- حكم القرضاوي بإيمان النصارى وأن مصيرهم إلى جنات النعيم.

قال القرضاوي في [قناة الجزيرة في برنامج الشريعة والحياة في حلقة بعنوان غير المسلمين في ضل الشريعة الإسلامية بتاريخ ١٤١٨ هـ عن النصارى]: ((فكل القضايا بيننا مشتركة فنحن أبناء وطن واحد، مصيرنا واحد أمتنا واحدة، أنا أقول عنهم إخواننا المسيحيين، والبعض ينكر عليّ هذا وكيف أقول: إخواننا المسيحيين؟ "إنما المؤمنون إخوة" نحن مؤمنون وهم مؤمنون بوجه آخر)) .

قلت: في كلامه هذا أصناف شتى من الردة والانحلال عن دين الإسلام فمن ذلك:

١- قوله عن النصارى: ((فكل القضايا بيننا مشتركة فنحن أبناء وطن واحد)) .

فهذه دعوة منه صريحة إلى وحدة الأديان والله عز وجل يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] . فأمرنا الله عز وجل بمقاتلة أهل الكفر حتى يدينوا الله بالدين الحق، والدعوة إلى وحدة الأديان التي يدعوا إليها قادة الإخوان المسلمين مناقضة كل المناقضة لما أمر الله به وأجمع عليه عامة المسلمين من البراءة من الكفار وقتالهم حتى يدينوا بدين الحق لله رب العالمين.

٢- قوله عن النصارى: ((مصيرنا واحد)) ويقصد بذلك أن المسلمين، والنصارى جميعاً في جنات النعيم، فيا لها من طامة يشيب لسماعها الولدان، ويحكم على قائلها بالكفران، إن قصد ذلك بلا نكران، لمناقضتها كل المناقضة لأي القرآن.

فقد قال تعالى عن النصارى عباد الصليبان: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَءِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] .

وقال تعالى: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [القلم: ٣٥ - ٣٦] .



شفاء العليل

وقال تعالى: ﴿أَمْرٌ حَسْبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجنّة: ٢١].

وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ ﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ١٨ - ٢٠].

وقال تعالى: ﴿أَمْرٌ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

٣- قوله عن النصارى: ((أنا أقول عنهم إخواننا المسيحيين، والبعض ينكر عليّ هذا كيف أقول إخواننا المسيحيين؟))

قلت: وقد سبق في فتوى الشيخ العلامة ابن عثيمين أنّ من جعل اليهودي أو النصراني أخاً له فهو مثلهم يكون بذلك مرتدّاً.

٤- استدلاله على إخوة النصارى للمسلمين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].
وقوله بعد ذلك: ((نحن مؤمنون وهم مؤمنون بوجه آخر)).

قلت: وهذه هي أبدة الأوباد أن يحكم على من كفرهم الله ورسوله بالإيمان قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله في رسالته [نواقض الإسلام] كما في [مجموعة التوحيد] ص (٣٧):
((الثالث: من لم يكفر المشركين، أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر)).

١٠- تحكيم القرضاوي عقله في رد الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول.

● أخرج البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (١٧ / ١٨٤ - ١٨٥) وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يؤتى بالموت كهيفة كبش أملح، فيناد مناد: يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت. وكلهم قد رآه. ثم ينادي: يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت. وكلهم قد رآه. فيذبح ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت. ويا أهل النار خلود فلا موت ثم قرأ: ﴿وَأَنْذَرُهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ - وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا - ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾))، وقد جاء أيضاً عن ابن عمر في الصحيحين وعن أبي هريرة في البخاري نحوه.



قال القرضاوي في كتابه [كيف تتعامل مع السنة النبوية] ص (٩٧):

((من المعلوم المتيقن الذي اتفق عليه العقل والنقل أنَّ الموت ليس كبشاً ولا ثوراً ولا حيواناً من الحيوانات)) .
انظر إليه كيف يعارض حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي تلقاه العلماء بالقبول بمثل هذه العبارات الساخرة،
ويقدم عقله المنكوس على حديث النبي صلى الله عليه وسلم مماشيةً منه لإخوانه العقلانيين من المعتزلة ونحوهم الذين
عارضوا بعقولهم شرع ربه فأضلهم الله وأعمى أبصارهم.
أخرج البخاري في صحيحه (٤٤٢٥، ٧٠٩٩) وغيره عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ماكدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنَّ أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) .
قال القرضاوي في [ندوة في قناة (art) بتاريخ ١٤١٨/٧/٤ هـ] عند كلامه على هذا الحديث:

((هذا مقيد بزمان الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان الحكم فيه للرجال استبدادياً أمّا الآن فلا)) .
انظر أخي القارئ إلى ما بلغ هذا المنحرف الضال من الطعن في أحكام النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه العبارات
الخطيرة، التي تدل على انحراف كبير في عقيدة هذا الرجل، وقد تقرر عند العلماء أنَّ الطعن في حكم من أحكام النبي
صلى الله عليه وسلم ردة عن الإسلام.
انظر إليه كيف يصور للسامعين أنَّ الحكم الذي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان جائراً وظالماً، وأما في عصره -
أعني القرضاوي أخزاه الله - فقد قام العدل والإنصاف.
﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا ﴾ [الكهف: ٥].

١١- ترحم البالغ من القرضاوي على بابا الفاتيكان وتعزيتة للنصارى.

قال القرضاوي في يوم الأحد (١٤٢٦/٢/٢٤ هـ) في برنامج ((الشريعة والحياة)) الذي بثته ((قناة الجزيرة)): ((فقد
جرت عاداتنا في هذا البرنامج أن نتحدث عن أعلام العلماء من المسلمين حينما ينتقلون من هذه الدنيا إلى الدار الآخرة
ونحن اليوم على غير العادة نتحدث عن علم ولكن ليس من أعلام المسلمين ولكنه علم أعلام المسيحية وهو
الحبر الأعظم البابا يوحنا بولس الثاني بابا الفاتيكان والكنيسة الكاثوليكية وأعظم رجل يُشار إليه بالبنان في
الديانة المسيحية.

لقد توفي بالأمس وتناقلت الدنيا خبر هذه الوفاة، ومن حقنا أو من واجبنا أن نقدم العزاء إلى الأمة المسيحية وإلى
أخبار المسيحية في الفاتيكان وغير الفاتيكان من أنحاء العالم، وبعضهم أصدقاء لنا، لاقيناهم في أكثر من مؤتمر
وأكثر من ندوة وأكثر من حوار، نقدم لهؤلاء العزاء في وفاة هذا الحبر الأعظم الذي يختاره المسيحيون عادة اختياراً



شفاء العليل

حرّاً، نحن المسلمين نحلم بمثل هذا أن يستطيع علماء الأمة أن يختاروا يعني شيخهم الأكبر أو إمامهم الأكبر اختياراً حرّاً وليس بتعيين من دولة من الدول أو حكومة من الحكومات، نقدم عزاءنا في هذا البابا الذي كان له مواقف تذكّر وتشكر له، ربما يعني بعض المسلمين يقول أنه لم يعتذر عن الحروب الصليبية وما جرى فيها من مآسي للمسلمين كما اعتذر لليهود، وبعضهم يأخذ عليه بعض أشياء، ولكن مواقف الرجل العامة وإخلاصه في نشر دينه ونشاطه حتى رغم شيخوخته وكبر سنه، فقد طاف العالم كله وزار بلاد ومنها بلاد المسلمين نفسها، فكان مخلصاً لدينه وناشطاً من أعظم النشاط في نشر دعوته والإيمان برسالته. وكان له مواقف سياسية يعني تُسجل له في حسناته مثل: موقفه ضد الحروب بصفة عامة.

فكان الرجل رجل سلام وداعية سلام ووقف ضد الحرب على العراق، ووقف أيضاً ضد إقامة الجدار العازل في الأرض الفلسطينية، وأدان اليهود في ذلك وله مواقف مثل هذه يعني تُذكر فتشكر.. لا نستطيع إلا أن ندعو الله تعالى أن يرحمه ويشبهه بقدر ما قدّم من خير للإنسانية وما خلف من عمل صالح أو أثر طيب ونقدم عزاءنا للمسيحيين في أنحاء العالم ولأصدقائنا في روما وأصدقائنا في جمعية سانت تيديو في روما ونسأل الله أن يعوّض الأمة المسيحية فيه خيراً)).

قلت: في كلام القرضاوي هذا انحرافات عقائدية عظيمة منها:

- ١- ثناءه العطر على البابا يوحنا داعية الكفر المحارب للإسلام، فمن ذلك قوله فيه: ((علم أعلام المسيحية))، ((الحبر الأعظم))، ((أعظم رجل يشار إليه بالبنان في الديانة المسيحية)).
- ٢- ومنها المبالغة في العزاء للنصارى حتى أوصله إلى حد الوجوب حيث قال: ((ومن واجبنا أن نقدم العزاء إلى الأمة المسيحية)) مع أن العزاء لا يجب في حق المسلمين فكيف يجب في حق الكافرين !!!.
- ٣- ومنها قوله: ((نقدم عزاءنا في هذا البابا الذي له مواقف تذكّر وتشكر)).

ثم تأمل أخي القارئ في هذه المواقف التي من أجلها استحق الشكر، ووجب على المسلمين عزاءه حيث قال: ((ولكن مواقف الرجل العامة وإخلاصه في نشر دينه ونشاطه حتى رغم شيخوخته وكبر سنه، فقد طاف العالم كله وزار بلاد ومنها بلاد المسلمين نفسها، فكان مخلصاً لدينه وناشطاً من أعظم النشاط في نشر دعوته والإيمان برسالته)).

تأمل أخي القارئ في هذا الموقف الذي من أجله وجب على المسلمين العزاء والشكر لبابا النصارى، إن من جملتها إخلاصه لنشر دينه المحرف ونشاطه العظيم في نشر الكفر في أوساط المسلمين، ونشاطه الكبير في دعوة الناس إلى التثليث وإلى ألوهية عيسى عليه السلام.



ولقد ذم الله النصارى على هذه الفرية العظيمة فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثُلَاثٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

يا قرضاي تب إلى ربك وارجع إلى رشدك واستحي من نفسك فقد كلت الأيدي في ذكر ضلالاتك ومخازيك، فكلما قلنا انقضت مخازيك تماديت، فرأينا منك العجائب والغرائب والبلايا والمصائب، عجباً لك يا قرضاي لو أن إبليس تكلم على لسانك لما زاد على مقالك.

أتعبت يا قرضاي أتباعك والذابين عنك، فكلما أرادوا أن يرفعوا من مخازيك خرقاً، فتحت لهم في ثوبك فتقاً، وكلما تأولوا لك في شيء من ضلالك، أخرجت لهم أعظم من ذلك. فتأمر تدعو إلى التسامح والتصافح والأخوة والوحدة مع الكافرين. وتأمر تدعو إلى مشروعية تعدد الأديان، وأن ذلك من صالح البشرية. وتأمر تدعو إلى الديمقراطية. وتأمر تسيء أدبك مع رب العالمين.

وتأمر تنكر جهاد الكافرين في قعر دارهم؛ وإن كان في المسلمين قدرة على ذلك. وتأمر تقول: ((فنحن لا نقاتل اليهود من أجل العقيدة إنما نقاتلهم من أجل الأرض)) . وتأمر تزعم أن النصارى مؤمنون، وأن مصير المسلمين والنصارى واحد، والآن جئتنا بهذه الداهية الدهياء، والبليّة الظلماء، والمصيبة الصلحاء وهذا بعض ما ظهر لنا من ضلالك والله أعلم بما وراء ذلك.

٤- ومن انحرافات في هذا المقال قوله: ((لا نستطيع إلا أن ندعو الله تعالى أن يرحمه ويثيبه بقدر ما قدم من خير للإنسانية، وما خلف من عمل صالح أو أثر طيب)) .

أقول: الرجل قدم للإنسانية الكفر والتثليث وألوهية عيسى عليه السلام، وكان من أنشط الناس في نشر هذا الكفر فهذا هو العمل الصالح الذي قدمه هذا البابا النصراني الذي يدعو القرضاي ربه أن يثيبه عليه، وقد علم في شريعة الإسلام أنه لا يجوز أن يستغفر للكافرين بعد موتهم، فكيف أن يدعى الله أن يثيبهم ويرحمهم على نشرهم للكفر، ومحاربتهم للتوحيد!!

إن هذا هو العجب العجيب. قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ .



أقول: إن المتأمل في حال الإخوان المسلمين يجدهم من أعظم الناس موالاة للكافرين، كما ترى ذلك في هذا الكتاب، وفي المقابل هم من أشد الناس عداً للموحدين، وأكبر برهان على ذلك عداؤهم الشديد للسعودية بلاد التوحيد ومحاولاتهم إسقاطها بكافة الوسائل، ولو على أيدي الكافرين.

فلما كان صدام البعثي يحارب إيران دولة التشيع والرفض، كان الإخوان المسلمون يكفرونه، فلما اتجه إلى حرب دوله التوحيد "السعودية" حكموا بإيمانه وأنه صلاح الدين، وسمعت أحدهم وهو يقول أيام حرب الخليج هذا خالد بن الوليد أو نحو هذه العبارة، كل ذلك لأنه أراد القضاء على دولة التوحيد التي تعد نواة الإسلام ومقل المسلمين والحصن الحصين لهم، فكثير من قادتهم والله ليس لهم عداً إلا للتوحيد وأهل التوحيد وإن زعموا خلاف ذلك، ألا ترى إلى أفغانستان وإلى ولاية كتر لما قام فيها الشيخ جميل الرحمن بإقامة التوحيد ومحاربة الشرك وهدم القباب، أقض ذلك مضاجعهم فاجتمعوا على حربه وقد كانوا قبل ذلك متفرقين وقتلوه رحمه الله، كل ذلك من أجل دعوته إلى التوحيد، فخشوا أن تقوم في أفغانستان دولة التوحيد كما قامت في السعودية.

وتأملوا أيضاً في دولة الجزائر فلقد كان انتشر التوحيد والسنة فيها انتشاراً عظيماً، وكان تعلق أكثر الناس فيها بالشيخ الألباني رحمه الله، وعلماء بلاد الحرمين كالشيخ ابن باز وابن عثيمين فانزعج لذلك الحزبيون فقاموا بالفتن والانقلابات حتى جعلوا الجزائر بجزراً من الدماء.

وعندنا في اليمن لما قام بعض الإخوة العدنيين بهدم القباب التي طالما عبدت من دون الله، ثار لذلك الإخوان المسلمون ثورة عظيمة، وأنكروا ذلك إنكاراً عظيماً كما سيأتي في آخر هذا الكتاب.

كل ذلك عداً منهم للتوحيد ولأهل التوحيد، وفي المقابل تراهم يغالون في السودان غلواً عظيماً، ويقولون: أمّا الدولة الإسلامية الوحيدة مع أمّا من أعظم الدول التي انتشر فيها الشرك والخرافة والغلو في القبور، وقد أقيم فيها الدعوة إلى وحده الأديان، وغير ذلك من الكفر والضلال؛ لكنها مع ذلك عند الحزبيين هي الدولة الإسلامية الوحيدة، أمّا دولة التوحيد فلا يكلّون ولا يملّون في عداؤها والكيد بها، ومن يوم إلى آخر نسمع بالانفجارات في كثير من مدنها على أيدي أولئك الحزبيين.

فالقوم أعداء للتوحيد والسنة فتنه أيها المسلم لذلك ولا تكن من الجاهلين المغفلين.

ووالله إن ضررهم على المسلمين أعظم من ضرر الكافرين، فلقد نشروا في المسلمين من الضلال ما لم يستطع أن ينشره سائر الكافرين.



دعوا إلى مؤاخاة اليهود والنصارى، وبناء الكنائس لهم في بلدان المسلمين. وأجانبوا للعلمانيين والشيوعيين أن يحكموا المسلمين.

ودعوا إلى التقارب بين السنة والرافضة ونشروا الرفض في بلدان المسلمين. ودعوا إلى حرية الأديان، وإلى وحدة الأديان، وغير ذلك من الضلال الذي مرَّ بعضه في هذا الكتاب فالحمد لله يا مسلم اعرف ما يكيد بك الأعداء، ولا تغمض عينيك فإنَّك تمشي بين العقارب والثعابين، وكلهم يريد أن ينهشك حتى يرديك من الهالكين.

قلت: وقبل أن أحتم الحديث عن يوسف القرضاوي أحب أن أذكر لك أخي القارئ نبذة مختصرة من انحرافاته في جانب السلوك وهذا وإن كان خارج عن شرطنا، لكن لتعرف حال هذا الرجل وهل يصح أن يقال فيه العالم الفقيه الكبير ؟!!!.

١٢ - القرضاوي والغناء.

أجرت مجلة ((**الرأية**)) حواراً مع القرضاوي في عددها (٥٩٧) الصادر بتاريخ ٢٠ جمادي الأولى ١٤١٩ هـ جاء في ذلك الحوار أنَّ المحاور قال في أثناء حوارهِ للقرضاوي: ((وتناهى إلى سمعي صوت غناء قادم من داخل منزل الشيخ القرضاوي فضحكت وأنا أقول لمن يستمع الدكتور القرضاوي؟)).

فأجاب القرضاوي بقوله: ((الحقيقة أنا مشغول عن سماع الغناء، لكنني أستمع إلى عبد الوهاب وهو يغني "الببلبل" أو "يا سماء الشرق جودي بالضياء" أو "نهج البردة" أو "سلو لبِّي غداه سلا وتابا"، وأستمع بحب وتأثر بشدة بصوت فائزة أحمد خاصة وهي تغني الأغنيات الخاصة بالأسرة "ست الحبايب"، ليست فيه إثارة صوت شادية وهي تغني "يا دبله الخطوبة" "عُقبَ لنا كلنا يا معبَّاني يا غالي"؛ فهذه أغنيات نسمعها في الأفراح والأعراس.

أيضاً فيروز أحب سماعها في أغنية "القدس" وأغنية "مكة" لكن لا أتابعها في الأغنيات العاطفية؛ ليس لأنها حرام وإنما لأنني مشغول.

والحقيقة أنا لا أستطيع سماع أغنية عاطفية كاملة لأم كلثوم لأنها طويلة جداً وتحتاج إلى من يتفرغ لها ... وابتسم الشيخ وهو يقول.

ولا تسألني لمن أستمع من الجيل الحديث لأنني من الجيل القديم وأرى أنَّ الجيل القديم الماضي من المطربين و المطربات أقرب إلى نفسي من الجيل الجديد)).

١٣ - القرضاوي والأفلام والمسلسلات التلفزيونية.

قال القرضاوي في إحدى اللقاءات الصحفية التي كتبتها [**جريدة الراية** عدد (٥٩٧٠) ٢٠ جمادي الأولى ١٤١٩ هـ]: ((وحالياً ليس لي هواية سوى القراءة، والكتابة، وعندما أتعب من القراءة والكتابة أشاهد بعض الأفلام والمسلسلات التلفزيونية أو الفيديو كنوع من الترويح، وبالأمر شاهدت فيلماً في التلفزيون المصري لا أذكر اسمه قام بطولته نور الشريف ومعاللي زايد وكان فيه نور الشريف مسجوناً بتهمة سرقة ثلاثة أرباع المليون جنيه وكان مظلوماً لأنَّ كان هناك واحد وراء تلك الجريمة - إلى أن قال - ويضحكني عادل إمام خاصة في "الإرهاب والكباب"



ودريد اللحام في شخصية غوّار و ممثل سوري دمه خفيف لا أذكر اسمه الحقيقة أنا أفضل الأعمال الكوميدية لأنها تريح النفس من التعب والإرهاق ((.

وقال أيضاً كما في [جريدة سيدتي عدد ٦٧٨ / بتاريخ ٥ / ١١ / ١٩٩٤م]: ((أنا أتابع التلفزيون كلما وجدت وقتاً فأشاهد نشرات الأخبار وأشاهد بعض المسلسلات المهمة بالسياسة فقد تابعت "ليالي الحلمية" و"رأفت الهجان" وخاصة المسلسلات المهمة بالسياسة ((.

قلت: هذه هي شخصية القرضاوي موضوعه بين يديك صدق أو لا تصدق فهذا هو الواقع، والعجب من اغترار الإخوان المسلمين بمثل هذا الرجل وثناءهم العطر عليه فلو تكلم فيه أهل السنة وبينوا ضلالاته وانحرافاته قام الإخوان المسلمون من كل حذب وصوب يصيحون ويصرخون أنتم تسبون العلماء أنتم تكفرون العلماء وأنتم، وأنتم، وأنتم... وفي المقابل لو تكلم أحد السفهاء في فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، أو الألباني، بل لو سب الأمام أحمد بن حنبل، أو شيخ الإسلام ابن تيمية فلا تسمع لهم ركزاً ولا تجد لهم حساً.

بل فوق ذلك كله لو سب أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بالى كثير منهم بذلك، بل لو سب نبي من أنبياء الله لما غار عليه كثير منهم فهذا هو ذا سيد قطب في مؤلفاته المزرية يسب بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسخر ويستهزئ من كلهم الله موسى عليه السلام فما رفعوا لذلك رأساً، وما فتحوا فماً، ولا أخذوا قلماً في الإنكار عليه.

بل مازالوا يشنون عليه الخير ويدفعون الغالي والنفيس في الذب عنه والثناء عليه.

فأسأل الله عز وجل أن يقينا والمسلمين كل سوء و مكروه والله الموفق ((.

أقول: هذه هي حال القرضاوي الذي نفخ فيه علي القاضي هذا النفخ الغريب، أهذه هي القضايا الكبرى والمصيرية التي صدع بها القرضاوي؟! أهذا هو منهج أهل السنة الذي مثله القرضاوي؟!، إنَّ القاضي لا يدري ماذا يخرج من رأسه، ويرمي بالكلام على عواهنه ولا يتأمل في بواطنه.

وأما ثناء العلامة الألباني رحمه الله عليه فإنه ثناء قديم قبل أن تظهر كثير من موبقات القرضاوي.

ثم استشهد علي القاضي بفتاوى جماعة ممن أفتى بذلك من الإخوانيتين وأفراحهم فلا نطيل بتعدادهم فإنَّ الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف بموافقة للكتاب والسنة، وقد أقام علماء السنة الحجج الكثيرة الدالة على تحريم المظاهرات والاعتصامات بما فيه مقنع لكل منصف، وقد ذكرنا أدلة متكاثرة في تحريم ذلك فيما مضى.



فصل: في الرد على القاضي في تنزيله لكلام ابن الجوزي، وابن رجب على واقع المظاهرات والاعتصامات.

ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((٥ - لو قام فرد أو جماعة بإزالة منكرات الحاكم باليد دون أن يصل الأمر إلى السلاح فلا يعد هذا خروجاً محرماً على ولي الأمر، ويجوز لمن قدر عليه بل جاز بعض العلماء حتى استعمال السلاح وإن كان الراجح عدم الجواز.

قال ابن الجوزي رحمه الله: "الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد - لأي فرد - بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام - أي الحاكم - لأنه يؤدي إلى الفتن بهيجان الفساد وقيل لا يشترط في ذلك إذن الإمام" الآداب الشرعية (١/٢٢٣ لابن مفلح).

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه: جامع العلوم والحكم (٣٤٤ ص ٣١٢): "التغيير باليد لا يستلزم القتال وقد نص على ذلك الإمام أحمد فقال التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح فحينئذ جهاد العلماء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك أو يبطل بيده ما أمر به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك وكل ذلك جائز وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الأمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين.

فقلت: لا يشك منصف أنه بين جواز الخروج المسلح على الحاكم الظالم عند بعض السلف كما تقدم وبين جواز تغيير المنكر باليد بدون سلاح عند الإمام أحمد وأئمة السلف يكون بالاعتصام والتظاهر السلمي محل اتفاق عند جميع أئمة السلف فهو ليس خروجاً بالسلاح فيجوز عند الجمهور وليس تغييراً باليد فيجوز عند الإمام أحمد لكونه أقل ما يجوزه من التغيير باليد لمنكرات الحكام والله أعلم)).

أقول: إن المظاهرات والاعتصامات ليس فيها إنكار للمنكرات، بل فيها الفحش والتفحش، والسعي في الفتن وسفك الدماء وقطع الطرقات والانقضاض بالنهب والتدمير على الممتلكات العامة للمسلمين وهذا هو الذي نلمسه في هذه المظاهرات السلمية المزعومة وأنا في وقت كتابتي لهذه الأسطر أكتب في خضم فتنة عارمة لهؤلاء المتظاهرين قاموا فيها بانتهاب مبنى النيابة في منطقة عصيفرة من مدينة تعز، وهكذا قاموا بالهجوم على قسم الشرطة في عصيفرة وانتهاب ما فيه وإحراقه، وانتهاب وكالة سبأ للأنباء، وانتهاب مديرية صالة العسكرية وغيرها كثير من الممتلكات العامة وكل هذا في يوم واحد وهو يوم السبت الثالث من شهر رجب لعام ١٤٣٢ هـ مع أن هذا الشهر من الأشهر الحرم الذي يحرم فيه



القتال، وفي يوم الجمعة الماضي قاموا بالرماية على رجال الأمن بأنواع من الأسلحة الخفيفة والمتوسطة مما أدى إلى إصابة أكثر من ثلاثين ما بين قتيل وجريح، هذا ما حصل عندنا في مدينة تعز، وأما في صنعاء فقد حصلت أشياء منكّرة كثيرة من أولاد الأحمر من الهجوم على كثير من الممتلكات الخاصة والعامة ومن سفك دماء الكثير من سكان منطقة الحصبة، وآخر ذلك ما حصل في يوم الجمعة الماضية الثاني من شهر رجب لعام ١٤٣٢هـ من رمي قذائف ناسفة على مسجد النهدين في دار الرئاسة في أثناء صلاة الناس للجمعة مما أدى إلى قتل جماعة وإصابة آخرين بجراحات بالغة، وكانت هذه المكيدة قد استهدف بها رئيس هذه البلاد علي بن عبد الله بن صالح لكن سلمه الله من ذلك.

وفي هذا الفعل عدة محظورات شرعية منها:

- ١- السعي في سفك الدم الحرام.
 - ٢- الاعتداء على مسجد من مساجد الله.
 - ٣- انتهاك حرمة شهر من الأشهر الحرم.
 - ٤- انتهاك حرمة عيد من أعياد المسلمين.
 - ٥- الخروج على أولياء أمور المسلمين.
 - ٦- الغدر وقد حرمه الله عز وجل حتى في حق الكافرين.
- هكذا تكون المظاهرات السلمية وهكذا يكون إنكار المنكر.

قال العلامة ربيع المدخلي وفقه الله في رده على الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان كما في "شبكة سحاب":

((إنّ المظاهرات معروفة لدى العرب والعجم، وهي عبارة عن تجمعات غوغائية، يشترك في المطالبات بها المسلم الغرّ والكافر يجوبون فيها الشوارع والميادين، ولهم شعارات وهتافات بأصوات عالية منكّرة وحركات بغیضة واختلاط منكر بين الرجال والنساء يحرمه الإسلام ويأباه الشرف والمروءة.

وغالباً أو تسعة وتسعين في المائة أن يكون فيها تخريب وتدمير للممتلكات، ونهب للمتاجر، وإحراق للسيارات، ويكون فيها سفك للدماء، ويندر جداً أن تكون سلمية، والحكم للغالب لا للنادر)).

وأقول: إنّ في عقائد الإخوان المسلمين والرافضة والاشتراكيين والناصرين والبعثيين أعظم المنكرات وأخبثها ما لا وجود لمعشاره في النظام الحاكم، فإن كنتم صادقين في إنكار المنكرات فابدءوا بأنفسكم فأزِيلُوا ما بها من المنكرات وإذا صلح الناس صلح ولأه أمورهم وإلّا فقد قال الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّنُ بِعُضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].



قلت: وأما قولك: ((قال ابن الجوزي رحمه الله: "الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للأحاد - لأي فرد - بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام - أي الحاكم - لأنه يؤدي إلى الفتن بهيجان الفساد وقيل لا يشترط في ذلك إذن الإمام" الآداب الشرعية (١/٢٢٣ لابن مفلح))) . فلا وجود له في واقع المظاهرات والاعتصامات فلا تدعو المظاهرات والاعتصامات إلى إنكار المنكرات الموجودة في أوساط الناس وهي كثيرة جداً بل لا يبالون بها وإنما همهم الدنيا والمناصب، فلا تخرج المظاهرات والاعتصامات عن هذين المطلبين، فلا ترى فيها إنكار الشرك والدعوة إلى التوحيد، وكيف يفعلون ذلك وفي أوساطهم من هو واقع في الشرك الأكبر وفي الكفر الأكبر، ولا ترى فيهم أيضاً الإنكار على المسلمين في ترك الصلوات أو بعضها بل وجد كثير ممن لا يصلي وهو متواجد في ساحات الاعتصام، ولا ترى فيهم إنكار البدع ومحدثات الأمور، ولا ترى إنكار عقوق الوالدين، وإنكار الكذب والغش والخيانة، وغير ذلك من المنكرات، وإنما هي دعوى للهت وراء الدنيا والوصول إلى المناصب العالية من مناصب الملك.

وأما قول علي القاضي: ((وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه: جامع العلوم والحكم (٣٤ ص ٣١٢): "التغيير باليد لا يستلزم القتال وقد نص على ذلك الإمام أحمد فقال التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح فحينئذ جهاد العلماء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك أو يبطل بيده ما أمر به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك وكل ذلك جائز وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الأمر وحده)) . فلا وجود لذلك في المظاهرات والاعتصامات على ما سبق بيانه.

أضف إلى ذلك أن علي القاضي حذف من كلام الحافظ ابن رجب جملة مهمة وهي قوله بعد ذلك: ((نعم إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤدي أهله أو جيرانه لم ينفع له التعرض لهم حينئذ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره)) . قلت: وهذا مما يدل على أنه لا يجوز إنكار المنكر على أولياء الأمور باليد إذا أدى ذلك إلى ضرر متعدد لغير المنكر كأهله وجيرانه.

والناظر في المظاهرات والاعتصامات لو سلمنا أنها من باب إنكار المنكر جداً فلا تخلوا من ضرر متعدد على المسلمين في فعلها ولا ينكر هذا إلا مكابر.



ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((٦- إنَّ الاعتصامات والمظاهرات تدخل قطعاً في أمر الحاكم الظالم بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد جاءت أحاديث صحيحة تحت على الإنكار على الحكام الظلمة، بل وتعد ذلك جهاداً، وتحذر من السكوت عنهم ومن ذلك:)).

أقول: قد سبق أن بينا قريباً أنَّ المظاهرات والاعتصامات ليست من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما هو جري وراء الدنيا والمناصب باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم المظاهرات والاعتصامات عبارة عن سباب وشتام لأولياء الأمور وسخرية بهم بالقول والفعل عن طريق التمثيليات والأغاني أو ما يسمونه بالأناشيد، أو بالتصوير المبالغ الذي يظهر الحاكم بصور منكراً في غاية من النكارة. أهذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يا قاضي على من تضحكون ومن تغررون؟!!!.



فصل: في بيان الرد على احتجاج القاضي بحديث أبي سعيد في الإنكار العلني، والفعل على أولياء أمور المسلمين.

ثم قال علي القاضي في وريتيه: ((أ- حديث طارق بن شهاب قال: أول من بدأ الخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان - حاكم المدينة - فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" رواه مسلم (٤٩)).

وجاء في رواية لمسلم أن أبا سعيد جذب مروان لما أراد أن يصعد للخطبة قبل الصلاة، وفيه إنكار منكر الحاكم باليد ما لم يشهر السلاح وفي رواية لابن حبان: فقام إليه رجل فقال: يا مروان خالفت السنة وأخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة ولم يكن يبدأ بها. وفي رواية له أيضاً قال: الصلاة قبل الخطبة ومد بها صوته. وسند الروایتين صحيح على شرط الشيخين انظر صحيح ابن حبان تحقيق الأرئوط (ج١/٣٠٦) قلت: وفي هذا الإنكار على معصية الحاكم بين الناس ورفع الصوت بذلك أنه ليس سراً دائماً كما يزعم البعض ((.

قلت: قوله: ((وجاء في رواية لمسلم أن أبا سعيد جذب مروان ((. هذا من أوهام علي القاضي فلا وجود لهذه الرواية في صحيح مسلم وإنما هي في البخاري (٩٥٦).

وأقول: يقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَكَانَرُغْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم كيف تكون مناصحة أولياء الأمور وقد ذكرنا فيما مضى ما رواه ابن أبي عاصم في [السنة] (١٠٩٦)، وأبو عبيد في [الأموال] (١١٣)، والطبراني في [مسند الشاميين] (٩٧٧)، وأبو نعيم في [معرفه الصحابة] (٤٨٥٦) عن عياض بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبيده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه ((.

قال العلامة الألباني رحمه الله في [ظلال الجنة] (٢ / ٢٧٥):

((قلت فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم ((.

وروى البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩) واللفظ له عن شقيق عن أسامة بن زيد قال: ((قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال أترون أي لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه ((.

ولفظ البخاري: ((عن أبي وائل قال قيل لأسامة لو أتيت فلاناً فكلمته قال: إنكم لترون أي لا أكلمه إلا أسمعكم إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه ((.



قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٣ / ٥٢):

((أي باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة)) .

وروى سعيد بن منصور في [سننه] (٨٤٦)، ومن طريقه البيهقي في [الشعب] (٧١٨٦)

حدثنا أبو عوانة، وجريز، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ((أمر إمامي بالمعروف؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلاً ففيما بينك وبينه))

وزاد أبو عوانة: ((ولا تغترب إمامك)) .

ورواه ابن أبي شيبة في [المصنف] (٣٨٤٦٢)، وابن المقرئ في [معجمه] (١٢٣٠)، والبيهقي في [الشعب] (٧١٨٥)،

وابن أبي الدنيا في [الأمر بالمعروف] (٨٠)

قلت: هذا أثر حسن كما سبق بيانه.

وروى أحمد (١٩٤٣٤) ثنا أبو النضر ثنا الحشر بن نباته العبسي كوفي حدثني سعيد بن جهمان قال:

((أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه قال لي من أنت فقلت أنا سعيد بن جهمان قال: فما فعل والدك. قال: قلت قتلته الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة. حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنهم كلاب النار". قال: قلت الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بلى الخوارج كلها. قال: قلت فإنَّ السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال: ويحك يا بن جهمان عليك بالسواد الأعظم عليك بالسواد الأعظم إن كان السلطان يسمع منك فائته في بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه)) .

قلت: إسناده حسن.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في [ظلال الجنة] (٩٠٥) ((حسن)) .

وقال الشيخ مقبل رحمه الله في [الصحيح المسند] (٤٦٨/١): ((هذا حديث حسن)) .

وروى سعيد بن منصور في [التفسير] (٨٥٠)، وابن أبي شيبة في [المصنف] (٣٨٤٦٣) حدثنا جريز، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة قال: قال عبد الله: ((إذا أتيت الأمير المؤمر فلا تأتبه على رءوس الناس)) .

قلت: هذا أثر صحيح. وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر، أو ابن عمرو، أو ابن عباس وقد روى خيثمة عن ثلاثتهم.

قلت: هذه هي الطريقة الصحيحة الشرعية في مناصحة أولياء الأمور التي دلت عليها الأدلة الصحيحة.



وبهذا أمر الله عز وجل نبيه موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام مع فرعون فقال الله تعالى: ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ (٤٤) قَالَا رَبُّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَىٰ (٤٥) قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَمْرِي (٤٦) فَأَتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا مَرْسُولَا رَبِّكَ فَأَمْرِ سُلَيْمَانَ مَعَنَا بِنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ (٤٧) إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ (٤٨) قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ (٤٩) قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ (٥٠) قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ (٥١) قَالَ عَلِمْنَا عِنْدَ رَبِّهِ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَىٰ (٥٢) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَجَّ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَنْزِلًا جَا مِنْ بَنَاتِ شَتَّىٰ (٥٣) كُلُّوا وَامْرَعُوا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْهَا مُغْمِغُونَ (٥٤) مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ (٥٥) وَلَقَدْ أَمَرْنَا آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَىٰ ۖ ﴿ [طه : ٤٣ - ٥٦].

وروى البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ((أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إلي فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتهم فقلت: ما لك عن فلان والله إني لأراه مؤمناً قال: "أو مسلماً". قال: فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان والله إني لأراه مؤمناً قال: "أو مسلماً". قال: فسكت قليلاً. ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان والله إني لأراه مؤمناً. قال: "أو مسلماً". يعني فقال: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكذب في النار على وجهه")).

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧ / ١٤٩):

((فيه التأدب مع الكبار وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة)).

وروى البخاري (٤١٠٨) عن ابن عمر قال: ((دخلت على حفصة ونسواتها تنطف قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل لي من الأمر شيء فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرق الناس خطب معاوية قال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه فلنحن أحق به منه ومن أبيه. قال حبيب بن مسلمة: فهلا أجبته قال عبد الله: فحللت حبوتي وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويحمل عني غير ذلك فذكرت ما أعد الله في الجنان.



قال حبيب حفظت وعصمت ((.

قلت: وهذا مما يدل أن الطعن في أولياء الأمور علانية من أسباب تفريق المسلمين وسفك الدم الحرام، والأمر كذلك وتاريخ المسلمين شاهد بذلك.

قلت: هذا إذا كانت كلمة حق فكيف إذا كانت كلمة باطل كما هو حاصل في هذه الأيام في المظاهرات والاعتصامات من السب واللعن والسخرية والكذب وغير ذلك مما سبق ذكره.

وأقول: المناصحة السرية لأولياء أمور المسلمين هي التي دلت عليها الأدلة وهي التي يجب الرجوع إليها عند التنازع، وقد نصَّ على ذلك جمع من أهل العلم من الصحابة وغيرهم

قال ابن النحاس رحمه الله في [تنبيه الغافلين] ص (٤٨): ((فليس لأحد منعه بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أواناً لأنَّ في ذلك تحريكاً للفتن وتهيجاً للشر، وإذهاباً لهيبة السلطان من قلوب الرعية وربما أدى ذلك إلى تجريهم على الخروج عليه وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفي)).

وقال ابن النحاس في ص (٦٤): ((ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رأس الأشهاد بل يود لو كلمة سرّاً ونصه خفية من غير ثالث لها)) اهـ.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [السييل المجرم] (١ / ٩٦٥):

((ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبدل له النصيحة ولا يذل سلطان الله وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)).

وأقول: هذا هو المنهج الصحيح الذي دلت عليه الأدلة ومن خالف في ذلك فهو محجوج بالأدلة، وإذا اختلفت الصحابة فيما بينهم في مسألة من المسائل أخذنا بقول من وافقه الدليل وهذا الذي سرنا عليه في هذه المسألة وغيرها من المسائل التي حصل فيها النزاع. والله أعلم.



فصل: في بيان خطأ القاضي في استدلاله بحديث أفضل الجهاد، وحديث سيد الشهداء على مشروعية المظاهرات والاعتصامات.

ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((ب- قال رسول الله عليه وسلم: "أحب الجهاد كلمة حق تقال لإمام جائر" رواه أحمد وسنده حسن كما قال الأرنبوط في تحقيق المسند (٢٥١/٥)، وفي السنن بسند صحيح بلفظ: "أفضل الجهاد إلى الله كلمة حق تقال لسلطان جائر". بل جعل رسول الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله إنكار منكر الحاكم الظالم مع سيد الشهداء ففي الحاكم بسند صحيح قال صلى الله عليه وسلم: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله")).

قلت: اللفظ الأول الذي عزاه القاضي لأحمد رواه ابن ماجة (٤٠١٢): ((كلمة حق عند ذي سلطان جائر)) وهو عندهما من حديث أبي أمامة.

واللفظ الثاني هو حديث طارق بن شهاب رواه أحمد (١٨٨٤٨) بلفظ: ((كلمة حق عند إمام جائر)) .
ورواه أحمد (١٨٨٥٠)، والنسائي (٤٢٠٩) بلفظ: ((كلمة حق عند سلطان جائر)) .

قلت: وهو من مراسيل طارق بن شهاب.

وجاء أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رواه أحمد (١١١٥٩، ١١٦٠٤) بلفظ: ((ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)) .

قلت: وفي إسناده علي بن نريد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

ورواه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجة (٤٠١١) من طريق إسرائيل، حدثنا محمد بن جحادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر)) .

قلت: وفي إسناده عطية العوفي ضعيف الحديث وهو مع ضعفه مدلس وقد عنعن.

فالحديث حسن لغيره بشأهده وطريقه.

وأقول: لقد أخطأ علي القاضي هاهنا في موضعين:

الموضع الأول: في قوله: ((وفي السنن بسند صحيح)) . فليس الإسناد بصحيح ولا حسن كما سبق بيانه. وليس هذا بعشك يا حمامة فادرجي، ومن تكلم في غير فنه جاء بالعجائب.

والموضع الثالث: حذفه لظرف المكان "عند" واستبداله بحرف "اللام". من أجل أن يحتج بذلك على أن الإنكار على أولياء أمور المسلمين يكون في أي مكان ولا يشترط أن يكون عنده في مكان تواجد به بأن يواجهه في الإنكار لوجهه كما يدل عليه ظرف المكان "عند" فمن أجل هذا استبدل ذلك بحرف "اللام".



وأما الحديث الثالث: فرواه الحاكم في [المستدرك] (٤٩٥٠) حدثني أبو علي الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام المروزي، حدثنا أحمد بن سيار، ومحمد بن الليث، قالوا: حدثنا رافع بن أشرس المروزي، حدثنا حفيد الصفار، عن إبراهيم الصايغ، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)) .

قلت: وإسناده لا يصح، فإنَّ رافع بن أشرس لا يعرف حاله فقد ترجم له ابن أبي حاتم في [المجرح والتعديل] (٣ / ٤٨٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو في عداد المجهولين، وأما حفيد الصفار فقد قال فيه الحافظ الذهبي في [تخليصه للمستدرك] (٣/ ٢٣٤ - حاشية المستدرك): ((قلت: الصفار لا يدري من هو)) .

فقول علي القاضي: ((ففي الحاكم بسند صحيح)) . يعد من جملة أخطائه وتطفله على علم الحديث. وقد رواه الخطيب البغدادي في [تاريخ بغداد] (٦ / ٥٣، ٣٧٦): من طريقين آخرين عن حكيم بن زيد الأشعري عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتل)) . قلت: وفي الإسنادين من لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [لسان الميزان] (٣ / ٢٦٣):

((حكيم بن يزيد عن إبراهيم الصائغ قال الأزدي متروك الحديث انتهى وأسند له عن عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه رفعه "أفضل الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فنهاه فأمر بقتله")) .

قلت: هكذا سماه حكيم بن يزيد بالمشاة التحتية، والصواب بن زيد بحذف المثناة من أوله، وليس هو بمتروك الحديث كما ادعى ذلك الأزدي فقد ترجم له ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥) فقال رحمه الله:

((حكيم بن زيد المروزي روى عن أبي إسحاق الهمداني وإبراهيم الصائغ روى عنه أبو تميلة وعبد الله بن محمد بن الربيع العائذي الكرماني سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال: صالح هو شيخ)) .

قلت: وكلام أبي حاتم رحمه الله مقدم على كلام الأزدي على أنَّ الأزدي هو بنفسه ضعيف الحديث.

وقد جاء من حديث ابن عباس أيضاً.

رواه الطبراني في [المعجم الأوسط] (٤٠٧٩)، وأبو نعيم في [مسند أبي حنيفة] (١ / ١٨٧)

من طريق سعيد بن ربيعة قال نا الحسن بن رشيد عن أبي حنيفة قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فنهاه وأمره فقتله)) . لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا أبو حنيفة ولا عن أبي حنيفة إلا الحسن بن رشيد ولا عن الحسن بن رشيد إلا سعيد تفرد به أبو الدرداء اهـ.



قلت: سعيد بن مربيعة، والحسن بن مرشيد لا يعرف حالهما، وأبو حنيفة ضعيف الحديث عند الأئمة النقاد من علماء الحديث.

فالحديث محل اجتهاد في تحسينه وأنا أميل إلى تحسينه، وقد حسنه العلامة الألباني رحمه الله في [الصحيحة] (٣٧٤).

وأقول: هذه الأحاديث تدل على أمرين قليلي الوجود أو لا وجود لهما في أوساط المتظاهرين والمعتصمين:

الأمر الأول: أنَّ الإنكار على الوالي لا بد أن يكون بكلمة حق أو عدل، وهذا قليل الوجود أو لا وجود له في أوساط المتظاهرين والمعتصمين لأنهم لا يتكلمون بحق ولا بعدل وإنما بسب وشتم وسخرية واستهزاء وأكاذيب وقلب للحقائق.

الأمر الآخر: أنَّ ذلك الإنكار إنما يكون عند السلطان الجائر لا في الشوارع ولا على المنابر وهذا القيد لا وجود له أصلاً في المظاهرات والاعتصامات.

فالاستدلال بهذه الأحاديث على المظاهرات والاعتصامات كالاستدلال على حل الميتة بقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وأعجب من هذا أنَّ هناك من استدل على جواز المظاهرات بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ

وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤].

وهذا أغرب ما رأيت من الاستدلال.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في [فتح القدير] (٧ / ٢٥٢):

((والمراد بالتظاهر التعاضد والتعاون، والمعنى: وإن تعاضدا وتعاونوا في الغيرة عليه منكما وإفشاء سرّه)).

وقال العلامة السعدي رحمه الله في [تفسيره] (٨٧٢):

((أي: تعاونوا على ما يشق عليه، ويستمر هذا الأمر منكن)).

ونظير هذا أنَّ هناك من استدل على جواز تولية المرأة للقضاء بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّ اللَّهَ بَاعَثَ يُسُوفَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ الْقَضِيَّةُ﴾ [الحاقة:

٢٧].



فصل: في دفع احتجاج القاضي بحديث أم سلمة على المظاهرات والاعتصامات.

ثم قال علي القاضي في وريقتيه: ((قال صلى الله عليه وسلم: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن نكر سلم ولكن من رضي وتابع" رواه مسلم. من كره فقد سلم - أي من معاقبة الله له على إقرار المنكر وبرئ بكراهيته من الرضاء والمتابعة، وفيه حجة على لزوم قول الحق وإنكار المنكر، وقوله: "من رضي": دليل على أنَّ المعاقبة على السكوت إنما هو لمن رضي وأعان فيه بقول أو فعل أو متابعة أو كان يقدر على تغييره فتركه إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٦٤/٦٠) للقاضي عياض.

وفي تحفة الأحوذى شرح الترمذي (٤٤٨/٦) للمبارك فوري: من قدر على أن ينكر بلسانه على قبائح أفعالهم وسماجة أحوالهم فقد برئ. أي من المداينة والنفاق. وقوله: "فقد سلم": أي من مشاركتهم في الوزر والوبال. قلت: الاعتصامات يذكر فيها قبائح أفعالهم وسماجة أحوالهم.

وفي هذه الأحاديث كفاية للتدليل على إنكار منكر الحاكم وأنه لا تلازم بين الإنكار عليهم والخروج عليهم بالسلاح فالأول جائز باتفاق والثاني فيه خلاف، والجمهور على المنع منه كما سبق، وفي البحث القادم سأذكر بعض الشبهات حول الاعتصامات والمظاهرات والرد عليها.

كتبه/ علي القاضي

أمين جامعة الإيمان/تعز).

أقول: إنَّ إنكار ما جاء به الملوك وغيرهم من المنكرات واجب من الواجبات الكفائية ولا يحتاج في إنكارها إلى تسمية من جاء بها من الملوك، بل يكفي مثلاً أن ينكر الديمقراطية وما حملته من الحريات، والتعددية الحزبية، وإنكار الربا، والرشوة، والظلم، وغير ذلك من المنكرات وهذا هو الذي أراده من قال من أهل العلم بإنكار ما جاء به الولاة من المنكرات، وأمَّا السب والطعن والشتم للملوك وبيان معاييرهم وفضحهم أمام الخلق فليس بمنهج للسلف، وأتحدى من يثبت هذا منهجاً للسلف، وهو قبل ذلك مخالف للأدلة الدالة على نصيح أولياء الأمور في السر كما سبق بيانه، وأمَّا المظاهرات والاعتصامات فلا يقتصر فيها على إنكار ما جاء به من المنكرات وإنما هي عبارة عن سب وشتم وتشويه بأولياء الأمور وهذا خلاف الأدلة وخلاف منهج السلف أجمعين.

وقول علي القاضي: ((وفي هذه الأحاديث كفاية للتدليل على إنكار منكر الحاكم...)).

أقول: فيها كفاية للتدليل أنه ليس معكم فيما تقومون به دليل وإنما تتجارى بكم الأهواء.

وقوله بعد ذلك: ((وفي البحث القادم سأذكر بعض الشبهات حول الاعتصامات والمظاهرات والرد عليها)).



أقول: قد أظهرت لنا في هاتين الوريقتين العجائب، وما عسى أن تجئ به في بحثك القادم، فنصيحتي لك أن تطلب العلم حتى تعلم كيف يكون الاستدلال عند أهل العلم، ودعك والتليس على الناس، والتمسك بالمتشابه من القول فقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران : ٧].

وروى البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَؤُلَا الْأَكْبَابُ﴾ . قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم)) .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

قال كاتبه/ أبو بكر بن عبد الله بن حامد الحمادي: انتهيت من كتابة هذا الرد في ليلة الاثنين الخامس من شهر رجب لعام اثنى وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة نبينا عليه الصلاة والسلام.



فهرست الموضوعات.

- المقدمة..... ١
- الباب الأول: في الرد على علي القاضي في دعواه أنَّ الخروج بالسلاح على الأئمة مذهب من مذاهب السلف..... ٢
- فصل: في كشف ما جاء به القاضي في مقدمة وريقتيه من الباطل والتلبيس..... ٢
- فصل: في الرد على ادعاء القاضي اختلاف السلف في الخروج المسلح على حكام المسلمين..... ٣٠
- فصل: في الرد على ادعاء القاضي أنَّ الحسين وابن الزبير رضي الله عنهما ممن ذهبوا إلى مشروعية الخروج على الحكام..... ٣١
- فصل: في الرد على القاضي في احتجاجه بخروج أهل المدينة على يزيد بن معاوية..... ٣٤
- فصل: في الرد على القاضي في احتجاجه بفتنة ابن الأشعث..... ٣٧
- فصل: في الرد على من حمل الأحاديث الواردة في السمع والطاعة وعدم منازعة أولياء الأمور على أهل العدل منهم..... ٤١
- فصل: في الرد على القاضي في احتجاجه بخروج الشعبي على الحجاج..... ٤٣
- فصل: في الرد على القاضي في افتراءه على أنَّ الحسن البصري ممن خرج على الحجاج..... ٤٤
- فصل: في إبطال دعوى القاضي تجويز الإمام مالك الخروج على الخليفة المنصور..... ٤٥
- فصل: في الرد على القاضي في احتجاجه بمذهب أبي حنيفة وابن حزم في جواز الخروج على الحكام الظلمة..... ٤٦
- فصل: في الرد على القاضي في احتجاجه بخروج أهل قرطبة على أميرهم الحكم بن هشام..... ٥٨
- فصل: في رد ما زعمه علي القاضي من خروج الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الدولة العثمانية..... ٦٠
- فصل: في الرد على ما احتج به القاضي من خروج الخارجين على الإمام أحمد بن يحيى بن حميد الدين..... ٦٢
- فصل: في الرد على القاضي في دعواه أنَّ جمهور علماء العصر أفتوا بالخروج على القذافي..... ٦٦
- فصل: في الرد على عجائب متنوعة ذكرها القاضي..... ٧٣
- فصل: في بيان تخطيط القاضي في عدم التفريق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية التي فيها مخالفة الأدلة، وبيان إجماع السلف على تحريم الخروج على أولياء أمور المسلمين..... ٧٤
- الباب الثاني: في الرد على شبهات علي القاضي حول مشروعية المظاهرات والاعتصامات..... ٧٦
- فصل: في الرد على القاضي في زعمه أنَّ الأصل في المظاهرات والاعتصامات الإباحة..... ٧٦
- فصل: في بيان الرد على القاضي في جعله المظاهرات والاعتصامات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ٧٨
- فصل: في إبطال احتجاج علي القاضي بحديث الجار على شرعية المظاهرات والاعتصامات..... ٨٠
- فصل: في إبطال احتجاج القاضي بالدساتير على مشروعية المظاهرات والاعتصامات..... ٩٥
- فصل: في إبطال قول القاضي إنَّ ترجيح ولي الأمر لحل المظاهرات والاعتصامات يرفع الخلاف فيهما..... ٩٦



- فصل: في بيان بطلان احتجاج القاضي بقصة الدردير على جواز الاعتصامات والمظاهرات..... ١٠١
- فصل: في بيان بطلان ما ادعاه على القاضي من أنَّ الاعتصامات والمظاهرات جائزة عند جمهور علماء العصر..... ١٠٢
- فصل: في بيان حقيقة القرضاوي الذي فتن به علي القاضي..... ١٠٧
- فصل: في الرد على القاضي في تنزيهه لكلام ابن الجوزي، وابن رجب على واقع المظاهرات والاعتصامات..... ١٢٣
- فصل: في بيان الرد على احتجاج القاضي بحديث أبي سعيد في الإنكار العلني، والفعل على أولياء أمور المسلمين..... ١٢٧
- فصل: في بيان خطأ القاضي في استدلاله بحديث أفضل الجهاد، وحديث سيد الشهداء على مشروعية المظاهرات والاعتصامات..... ١٣١
- فصل: في دفع احتجاج القاضي بحديث أم سلمة على المظاهرات والاعتصامات..... ١٣٤
- فهرست الموضوعات..... ١٣٦